



This PDF was generated on 17/10/2019 from online resources as part of the Qatar Digital Library's digital archive.


The online record contains extra information, high resolution zoomable views and transcriptions. It can be viewed at:


<http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12955>


| | |
|-------------------------------|---|
| Reference | 12955 |
| Title | The Judges' Assistant for Issues Raised by Adversaries at Law |
| Date(s) | 1883 (CE, Gregorian) |
| Written in | Arabic in Arabic |
| Extent and Format | 113 items |
| Holding Institution | Qatar National Library |
| Copyright for document | Public Domain |


About this record

Mu'in al-hukam fi-ma yataraddudu bayn khusmin al-ahkam (The judges' assistant for issues raised by adversaries at law) is a handbook of Islamic law procedure. It was written in the 15th century by 'Ali ibn Khalil al-Tarabulsi, also known as 'Ala' al-Din ibn al-Hasan 'Ali ibn Khalil al-Tarabulsi (or al-Tarabulusi), a Hanafi jurist in Jerusalem. After introducing his book with references to the singular importance of sharia (Islamic law) in the Qur'an and among the prophets, al-Tarabulsi proceeds to explain that he wrote in order to elucidate the principles underlying his profession. In general, he notes, most law books are mere abridgments of cases and judgments. In contrast, he seeks to explain al-ghawamidh (the obscure principles) of al-fann (his art). In addition to pursuing these lofty claims, he covers everyday matters, such as the jurisdiction of judges, their status, and compensation for their various services. He cites many legal decisions, often with no theoretical discussion. Not much is known of al-Tarabulsi's life, and this may be his only extant work. The book was "corrected, edited, and revised" by Husayn Afandi al-Asyuti and was issued at the Bulaq print works in Cairo under the direction of its long-term supervisor Husayn Husni. This edition was published in 1883; it was reprinted by the Bulaq Press in 1892.









«فهو يستعين بالحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام»

صحيفة

٦ الباب الاول في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكامه

٧ الباب الثاني في فضل القضاء والترغيب في القيام به العدل وبيان محل التعذير منه وحكمه

١٠ الباب الثالث في ولاية القضاء وما يستفاد من النظر في الاحكام وما ليس للقاضي النظر فيه وصحة ائب الولاية التي تصدأه اهلها القضاء أو سامنها

١٢ الباب الرابع في الاوقات التي تستعديها الولاية وما يشترط في تمام الولاية وما تنفسد الولاية باشرطه

١٣ الباب الخامس في اركان القضاء

١٣ الركن الاول في شروط القضاء وأدب القاضي واستتلافه وذكر التكريم ويشتمل على فصول

١٣ الاول في الاوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي

١٤ الفصل الثاني في الاحكام اللازمة للقاضي في سيرته والآداب التي لا يسعه تركها وما جرى عمل الحكام بالاحكام

١٤ فصل فيما يرمي في خاصة نفسه

١٧ الفصل الثالث فيما يتعلق بمجلسه ومكانه

١٨ الفصل الرابع في سيرته في الاحكام

١٩ الفصل الخامس فيما يتعلق بالنظر فيه

١٩ الفصل السادس في سيرته مع الخصوم

٢٣ الفصل السابع في اختلاف القاضي

٢٣ الفصل الثامن في التكريم

٢٤ فصل فيمن يصلح حكاه ومن لا يصلح حكاه

٢٤ فصل فيما يصح فيه الحكم وما لا يصح

٢٤ فصل فيما يصح فيه حكم الحاكم وما لا يصح

٢٥ الركن الثاني من اركان القضاء المتضمن به واجتهاد القاضي في القضاء

٢٨ فصل في تقض القاضي أحكام نفسه

٢٩ فصل في تقض القاضي أحكام غيره

٢٩ فصل فيما لا يفتن من أحكام القاضي وينقض اذا اطلع عليه وفيما يفتن

٣٠ فصل فيما يحل قضاءه القاضي وما لا يحل

٣١ فصل فيما لا يعتبر من افعال القاضي اذا عزل أو مات وما يعتبر

٣١ فصل في الكشف عن القضاة

٣٢ فصل في جمع التقية والنظر في حكم القاضي

صحيفة

٣٣ فصل في قيام المحكوم عليه بطلب نفع الحكم عنه

٣٤ الركن الثالث المتضمن له

٣٤ الركن الرابع المتضمن فيه

٣٥ الركن الخامس المتضمن عليه

٣٦ الفصل الثاني في تصرفات الحكام التي تستلزم الحكم وما لا تستلزمه الخ

٤٢ فصل في التفرقة بين اوقات الحكم المتداولة في التحصيلات

٤٥ فصل في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالجملة والحكم بالجزء

٤٧ فصل في الحكم بمضمونه

٤٩ فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

٥١ فصل في معنى تنفيذ الحكم

٥٢ فصل فيما يدل على الحكم

٥٢ القسم الثاني في بيان المدعى من المدعى عليه

٥٣ القسم الثالث في ذكر الدعوى وتقسيمها وفيه فصول

٥٣ الفصل الاول في الدعوى الصحيحة

٥٧ الفصل الثاني في تقسيم الدعوى

٥٨ الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم

٦٠ فصل في اثبات الدين على الغائب

٦٠ الفصل الرابع في تقسيم المدعى عليهم وما يسع من شأهم وما لا يسع منها

٦٢ الفصل الخامس في التمسك على أحكام توقف سماع الدعوى بها على اثبات أمور

٦٢ الفصل السادس في حكم الوكالة بالدعوى

٦٤ القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى

٦٤ القسم الخامس في ذكر البين وصفتها والتعلل فيها وفيمن توجه عليه البين ومن لا توجه

وما لا يستحصل فيه وحكم الكسول وبيان حكم البين المردودة

٦٦ الفصل السابع في ذكر الديان وفيه مقدمة تشتمل على ثمانية فصول

٦٧ الفصل الاول في التعريف بمحققتها ووضوعها شرعا

٦٧ الفصل الثاني في أقسام مستند على الشاهد


٦٧ الفصل الثالث في جرد الشهادت وحكمها وحكمتها وما تجب فيه

٦٩ الفصل الرابع في صفات الشاهد وذكر مواضع القبول وفيه فصلان

٦٩ الاول في فضل الشاهد وصفته

٧٠ فصل قال في فتاوى صاعد حد العدالة أن يكونوا أحرار عتلاء الخ

٧٣ الفصل الخامس فيما ينسب للشهود أن يتهموا بالحق جعل الشهادة وأداها بما يتبع فيه الغلط والتساهل



صفحة

٧٦ فصل في أحكام كاتب الوثائق

٧٩ فصل في العوت

٨٢ الفصل السادس فيما ينسب للقاضي أن يتنبه في أداء الشهادة عنده وفيما يجتري زمن الاشهاد على نفسه في التصيلات وغيرها

٨٣ فصل في الشهادة في البيع والشراء

٨٤ فصل في الشهادة في الوصية بعد الموت

٨٤ فصل في الشهادة بالطلاق

٨٤ فصل في الشهادة بالقتل

٨٥ فصل في معرفة العدالة

٨٥ فصل في المسئلة عن الشهود

٨٧ فصل في الطعن والجرح في الشهود

٨٨ الفصل السابع فيما يحده الشاهد عن شهادته لتبطل

٨٨ الفصل الثامن في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي ينصح به أداء الشهادة

٨٩ القسم الثاني في أنواع البيئات وما يتزل منزلتها ويجري مجراها أو ينصرف لثالث في أحد وخسين بابا

٨٩ الأول في القضاء بأربعة شهود بالغ:

٩٠ الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزى غيرها

٩١ الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو يشاهدوا أمر أمين

٩١ الباب الرابع في القضاء باليمين التامة مع عين القضاء

٩٢ الباب الخامس في القضاء بينة المدعي بعد فصل القضاء بين المدعي عليه

٩٣ الباب السادس في القضاء بقول رجل باقتراده

٩٤ الباب السابع في القضاء بقول امرأة باقتراها

٩٥ الباب الثامن في القضاء بالتكول عن اليمين وعن حضور مجلس الحاكم وبين المواضع التي يجب فيها الجبلة دعوة الحاكم وما لا يجب فيه الاجابة

٩٦ فصل فيمن نكل عن حضور مجلس الحاكم

٩٧ فصل في بيان المواضع التي يجب فيها الجبلة الحاكم

٩٨ فصل في بيان ما لا يجب فيه الاجابة وفيما هو مخير فيه بين الاجابة وعدمها

٩٨ الباب التاسع في القضاء بينة الخارج على ذي اليد اذا أقام اليينة في تاريخ الدعوى والشهادة

١٠٠ الباب العاشر في القضاء المتعاقب من الجهتين

١٠٢ الباب الحادي عشر في القضاء بيمين العان

١٠٣ الباب الثاني عشر في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق

صفحة

١٠٤ الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة

١٠٦ الباب الرابع عشر في القضاء بشهادة السماع

١٠٩ الباب الخامس عشر في القضاء بشهادة على الشهادة

١١٠ الباب السادس عشر في القضاء بشهادة الابداد

١١١ الباب السابع عشر في القضاء بشهادة الاستغفال

١١١ الباب الثامن عشر في القضاء بشهادة تغلبة اللقن

١١٢ الباب التاسع عشر في القضاء بشهادة النقي

١١٣ الباب العشرون في القضاء بالشهادة التي توجب حكا ولا توجب الحق المدعي به

١١٤ الباب الحادي والعشرون في القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة التي ينهها غيرهم

١١٤ الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة غير العدل للضرورة

١١٥ الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي

١١٧ فصل فيما يفعله القاضي المكتوب اليه الكتاب

١١٧ فصل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل

١١٨ الباب الرابع والعشرون في القضاء بشهادة القاضي للقاضي

١١٩ الباب الخامس والعشرون في القضاء بعلم القاضي وتفوق قوله

١٢٠ الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين

١٢٠ فصل في معرفة أنواعه

١٢١ فصل فيما يتبع جواز الصلح وما لا يتبعه

١٢٢ فصل فيما ينقض الصلح وما لا ينقضه

١٢٢ الباب السابع والعشرون في القضاء بالاقرار

١٢٤ فصل في الاقرار في الصحة والمرض

١٢٥ فصل في اقرار المرئض باستيفاء الدين

١٢٥ الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة

١٢٧ الباب التاسع والعشرون في القضاء بقول أهل المعرفة

١٢٨ الباب الثلاثون في القضاء بالنساقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والنساقض في النسب


١٢٩ الباب الحادي والثلاثون في القضاء بشهادة العقاص والوكلاء


١٣٠ الباب الثاني والثلاثون في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق عن البعض في الدعاوى والنصومات

١٣١ الباب الثالث والثلاثون في القضاء بتسميع الشهادة لا دعوى

١٣١ الباب الرابع والثلاثون في القضاء بتحديد العقار ودعواه وما يتعلق به

١٣٣ الباب الخامس والثلاثون في القضاء بالاشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة










وتنقض أحكام غيره ويان ما لا يسد من أحكام القاضي ويان ما لا يعتبر من أفعاله اذا عزل
 أومات وحكم الكشفر عن القضاة وجمع السلطان انتهاء التفرق في حكم القاضي والنظر
 في تمام الحكم كونه عليه يدقن الحكم عنه (الركن الثالث) المقضى له (الركن الرابع) المقضى
 فسهوقه ذكر الأحكام التي تنظر فيها القاضي وما ليس له النظر فيه وحكم الشيء المترادف فيه
 يكون خارج المصير (الركن الخامس) المقضى عليه وفيه أنواع المقضى عليهم والحكم
 على الغائب الذي يتعدى إلى غيره وحيلة اثبات الدين على النائب والتصرف في أموال الغائب
 (الركن السادس) في كيفية القضاة ويشتمل على ثمانية أقسام (القسم الأول) في معرفة
 تصرفات الحاكم وفيه فصول (أولها) في تقريرات الحاكم على الوقائع وما هو منها حكم
 وما ليس بحكم (وثانيها) في بيان التفرق بين تصرفات الحاكم التي هي حكم لا يجوز تفرقها والتي
 ليست بحكم ويجوز تفرقها (وثالثها) في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً لا لاقتضا
 (ورابعها) التفرق بين أفعال الحاكم التي يرتبها إعادة الحكم في التسجلات في قولهم يسجل
 بثبوت الحاكم حصته وقولهم يسجل بثبوت الحاكم هو جبهه ويان التفرق التي بين الحاكم
 بالحصه والحكم بالوجب ويان ما يجتمع فيه الحكم بالحصه والحكم بالوجب وقولهم يسجل
 بثبوت الحاكم عن غيره وقولهم يسجل بالحكم بثبوت وقول الحاكم ثبت عندني قام البينة
 بكذا وكذا أو ثبت عندني الاقرار وقولهم يسجل بثبوت الحاكم عما قامت به البينة وقولهم
 يسجل بثبوت جمانته عنده وقولهم يسجل بثبوت الحاكم به ويان ما يدل عليه اختلاف
 هذه التسجلات (وخامسها) التفرق بين الثبوت والحكم (سادسها) في تنفيذ التامني
 حكم نفسه وتنفذ حكم غيره وما يتبع تنفيذه (وسابعها) ما يدل على الحاكم من قول أو فعل
 ويان تقسام الحكم إلى كونه تارة يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب وتارة لا يحتمل ذلك
 (وثامنها) ذكر تنبهات في التسجيل وما ينبغي للقاضي أن يتبع من التسجيل به والاشهاد على
 نفسه وما ينبغي أن يتبعه في الاجمال (القسم الثاني) في بيان المدعى من المدعى عليه
 (القسم الثالث) في ذكر الدعاوى وأقسامها وفيه فصول (الأول) في الدعوى الحصية ونشر وطها
 وكيفية تعجيل الدعوى (الفصل الثاني) في تقسيم الدعاوى إلى سبعة (الفصل الثالث) في تقسيم
 المدعى عليهم إلى أربعة أنواع (الفصل الرابع) في تقسيم المدعى عليهم وما يسعون من بينهم وما لا
 يسعون وهم أنواع (الفصل الخامس) في التنبيه على أحكام توقف جماع الدعوى على إثبات
 فصول (الفصل السادس) في حكم الوكالة على الدعوى (القسم الرابع) في حكم الجواب عن
 الدعوى وأقسامه (القسم الخامس) في ذكر اليمين وصفةها والتعليل فيها وفي توجيه عليه
 اليمين ومن لا توجهه وما لا يستخلفه فيه (القسم السادس) في ذكر البنات وفيه فصول (الأول)
 في تعريف حقيقة البينة وموضعها شرعاً (الفصل الثاني) في أقسام استدعاء الشاهد (الفصل
 الثالث) في حد الشهادة وتحكمها وحمايتها وما يجب فيه (الفصل الرابع) في صفات الشاهد
 وذكر موانع قبول الشهادة (الفصل الخامس) في بيان ينبغي للشهود أن يتنبهوا له في تحمل الشهادة
 وأدائها وما يجترزون من الوقوع فيه والأحكام المتعلقة بكتاب الوثائق (الفصل السادس) فيما
 ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات عنده وفي الاشهاد عليه في التسجيلات (الفصل

السابع

السابع) في صفة أداء الشهادة وما يجزئ في ذلك وما لا يجزئ من الالفاظ وبتمام هذه الفصول
 انتهى القسم الأول من الكتاب وهو قسم المقدمات (القسم الثاني من الكتاب) في ذكر أنواع
 البنات وما يقوم مقامها من فصل به الاحكام وهي احد وخون بابا (الباب الأول) في
 القضاة بأربعة أبواب (الباب الثاني) في القضاة يشاهدون لا يجزئ غيرها (الباب الثالث)
 في القضاة يشاهدون أو يشاهدون آخرين (الباب الرابع) في القضاة البينة التامة مع بين القضاة
 ويسمى بين الاستبراء (الباب الخامس) في القضاة بينة المدعى بعد فصل القضاة بين المدعى
 عليه (الباب السادس) في القضاة بقول رجل باقراده (الباب السابع) في القضاة بقول امرأة
 باقرادها (الباب الثامن) في القضاة بالسكول عن اليمين وعن حضور مجلس الحاكم وبين
 المواضع التي تحب فيها اجابة دعوة الحاكم وما لا تحب فيه الاجابة (الباب التاسع) في القضاة
 بيينة الخارج على ذى السداد أو أماً لا بيينة في تاريخ الدعوى والشهادة (الباب العاشر) في
 القضاة بالتخالف من الجهتين (الباب الحادي عشر) في القضاة بأيمان اللعان (الباب الثاني
 عشر) في القضاة بشهادة بعض اصحاب الحق (الباب الثالث عشر) في القضاة بالشهادات
 المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة (الباب الرابع عشر) في القضاة بشهادة السماع
 (الباب الخامس عشر) في القضاة بالشهادة على الشهادة (الباب السادس عشر) في القضاة
 بشهادة الابداد (الباب السابع عشر) في القضاة بشهادة الاستغفال (الباب الثامن عشر) في
 القضاة بالشهادة بتغلبة الظن (الباب التاسع عشر) في القضاة بشهادة النسي (الباب
 العشرون) في القضاة بالشهادة التي توجب حكاية ولا توجب الحق المدعى به (الباب الحادي
 والعشرون) في القضاة بالشهادة المجهولة والتاقيصة التي يتبعها غيرها (الباب الثاني والعشرون)
 في القضاة بشهادة العدل للضرورة (الباب الثالث والعشرون) في القضاة بكتاب القاضي
 إلى القاضي (الباب الرابع والعشرون) في القضاة بمشاهدة القاضي للقاضي (الباب
 الخامس والعشرون) في القضاة بعلم القاضي وتفوقه قوله (الباب السادس والعشرون) في
 القضاة بالصلح بين الخصمين (الباب السابع والعشرون) في القضاة بالاقراء (الباب الثامن
 والعشرون) في القضاة بالعرف والعادة (الباب التاسع والعشرون) في القضاة بقول أهل
 المعرفة (الباب الثلاثون) في القضاة بالتاقيص في الدعوى وفي دعوى الدفع والتاقيص في
 القضاة (الباب الحادي والثلاثون) في القضاة بشهادة العفاص والوكاه (الباب الثاني
 والثلاثون) في القضاة بقيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومات (الباب
 الثالث والثلاثون) في القضاة بما تسحب فيه الشهادة بلاد دعوى (الباب الرابع والثلاثون) في
 القضاة في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به (الباب الخامس والثلاثون) في القضاة بالاشارة
 والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة (الباب السادس والثلاثون) في القضاة بأحكام
 الشروع ومثاله (الباب السابع والثلاثون) في القضاة بدعوى الوقت والشهادة عليه
 (الباب الثامن والثلاثون) في القضاة في كتب شهادة في صك ثم ادعاه أو شهد به لغير الأول
 ويان تناقض الشاهد في شهادة تغلظه ورجوعه (الباب التاسع والثلاثون) في القضاة
 بالاستماتاق والغرور (الباب الأربعون) في القضاة ببيع الوفاة وأحكامه ونشر أقطه وأقسامه



٦

«(الباب الحادي والأربعون) في القضاة دعوى الكساح والمهر والنفقة ودعوى الجهار وما يتعلق به» (الباب الثاني والأربعون) في القضاة جوبج ما يتعلق به «(الباب الثالث والأربعون) في القضاة جوبج تصرفات القضاة وأحكامها في الكساح» (الباب الرابع والأربعون) في القضاة الخيارات «(الباب الخامس والأربعون) في القضاة فيما يظلم من العقود بالشرط وما لا يظلم وما يصح تعليقه وما ضاقته وما لا يصح» (الباب السادس والأربعون) في القضاة بأنواع النعمانات الواجبة وكيفية تنفيذها وآمين وبرامتها التسمين «(الباب السابع والأربعون) في القضاة بأحكام الكساح» (الباب الثامن والأربعون) في القضاة بما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يجل فعله وفيما لا يجل «(الباب التاسع والأربعون) في القضاة بالحال المتنازع فيه» (الباب العاشر) في القضاة بكلمات الكساح «(الباب الحادي والخمسون) في القضاة بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات وحكم القضاة والادلة على ذلك من الكتاب والسنة وعلى سلف الامة

«(الباب الاثني عشر) في حقيقه القضاة ومعناه وحكمه وحكمته»

حقيقه القضاة الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الازام ومعنى قولهم قضى القاضي أى أزم الحق أهله والادلة على ذلك قوله تعالى فليقضنا عليه الموت أى أزمناه وحكمنا عليه وقوله تعالى فاقض ما أنت قاض أى أزم بما شئت واضع ما بدأك وفي المدخل القضاة معناه الدخول بين الخائف والخائف ليؤدى فيهم أو امره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقه الحكم انشاء الزام أو اطلاق فالازام كما إذا حكم بزوج الصدق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك فالحكم بالازام هو الحكم وأما الزام الحسن من الترسيم والحسن فليس بحكم لان الحاكم قد يميز عن ذلك وقد يكون الحكم أيضا بعدم الازام وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الازام وان الواقعة تعين فيها الاباحة وعدم الحجر وأما الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت الحاكم أرض زال الاحكام عنها فحكم بزوال الملك فانما تبقى مباحة لكل أحد وكذلك اذا حكم بأن أرض العنوة طلق ليست وقفا على ما قاله جمع من العلماء والحاكم السامعي يرى الطلق دون الوقت فانما تبقى مباحة وكذلك الصد والتحل والجمل البرى اذا حيزتكم الحاكم بزوال ملك الحاكم صار ملكا للمالكين في هذه الصور وما أشبهها كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام الملك عدم الاختصاص لكن هذا بطريق الزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لاني الزوم كما أن المقصود الاول من الامر الوجوب وانما كان يلزمه النهي عن الضد ونحو غيره فالكلام في الحقائق انما يقع فيما هو في الرتبة الاولى لا فيما بعدها حال غيره والحكم فيما دونه يعنى المنع ومنه حكمت النفسه اذا أخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه سمى الحاكم كما كان يمنع الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أى وضع الحق في أهله ومنع من ليس بأهله وبذلك سميت الحكمة التي في بلبل الترس لانها تترد الترس عن المعاطب والعرب تقول حكم وأحكم بمعنى منع والحكم في اللغة القضاة أيضا فحقيقته استتارية وأما حكمه فهو فرض كفاية ولا خلاف بين الامتثال والقيام بالقضاة واجب ولا يتعين على أحد الا لا بد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط

القضاة

٧

القضاة فيصير عليه وأما حكمه فمرفوع التهاجر ورد التوايب وقع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامم بالمعروف والنهي عن المنكر

«(الباب الثاني في فضل القضاة والترغيب في القيام به بما العدل وبيان محل التحذير منه وحكم السعي فيه)»

اعلم ان أكثر المؤلفين من أعمامنا وغيرهم الفواقي الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاة وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الاعراض عنها والنفور والهرب منها حتى تقر في أذهان كثير من النقباء والصلحاء ان من ولي القضاة فقد سهل عليه دينه وألقى بيده الى التهلكة ورغب عما هو الافضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه يث الرسل والقيام به قامت السموات والارض وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من التم التي يباح الحسد عليها فقد روي عن النبي ان سمع وعنه عليه الصلاة والسلام لاحد الا في اثنين رجل آتاه الله ما لا سلطان له عليه هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها ويؤمن حديث عائشة رضي الله عنها عليه الصلاة والسلام قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القسامة قالوا الله أعلم برسوله قال الذين اذا أعطوا الحق قبضوا واذا سئلوا به بؤوه واذا حكموا المسلمون حكموا بحكمهم لا يتنهم وفي الحديث الصحيح سبعة نظام الله تحت ظل عرشه الحديث فبدأ بالامام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المسطون على منابر من نور يوم القسامة على بين الرحمن كتابا يديه بين وقال عبد الله بن مسعود لان أقضى يوما أحب الي من عبادت سبعين سنة ومراده انه اذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادت سبعين سنة فكذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الاجر قال الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم والتسطن ان الله يحب المتسطين فأى شئ أشرف من محبة الله تعالى «واعلم ان كل ما يباين الاحاديث التي فيها تحذير يف ويعد فانما هي في حق قضاة الجور والعلو والجهل الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعد وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاة فقد ذبح بغير سكين فقد أوردته كثيرا اناس في معرض التحذير من القضاة وقال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاة وعظيم منزلته وان المتولى له يجاهد نفسه وهو اهو دليل على فضله من قضاة الحق اذ جعله ذم الحق امتحانا تعظم له المثوبة امتحانا فالتقاضى لما استسلم لحكم الله وصير على مخالفة الاقارب والاعانف خصوصياتهم فلم يأخذ في الله لومة لائم حتى قادهم الى أمر الحق وكفة العدل وكشفهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذم الحق لله وبلغ به حال التمهيد الذين لهم الجنة وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من طالب ومعاذ بن جبل ومعتزل بن يسار رضي الله عنهم القضاة فتم التنازع وتم الذم وحسن فالتحذير الوارد من الشرع اوسع من الظلم لادن القضاة فان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال الله تعالى وأما الناسطون فكافوا الجهنم حطبيا وقال عليه الصلاة والسلام ان أعنى الناس على الله وأغض الناس الى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من



أمرأة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم لم يعدل بينهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة
تأشيان في النار وقاض في الجنة قاض عمل الحق في قضائه فهو في الجنة وقاض علم الحق
جارية عتياً فذلك في النار وقاض قضى بغير علم واستحسان بقول لأعز فهو في النار فضع ان
ذلك في الحائر والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء وأما من اجتهد في الحق على علم
فأخطأ فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد الحاكم فإصاب فيه أجر وإن أخطأ فيه أجر
وجعل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحوت إذ نشتت فيه
غتم القوم وكان الحكمهم شاهدين فنهى ما هال سليمان وكلاهما حكما فأتى على داود واجتهد
وأتى على سليمان بإصابته وجه الحكم وقد قال الله تعالى والذين جاءوا فإينا لمدتهم سبنا وان
الله لم يخسرين فوجب على من دخل في شحنة القضاء بذل الجهد في القيام بالحق والله يدل فقد قال
بعض أئمة المذهب القضاء محنة ومن دخل فيه فقد أتى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك
إذا التصق على من أتى به عسر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
وفي رواية إن أتى ذبح فذبح بغير سكين وقال أبو قتادة لمثل القاضي العالم كالسبع في البصر
فكم عسى أن يسبح حتى يعرف قال بعض الأئمة وشعار المتقين البعد عن هذا والهرب منه
وقد ركبت جماعة ممن يقتدى بهم من الأئمة المشايخ في التباعد عن هذا وصبروا على الأذى
والتفاني قضية أي حنيفة رجة الله تعالى في الاستماع منه وصبره على الإذابة حتى يتخلص
وكذا غيره من الأئمة وقد هرب أبو قتادة إلى مصر لمطلب للقضاء فلقته أوبت شارها بالترغب
فيه وقال لو ثبت لثب أجزاعاً فقال له أبو قتادة العريق في الصرايئ يسبح وكلام أبي
قتادة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد والتوبيخ اغتاف في حق من عمل في نفسه
الضعف وعدم الاستئلال بما يجب عليه وكذلك من يرى نفسه أهلاً للقضاء والناس لا يرونه أهلاً
لذلك وقد قال بعض العلماء الأخير فمن يرى نفسه أهلاً لشيء لا يراه الناس أهلاً لذلك والمراد
بالناس العلماء فهرب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب وطلبه سلامة نفسه أمر لازم
واعلم أن طلب القضاء والمرص عليه حسرة وتبدية في عرصات القسامة وورى عن النبي عليه
الصلاة والسلام أنه قال تصرصون على الإمارة وتكون حسرة وتبدية يوم القسامة فنبعت
المرضة وتبست الناطقة فمن طلب القضاء وأراده حرص عليه وكل إليه وخفف عليه فيه
الهلاك ومن لم يأتها وتجن به وهو كاره له حائف على نفسه فيه أعانه الله عليه وروى عنه
عليه الصلاة والسلام أنه قال من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولا استعان
عليه أزل الله ملكاً يستدده وقال صلى الله عليه وسلم إيا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنا إن توّمتها
عن غير مسئلة تمن عليها وإن توّمتها عن مسئلة توكل بها وأما تحصيل القضاء بالرشوة قال
في الخلاصة ومن أخذ القضاء بالرشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتي
الإمام لو قدر رشوة أخذها هو وقومها لم يجرى تقليده كقضاءه بربوة وقال في النوازل من
أخذ القضاء بالرشوة أو بشفاعة فهو حكمه لو وقع حكمه إلى قاض آخر يشبهه ولو وافق رأيه والأبطله
من أخذ رشوة لا ينفذ حكمه بل حاجة إلى قضائه ومن أخذ رشوة فهو كمن تقلده يفتي
القاضي لو ارتضى وحكم ينفذ حكمه فيما لم يرتض لا فيما ارتضى من الخطأ خالف في إقراره رسم

تفذيها وقال بعض المشايخ يبطل فيما بالاول أخذت من الأئمة السرخسي ولو ارتضى ولده
أو بعض أعوانه فلو كان بائعاً مريضاً فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو كان بلاعاً
تفذي حكمه وعلى المرتضى رد ما قبض ولو ارتضى ففرض أوقضى ثم ارتضى أو ارتضى إنسه أو من
لا تقبل شهادته لم ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه وأولائه ولو ارتضى فبعث إلى الشافعي أو إلى آخر
لحكم بينهما لم ينفذ حكم الشافعي إذا الأول عمل لنفسه المارتضى ولو كتب إلى الثاني ليحكم بينهما
وأخذ أجر الكتابة ينفذ حكم المكتوب اليه كذا في السخنة وعن محمد إمامه كتاب الخليفة
إلى عامه بخراسان أن أجمع الفقهاء وصل عن قاضهم إن لم يرضوا به فاعزله ففعل فلم يرضوا به
فاخذ الرشوة فمعه رشوة فهو على قضائه لانه عندئذ لا ينفذ ما لم يعزل ولم يعزل وإن كتب إليه
أن أجمع الفقهاء ممن أجمعوا عليه ورضوا به فله القضاء فولى غيرهم أجمعوا عليه بالرشوة
لا يصير قاضياً لانه ولا ينفذ أمر من له ولاية التولية من شرح التحرير وقال أبو العباس من تلامذة
ابن شرح الشافعي في كتاب أدب القاضي من يقبل القضاء بغيره وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة
وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق قال وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليل هو مكمله
فكذلك أيضاً وإن أعطاه على عزله دون ولاية فعزل الأول رشوة ثم استقضى هو مكمله بغير
رشوة فتفرق المغزول فإن كان عدلاً فاعطاه الرشوة على عزله حرام والمغزول باق على ولايته إلا أن
يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله وقضاؤه المستغنى أيضاً باطل إلا أن يكون المستغنى
أضيق قبل الولاية فصعق قضاؤه فإن كان المغزول جائراً لم يبطل قضاء المستغنى انتهى
ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء إلا من وثق بنفسه وتعين لذلك أو أجبره الإمام العدل على ذلك
فلا مأم العدل إيجابه إذا كان صالحاً وله هو أن يهرب ويمنع إلا أن يعلم أنه تعين عليه فيجب عليه
القبول وكذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية فمن بطل للقضاء سواء فلا يجوز له حشد
الاستماع بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين بهذا الغرض عليه وبدل على ذلك
قوله تعالى كتابية عن يوسف صلوات الله عليه أ جعلني على خزائن الأرض أني حفظ علم فانه كان
بين قوم ككفار فأراد استصلاصهم ودعاهم إلى الله تعالى السعي في هذه الولاية دون غيرها
لأن المتولى لأزاق العباد تدله الرقاب وتحضمه الجارية ولا يستغنى أحد عن باه فهذا طلب
هذه المرتبة دون الإمارة والوزارة وغير ذلك من الولايات ولا يقال أنه لم يطلب ذلك استوصله به
إلى الإجماع باخيه فإن مرتبته أشرف من هذا وأكمل وإن كان هذا الغرض حاصل فعلى سبيل
التسوية لانه من لوازم هذه الولاية أعي أن أخوته لا يبدلهم من الميرة وطلب القوت من عنده صلى
الله عليه وسلم وعلى نينا وعلى جميع الأنبياء والمرسلين
«(فصل)» وطلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام واجب ومباح ومستحب ومكروه وحرام
(فالوجه الأول) إذا كان من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدل ولا يكون حائل قاض
أو يكون ولكن لا تحل ولايته وليس في البلد من يبطل القضاء غيره أو لكونه إن لم يل القضاء وله
من لا تحل ولايته وكذلك إن كان القضاء يمدن لا يحل بقاؤه عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بصدى
هذا إلى الولاية فيستن عليه التصديق لذلك والسعي فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجر بان
الاحكام على وفق الشرع لان في تحصيله القيام بغير الضكفاية (الوجه الثاني) ان يكون فقيراً

مبين الحكم

تقد



وله عيال فهو زوجه السبي في تحصيله ليدخله وكذلك ان كان يقصده دفع ضرر عن نفسه
 فيسألها أيضا (الوجه الثالث) اذا كان هذا العالم يفتي بغير علمه عن الناس فأراد الامام أن يشهره
 بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويقتي المسترشد وأركان ذلك لا يعرفه الامام ولا الناس
 فأراد السبي في القضاء ليعرف موضع علمه فيستجيب له تحصيل ذلك والبخول فيه بهذه النية
 قال بعضهم وقد يستجيب لمن يفتي عليه ولكنه يرى أنه أتمض به أو يفتي للمسلمين من آخر تولاه
 وهو عن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا (الوجه الرابع) أن يكون معه في طلب القضاء
 لتصل الجاهل بالاستعلاء على الناس فهذا بكره له السبي ولو قيل أنه يصرم كان وجهه مظاهرا
 لتفوه تعالى تلك الدار لا ترضيها للذين لا يريدون عراقي الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
 ويكره أيضا ان كان غنيا عن أخذ الرزق في القضاء وكان مشهورا لا يحتاج أن يشهر نفسه
 وعلمه بالقضاء (الوجه الخامس) ان يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء
 أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما هو جيب فسقه أو كان قصده بولاية الاتقام من
 أعدائه أو قول الرشوة من المصوم وما أشبه ذلك من المقاصد فهذا يحرم عليه السبي في القضاء

«(الباب الثاني في ولاية القضاء وما يتبادر من النظر في الأحكام وما ليس
 للقاضي النظر فيه ومراعاة الولاية التي تضيق حلية القضاء أو شأنها)»

أما ولاية القضاء فقال القرافي في كتابه السبي بالتحريم هذه الولاية مشناه للعلم لا يندرج فيها غيره
 وقال أيضا في موضع آخر وليس للقاضي السياسة العامة لاجتماع الحكم الذي لا قدرة له على التنفيذ
 كلما كم الضعيف التقدر على المولى الجارية فهو نبي الامام على الملك العظيم ولا يخطئه
 تنفذه لتعذر ذلك عليه بل الحاكم من حيث أنه ما كملس له الا الانشاء واما قوة التنفيذ فامر زانه
 على كونه كما يفقد يقوؤض اليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته وليس له قوة الغنائم وتفريق
 أموال بيت المال على المصالح واقامة الحدود وترتيب الجوش وقتال البغاة وتوزيع الاقطاعات
 واقطاع المعادن ونحو ذلك فلا يجوز لاحد الاقدام عليه الا باذن امام الوقت الحاضر انتهى
 واعلم ان ما ذكره من أن القاضي لا يقيم الحدود فحق نظر والمتقول في المذهب انه اقامة الحدود
 اذ هو الاصل لانه للقلنا والقضاء قال ابن عمر وعمر بن ياسر وجماعة من الصحابة أربع إلى الولاية
 التي هو الجماعة والحدود والصدقات نعم القتل لا يكون لكل القضاة وبالجملة فان اقامة الحدود
 لا تكون لكل أحد بل وللنكاح والطلاق واليه المسارعة الى اقامة الحدود من غيرهم من
 القضاة والتهارج وروي عن عمر أنه نهى الولاة عن القتل الاذنه وأيضا فانه يلزم على اقامة
 الحدود أحكام من فسق الحدود وغير ذلك فيجب التصوط لها بضرها على بعض الولاة وأما ما ذكره
 من أن السياسة ليس لعلم المدخل فليس على اطلاقه وقد قال بعض العلماء ان حطة القضاء
 أعظم الخطط قدرا وان الله المرجع في الجليل والمقهر بالتحديد وان على القاضي مدار
 الأحكام هو اليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير وأنه يتخصص بالنظر في الجراحات
 والتدبيرات وان القاضي يشارك الامور الامور خاصة وسيأتي في أول القسم الثالث ما يدل
 على أنه النظر في كثير من السياسات الشرعية واعلم ان الذي يعول عليه في ذلك العرف وقد
 قال الامام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزي في الحنبلي اعلم ان عموم الولايات وتخصيصها

وما يشهد المولى بالولاية يلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد
 يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة وفي بعض الازمنة ما يدخل في ولاية الحرب وقد يكون
 في بعض الامكنة والازمنة قاصرا على الاحكام الشرعية فقط فيستفاد من ولاية القضاء في كل
 قطر ما جرت به العادة واقضاء العرف وهذا هو التحصين في هذه المسئلة

«(فصل)» اما نواب القضاء في عمل من أعمالهم أو مطلقا فقال بعض الفضلاء منهم مساوون
 للقضاة الاصول من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق الا كثرة العمل بالنسبة الى كثرة الاقطار وقاطعها
 وان الاصل له أن يعزل الفرع بخلاف عكسه وهذا فرق لا يندرج في معنى الولاية وهذا الذي قاله
 ان كان في النائب المستخلف باذن الامام قبل والاختلاف قول من كتب أهل المذهب خلافه وهو
 أن القاضي اذا استخلف باذن الامام فللمستخلف التسبيل والافترق الى القاضي ما ثبت عنده
 كما استفت عليه في مجله اذ للثاني أن يعين مقدمه النظر في أموال الإيتام والقياب والتسبيل
 في امرا الحكومات وله أن يجبر عليهم ذلك فيفعل من ذلك ما أراد باجتهاده فينبغي ان يجعل كلام
 ذلك العالم على أنه أدنى لأنه في جميع ما نقله عن الامام

«(فصل)» واما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في انشاء كل الاحكام بل له ان يحكم في
 الرواين الخارجة بين البور وبنات الصاطبة في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء
 الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدور وشبهها الا ان
 يجعل له ذلك في مشوره ويزيد الخسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات
 وان لم يفته اليه واما القاضي فلا يحكم الا في ما يقع اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء
 النصفة

«(فصل)» واما الولاية الجزئية المستفاد من القضاء كتمويل العقود والنسوخ في الانكحة
 فقط والموتى النظر فيما يتعلق بالايام فقط فيفترض اليه في ذلك التقض والايام على ما راه
 من الاوضاع الشرعية فهذا الولاية شعب من ولاية القضاء بتفحصه فيما يوقض اليه ولا يتفذه
 حكم فيما عدا ذلك


«(فصل)» واما ولاية التكميم بين الحصين فهي ولاية استفادة من آحاد الناس وهي شعبة
 من القضاء متعلقة بالاموال دون الحدود والنقصان كما هو مشهور في الفصل الثامن

«(فصل)» واما ولاية الساعات وجباة الصدقة فله انشاء الحكم في الاموال الزكوية خاصة
 فان حكما في غير ذلك لم يتفذه الولاية

«(فصل)» واما ولاية الخرص فليس قولها انشاء حكم وليس له غير من مقدار الثمار كما يكون
 مقداره اذا يبت وفصله في ذلك بمنزلة الحكم وقد اختلف العلماء في قولين في خطوه هل يرجع
 الى ما تبين أو هو حكمه مضي وهذا عند القائل به

«(فصل)» واما ولاية الحكمين فهي شعب من القضاء في قضية خاصة فتفذه حكمهما فيما
 قوض اليهما من أمر الزوجين على ما هو مبسوط في مجله ولا يتفذه حكمهما في غير ذلك

«(فصل)» واما الحكم الحاكمين في جزاء الصبيد فهي ولاية استفادة من آحاد الناس بتفذه
 حكمهما مع اتفاقهما فيما يتعلق بالجزاء فقط





وجهه يصح أو لا يصح فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك ويجعله ويخفى أن يكون غير زائد في
الذم والحمد ذلك أمر زائد على الفطنة وانما يخفى عن ذلك لأنه يعمل على الحكم بالقراسة وتعتيل
الطرق الشرعية من البيئة والاعيان وقد فسد الزمان وأهل واستعمال الخال
«الفصل الثاني» في الاحكام اللازمة للقاضي في سيرته والآداب التي لا بد من معرفتها وما جرى
عمل الحكم بالأخذ به وبدا برسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه العروفة برسالة
القضاء ومعاني الاحكام وعليها الأحكام قضاء الاسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها
كتبهم وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء وهي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر
أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري سلام عليك فاني أجد الله الذي لا اله الا هو امانه بعد
فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فاقسم اذا أدلى بك وأتقدا ذاتين لك فانه لا يقع
تكلم بحق لا تفانله سوى بين الناس في وجهك وبجسلك وعدلك حتى لا يأس الضعيف من عدلك
ولا يطمع الشريف في حيفك والبيئة على المدعي واليمين على من أنكر والصلح جاز بين المسلمين
الاصلاح حل حراما أو حراما جلالا لا يعقل قضاء قضية بالاسم ثم راجعت فيه نفسك وهديت
فسيه رشداً أن تراجع الحق فان الحق وهو راجعته خرم الماثل والتمادي فيه والتمهم التهم
فيا تطيق في صدرك مما لا يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشكال وقس الامور
عند ذلك واعمد إلى أحباب الله واسئلهما بالحق فيأثرى اجعل للمدعي حقا ما أو بينة آجلا
ينتهي اليه فان أحضر بينة أخذت بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك أجلي الذي يبلغ
في العذر والمسجون عدول بعضهم على بعض الاموال في حد أو بحجر عليه شهادة زوراً وطعنا
في ولاء أو نسب فان الله تعالى في منكم السرار ورود عنكم بالينات والاعيان والباطل والخلق
والضمر والتأدي الناس والشكر القصور عند الخصومات في مواطن الحق التي يوجب الله بها
الاجور ويحسن بها النحر فانه من يعطي ما ينه و بين الله ولوع نفسه بكفنه الله ما ينه و بين الناس
ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله مما خلفك شواب الله في عاجل رزقه ونزوات رزقه
والسلام

«فصل فيما يارزق في خاصة نفسه» واعلم انه يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب
الشرح وحفظ المروءة وعلو الهمة وتوق ما يشبهه في دنه ومنه وعقله أو يحفظه في منقبه
وهيئة فانه أهل لأن ينظر اليه ويتقذى به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالعون اليه مصروفة
ونفوس الخاصة على الاقتداء به به موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل
اليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه أن يزدق طلب الحظ الاخلص
والسنن الاصلح فربما جاهد على ذلك استحقاق نفسه لكونه ممن لا يستحق المنصب أو زهد في أهل
عصره أو بأمن من استصلاحهم واستعداد ما يرجون علاج أمرهم وأمره أيضاً لما من عموم
الفساد وقلة الالتفات إلى الخير فانه ان لم يسع في استصلاح أهل عصره قد أسلم نفسه وألقى بيده
إلى التهلكة وليس من تدارك الله تعالى عبادته بالرجة فليطعمه ذلك إلى أن يمضي على ما مضى عليه
أهل زمانه ولا يلقى في شئ يقع نفسه لا اعتقاد فساد الخال وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى
من كل ما يتوقع من البلاء فليأخذ نفسه بالجمادة ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ويستعمل

الناس

الناس بالرهبة والرغبة ويشدهم في الحق فان الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته وجميع أموره
فربما يخربها ولا يجعل خطئه من الولاية المباحة بالراية وانتفاذ الأوامر والتلذذ بالمطامع
والملايين والمساكن فيكون ممن خوطب بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وليبتغي
أن يكون جميل الهيئة طاهر الأئمة وقورا المشمة والجلسة حسن النطق والصمت محترفاً في كلامه
من الفضول وما لا حاجة به كما يجاهد سره فعمله نفسه اذ ان كلامه محفوظ وزله في ذلك ملحوظ
ولس يقل عند كلامه الاشارة بسدوا الالتفات بوجهه فان ذلك من عمل المكلفين وسنن غير المتأدين
ولكن يفتخره تبسما ونظيره قراصة ونزوحا واطرافه تفهها ولزم من الصمت الحسن والسكينة
والوقار ما يحفظ به من ربه فقبل الهم اليه ويكره في نفوس الخصوم من الجراة عليه من غير
تكبر يظهره ولا يعجاب يستشعره وكلاهما من في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين

«فصل» ويلزم القاضي أمور منها العلاء قبل الهدية من الاجنبي اذا كان لا يهدى اليه قبل
القضاء لانه يحتمل ان الاهداء لاجل القضاء حتى يسئل الهم متى وقعت الخصومة واذا قبل الهدية
ماذا يصنع قالوا رد على المهدي ان أمكنه الزمان ليكنه الرد على صاحبه يضعه في بيت المال
كذلك اذكر محقق السر الكبريان كهدى المهدي قبل القضاء فان كان له خصومة لا ينبغي له
أن يقبل نص عليه الخصاف فان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل تلك أو أقل فانه
يقبلها لانه لا يكون آلا بفضائه لان سابقه المهاد اذ تل على الاهداء للتودد والتسبب للقضاء
وان كان أكثر مرة الزيادة لانه امتاز لاجل القضاء اقبل الهم متى وقعت الخصومة ويقبل الهدية
من ذي الرحم الحريم من المحيط (قلت) والاصوب في زمان عدم القبول مطلقا لان الهدية
تورث ادلال المهدي واعضاؤه اليه وفي ذلك ضرر للقاضي ودخول الفساد عليه وقيل
ان الهدية تعلق في نور الحكمة قال ربيعة المثل والهدية فانها ذريرة الرشوة ولكن التي عليه
السلام يقبل الهدية وهذا من خواصه والتي عليه السلام يصوم مما يتقى على غير منها ولما
رد عمر بن عبد العزيز الهدية قل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية
ولنا رشوة لانه كان يقرب اليه النبوة لولا لانه ونحن يقرب اليه النبوة وقال عليه السلام
ياق على الناس زمان يستحل فيه السبت بالهدية والقيل بالموعظة يقتل البري المستعظم بالعامه
(ومنها) أنه لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء لنفسه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب إلى
شرح لانتشار ولا تشار ولا تسار ولا تسار ولا تسار ولا تسار في مجلس القضاء وشهد الجنازة وبعد المرض
ويجب الدعوة لانه لا يظلم في ذلك المجلس ولا يمكن أحدا يكلم بشئ من الخصومات
لان النعم الأحرر بهم موعظ الدعوة العامة كالعريس والحقان (ومنها) أنه لا يجيب الدعوة
الخاصة العشرة وتودداتها خاصة وما فوقها عامه لان الدعوة العامة ما اتخذت لاجل القاضي بل
اتخذت لاجل العامة ولا يصير القاضي آلا بفضائه (ومنها) أنه ينبغي له التزم عن طلب الخواص
من معاونة وأدابة (ومنها) أنه لا ينبغي له أن يأتي إلى أحد من الناس الا الذي لا يوجد له من
دونه رعية (ومنها) انه ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء لان أكثر القضاة انما يأتي عليهم من ذلك
ومن يزل بذلك عرفه (ومنها) أن يجتنبه كتابا يكتبه ويكتب ما يقع في مجلسه من الخصوم ولا
يجعل كتاب الحكم صيا ولا يعبد ولا مدبر ولا كاتب ولا محدودا في قذف ولا ذميا وقد ذكر



بعضهم في أوصافه أرى بعضه العدا والعقل والرأي والعفة وإن لم يكن عالماً بالحكام الشرع فلا بد أن يكون عالماً بالحكام الكتابية وقال بعضهم أن يكون كاتبه عدلاً لئلا يكتب بين يديه ثم يتلوه فقهه وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستصحاب ويتعدى حديثه ما يكتب لأنه أتى للثمة والتخطيط لانه على تصديق الرشوة فزيد أو ينقص فيما يكتب فتؤدى إلى ابطال حقوق الناس ويكتب ما جرى في مجلسه من الدعوى والانسكار وقيل البينة لا احتمال أن يقع الاختلاف فيما جرى قبل القضاء فمن الحاجة إلى المراجعة الله فكتب بخصرة الخصمين لكيلا يتهم بتوريطه أو يقرأ ما كتب على الشاهدين فإن كان نفسه بخلاف أخباره ثم يتلوه في القضاء فإن كان كما جرى وقع بظنه أسفل الكتاب شهدا عندى بذلك (ومنها) أنه ينبغي له أن يتخذ من جلاوذا الخصم اله من لا يكلم بالبرية ولا يفهم عنه ثقة مسلم مأمون والانسكار أحب المناهدين أن يكون عدلاً عند أي حنيفة وأبو يوسف وقال محمد والشافعي لا يجوز الارجلان أو رجل وامرأتان فكذلك العدل ورسول القاضى إلى العدل الواحد يكتب عندها من الخط (ومنها) أنه ينبغي له أن يستعين أهل الدين والامانة والعدالة والتواضع ليستعين بهم على ما هو بسببه وشوقهم على التوصل على ما هو يمتنعوا عنه فيما يحتاج إلى الاستعانة فممن النظر في الوصايا والاجناس والتسعة وأموال الأيتام وغير ذلك مما يتفرقه (ومنها) أنه يجب أن يكون أعوانه في رضى الصالحين فإنه يستدل على المبرصين وغلظه وأمرهم لرفق والذين في غير ضعف ولا تقصير فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله ليزجره من شئ من المتخاصمين وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع وقد كان الحسن رضى الله عنه يكره على القضاة اتخاذ الأعوان فالمراد بالقضاة شوش عليه ما يقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان من وزعة وان استغنى عن الأعوان أصلاً كان أحسن قال بعضهم ولا يكون العون الا ثقة مأموناً لأنه قد يطلع الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصمين وقد رضى على المنع والأذن وقد يخاف منه على التسوان إذا احتجبت إلى خصام ذلك من يستعين به القاضى على قضائه ومشورته لا يكون الا ثقة مأموناً

«(نصل)» وأرزاق الأعوان الذين وجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس يكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاة ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئاً في أموال المسلمين وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شئ من بيت القضاة التي يعنون بها كما لا يجوز للقضاة أخذ شئ من بيتهم بل يصرّفون لهم شئ من بيت المال ويقع القاضى للطالب طابعاً برفع ما خصم إلى مجلس الحكم فإن لم يرفع واضطر إلى الأعوان فجعل القاضى لهم شيئاً من رزقه إذا أمكنه وقد روى أنه إن جازع ذلك فاحسن الوجوه أن يكون الطالب والمسأجر على التهور في احتساب المطلوب ورفع يمينه مع العون على ذلك بما رآه لأن شئ من له اند المطلوب بالطالب وأنه امتنع من الخصم بعد أن دعا فإن أجرة العون الذي يخصمه على المطلوب فإن لم يثق العون والمدعى على شئ وأخضره فقد ذكر في الفتية أن صاحب المجلس الذي خصه القاضى لا يجلس الناس والعداهم بين يديه أن يأخذ من المدعى شيئاً لأنه يعمل له باقاع الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين العدلين المدققين من الدراهم الرابحة في زماننا

والرسل

والوكلاء أن يأخذوا ممن يعملون له من المدعى والمدعى عليهم ولكن لا يأخذوا الكل مجلس أكثر من درهمين والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكتبتهم بأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم وإذا جاز إلى الراسق لا يأخذون بكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا وضعه العلماء الاقضية الكبار وهي أجور أمثالهم قال في شرح السرخسي لأدب القاضى القاضى إذا بعث إلى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده فإنه بعث إليه ثانياً ويكون مؤثمة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى على بعد ذلك قال مجد الأئمة الترجاني فالخاصل أن مؤثمة الرجالة على المدعى في الابتداء فإذا امتنع فعلى المدعى عليه وسكان هذا استحسان مال الله للرجل فإن القياس أن يكون على المدعى في الخالين لحصول النفع له في الخالين (ومنها) أنه لا ينبغي له أن يبيع للناس الركب بمعه الا في حاجة أو دفع مظلة فإنه لا بأس للقاضي أن يركب لينظر إلى شئ من غيره من الناس فها قد تشوّر فيه عنده واختلط فيه الامر وطالت فيه الخصومة ولا يجد سبيلاً إلى معرفته الا بما سمعته وقد يكره في باب الدعوى الضرر وقد ركب عثمان بن عفان في أمر لينظر فذه في الطريق أن عمر بن الخطاب وقف عليه وحكم فيه فأنصرف ولم يتفرقه (ومنها) أنه لا ينبغي له أن يكثر السبل عليه والر كالمعه ولا من يخصمه في غير حاجة كانت لهم الا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بذلك وان كانوا على غير هذا الوجه ككبرت نفسه وعظم عنده سلطاناً وبكى القاضى في معرفته في حال الركب أن يبعث في غير حاجة ولا دفع مظلة ولا خصومة وحق عليه أن يتعمه من ذلك لانهم إنما يلمون ذلك لاستكمال أموال الناس لانهم يرون الناس أن لهم عند القاضى منزلة ولهذا قالوا ان ترد إلى القاضى ثلاث مرات في غير حاجة فذلك حرج في عدالته ويتعم من مجلس في دله عليه لغير حاجة لان في ذلك ما كفة للناس وحيلة عليهم ولا يبيع مجلسه لمن يريد أن يترن فيه فبالاسته أو يعل أحكامه فان ذلك من خلق المستأكلين وانما يباله الفقهاء والعدول الذين يحتاج إلى فقههم وشهادتهم (ومنها) أنه لا يرى لأحد عنده منزلة مثل أن يدعو شخصاً معاً للتركية والتعريض والشهادة والكشف (ومنها) أنه لا ينبغي أن يصق بأنه للناس في الناس فيقتض على نفسه بذلك شراً عظيماً وتسد عقده في أهل الفضل البراءة مما قيل فيهم عنده (ومنها) أنه ينبغي له أن يتضمن خبره بما يقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوده فإذا أخبره بشئ يخص عنه فان في ذلك قوة على أمره

«(الفصل الثالث)» فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه وذلك أمور منها أن يجلس للكم في المسجد مستقبلاً القبلة لان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لتفصل الخصومات ولان القضاء في المسجد أتى للثمة عن القاضي وأسهل للناس للدخول عليه فاجد رأن لا يجيب عنه أحد وأما المشرك فالجماعة في اعتقاده لا على ظاهر بدنه فلا يصيب الأرض منه شئ من الخافض مسلة فالتظاهر أنهم يتنزهون دخول المسجد في حالة الحضي وتختبرها فاضل فإذا أخبرت القاضى لا يكفها دخول المسجد لكن يفرح بها وأبقى إلى باب المسجد فتتفرق خصوصتها كما لو وقعت الخصومة في الدابة فإنه لا يمكن احضارها في المسجد ليصنع القاضى لسماع الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة إليها فكذلك هذا وقال أبو حنيفة فترجمه الله شيق للقاضي أن


معين الحكام



١٨
 يجلس الحكم في المسجد الجامع لان في الخصوم القرباء أهل البلدة والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يجني ذلك على أحد ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحد من الدخول عليه ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد لا يلو جس وجده تمكن فيه تهمة الجلب واذا دخل القاضي المسجد جلس على الناس قبل أن يسلم فلا بأس وأن تلو سعة لتبقي الهيئة وتبكت الحشمة وهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون لتبقي الهيئة وتكثر الحشمة والى هذا مال الخطاف وقيل عليه أن يسلم ولا يسلم الترتك وهكذا والى الامراء اذا دخل عليه أن يسلم لانه سنة ولا يسلمه لتبقي الهيئة وتكثر الحشمة فاما اذا جلس ناحية من المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه انظر المحط
 (فصل) * وأما سكنه فينبغي أن يكون وسط البلدة في موضع لا يشق على الناس التصدي له ومنها أن لا يجلس على حال تشويش من جوع أو غضب أو هم لان الغضب يسرع مع الجوع والنهم شطفي مع الشبع والقلب يشغل مع الهم فجماع عرض له ذلك لم يجلس للقضاء وان عرض في المجلس انصرف ومنها أنه لا ينبغي أن يسرع القضاء تشاغل بما يريد ان يؤتمن من حواججه فان عرضت له حاجة فلا بأس أن يقوم ومنها أنه لا يقضى ما يشاءه بقره رأيه ويجعل فيهمه ينبغي أن يكون جلوسه مترعافي مجلس الاحكام ولا بأس من كمال الانكسار في بقى التهم ومنها أنه لا يتضاحك في مجلسه ويلزم العجوس من غير غضب وينع من رفع الصوت عنده ومنها أنه لا يتشاغل بالحديث في مجلس قضائه اذا اراد بذلك اجتماع نفسه واذا وجد الفترة فليقم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع للناس عنه ومنها أنه لا يكتم من القضاء مجد حتى يأخذ العتاس والفتنة فانه اذا عرض له ذلك أحدث ما لا يصلح ويجلس طرفي النهار ما استطاع
 (الفصل الرابع في سيرته في الاحكام) * ويلزمه في ذلك أمور حال أهل المذهب لا يقضى القاضي حتى لا يشك أن قد فهمه فاما أن ينظر انه قد فهمه يخاف أن لا يكون قد فهمه لما يجد من الخيرة فلا ينبغي أن يقضى بينهما وهو يجيد ذلك ومنها ان القضية اذا كانت مشككة فكشف عن حقيقتها في الباطن ويستعين بذلك على الوصول الى الحق ومنها لا ينبغي التصانفي في مسائل الخصومات لاهل بلد بل لا يجترأ ان يصمم ساطل وأما في غيرها فلا بأس ومنها أنهم قالوا لا يقضى القاضي الا بحضور أهل العلم وشورتهم لان الله تعالى يقول ليه وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن مشاورتهم ولكنه اراد أن يصير سنة للحكام قال بعضهم الا أن يخاف المصرت في جلوسهم ويشغل قلبهم وبالسير منهم حتى يكون ذلك نقما نافي فهمه فأحب الى أن لا يجلسوا اليه وقال بعض الفضلاء لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغل عن النظر كأول أهل فقهه وأغترهم ولكن اذا ارتفع عن مجلس القضاء مشاور ومنها انه اذا أشكل على القاضي أمر تركه وقال بعضهم لا بأس أن يأمر فيه بالصلح وقالوا قد يشكل على القاضي كلام الخصمين وهذا ما عله من التصرف في أمرهما بالاعادة حتى يفهم عما قد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم وهذا هو معنى قولهم اذا أشكل على القاضي أمر تركه ولا يجل له الاقدام على الحكم باتفاق ثم للقاضي حينئذ أن يرشدهما بالصلح قالوا الاقرب ان كان هناك قاض غير مصر فهاهنا الاحتمال أن لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن في البلدة غيره

أمرهما

١٩
 أمرهما بالصلح ان كان من الاحكام المالية وغيرها التي ترقى فيها الصلح واذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهما بالصلح فان سبب له وجه الحكم فلا يعدل الى الصلح وليقطع به فان خشى من تفاهم الامر بانفاد الحكم بين المتخاصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم أو هما بالصلح وقد أقام بعض قضاة العدل من الصدر الاول رجلين من صلحى جيرانه من يديه وقال استرا على أنفسكما ولا تظلماني على سرركما وقال عمر بن الخطاب ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصلحوا فان فصل القضاء ورث الضعفاء قال بعضهم انما يجوز للقاضي ان يأمر بالصلح اذا تقارب الجحان بين الخصمين غير أن أحدهما يكون ألحق بجمعيته من الآخر وتكون الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت وأما اذا تبين للعاكم موضع الظالم من المظالم لم يسعه من الله الاصلل القضاء ومنها انه اذا طال الخصام في أمر وكثرت الشغب فيه فلا بأس للقاضي أن يترق كتبهم اذا رجا بذلك تقارب أمرهم واستصعبه بعض الأئمة وقد حدث ذلك في زمان أبي بن عثمان وهذا اذا حكم القاضي رجلين بشيء واحد فيقومان عند فاض غيره كل واحد مع حكمه ذلك القاضي في الشيء المتنازع فيه أنه قال لما نزلت من أوى له الآن يكون الحاكم قد حكم به في أول مرة قضية الثاني ما ينسب ذلك فترة قضية الأول فان يجوز واحد منهما أو لم يعلم الأول من الآخر فاعدهما بقية ان كانتا قضيتان مؤرختان فأولهما أولى الآن يكون في الثانية ما يشيخها فان كانت احدهما مؤرخة دون الاخرى فالأخرى أولى فان لم يكن تاريخ ولا يمكن في بدوا حدمتها وأشكل الامر على الحاكم ورأى أن يقطع القضية ويستأنف الحكم فعمل وهذا اذا كانتا جاعصا ابا فان كانت احدهما خطأ فلا اشكال في رد ما كان الحكم فيه خطأ
 (الفصل الخامس فيما يتدنى بالنظر فيه) ويلزمه من أول ما يتدنى به الكشف عن التهود والمؤمنين فيعرف طالع من لا يعرف حاله منهم ويفحص عن عدالتهم فن كان عدلا لأئتمه ومن كان فيه جرحة أسقطه وأراح المسلمين من أذنبه ولا يجل له أن يترك غير المرضى يتصب للناس فانها خديعة للمسلمين ووصفة في شعائر الدين وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويحصل على شهادت زور كالبطلان وكذلك يجب عليه الكشف عن الجبوسين فينتظر في أمورهم وفي مدة اقامتهم في الحبس فقد يكون فهم من طالت اقامتهم فتكون اقامتهم في الحبس ظلاله ثم تظرف في الاوصياء وأموال اليتام وأمر من ينادى عن اذنه انه قد سجر على كل شيء لا ولى له وعلى كل سفسه مستوجب الولاية عليه وانه من علم منكم أحدا من هذين النوعين فليرفع أمرهما البتة لعل عليه ومن باع منهما بعد التذاه فهو مردود
 (الفصل السادس في سيرته مع الخصوم) وينبغي له أمور منها انه اذا حضر الخصمان بين يديه فليست بينهما في النظر اليهما والتكلم معهما بالمدأ أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره اليه تاديبا له ويرفع صوته عليه لمصدمه من اللدد ونحو ذلك وهذا اذا علم الله تعالى منه أهلو كان ذلك من صاحبه فعلى به مثل ذلك ويحضره ما عندا سداء المحاكمة على التردد والوقار ويسكن جالس المضطرب منهما ويزمن روع الخائف والمصرف الكلام حتى يذهب عنه ذلك ويقعد هامين يديه ضعيفين كأنا أوقوبين وأضعيف مع قوى ولا يقرب أحدهما اليه ولا يقبل عليه دون خصمه



ولا يجزى الى أحدهما بالسلام فخصه به ولا بالترحب ولا برفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما ذلك ولا يسأل أحدهما جميعا ولا أحدهما فان ذلك يجزى بمعاذله ويطعمهما فانه وماير الى التهاون بحدود الله فممنوع ويسوى بينهما فان كان أحدهما نتما فان أي ذلك المسلم وهو الطالب فلا يحكمه ولا يخطري أمره حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق فان كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم اما أن تساو به في المجلس والا نظرت له وسعت منه ولم أتفت اليك ولم أسمع منك فان فعل نظره وقيل لا يسوى بينهما قوله عليه السلام لا تساو وهم في المجلس واحصن بعض أشيائنا تميزتة المسلم على الذي نبيه عليه السلام أن يساوى بين المسلم والذي في المجلس وذكر أن عليا رضى الله عنه خاصم يوما عند القاضي شرح مجلس على رضى الله عنه في صدر المجلس وجلس شرح وادعى دونه وقال على لولا أن النبي عليه السلام نهي عن مساواتهم في المجلس بلست معه قال بعضهم وأرى أن يجلسا جعابا يديه ويتقدمه المسلم بالنهي اليسر والى هذا ذهب بعض العلماء المتقدمين ولا ينبغي للقاضي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لافي مجلس قضاؤه ولا في خلوة ولا وحده ولا في جماعة وإن كان الذي بينه وبينه صاحب حتى تقتضي خصوصتها الآن يجلس خارجا في مجلسه الذي يجلس الناس معه في غير مجلس قضاؤه فلا بأس أن يجلس أحد الخصمين فيه ان شاء ولا ينبغي أن يضاف أحدهما أو يتقدمه فان ذلك مما يدخل عليه سواء الترتيب ولا ينبغي أن يجيب أحد الخصمين في غيبة الآخر الآن يظهر له اللدمن الخصم الغائب أولا يعرف وجه خصومة المدعى فلا بأس ان يسأله عن ذلك ليعرف حقيقة أمرهما ومنها أنه لا يلحق أحدهما حتى لأنه متى أعان أحدهما بنصف الآخر فيجز عن الإدلاء بيمينته ومنها أن يحكم بين الخصوم الاوّل فالاول وان تقدم المسافر والمضروبين ومن لم يمه بخصي فوائه فان كان يشق عليه معرفة الاول فالاول فانه يأمر من يكتب أسماءهم على ترتيب وصولهم ويدعو الاول فالاول انظر الخبر يد قال بعض الأئمة واذ قلنا انه يبدأ بالاسق فالاسق فقد قال بعض أصحاب الشافعي ان الاول تقدم في خصامه مع واحد فقط لا في سائر طلبة مع خصومه قال وهذا عندي مما يتلوه فان سبق خصمين من التخاصمين فترغ من طلب أحدهما ثم أراد أن يخاصم الآخر وذلك مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده فانه قد يمين من ذلك كالمواضع الاول وطال خصامه معه فانه ليس من حق الذين بعده أن يتبعوه وربما كان خصام الاثنين كخصام واحد فقول معه خصامته ومنها اذا قرأ أحد الخصمين صاحبه على ما يتبعه أزمة الجواب بالاقرار والانتكار فان امتنع من الجواب فسأق الكلام عليه ومنها اذا شتم أحد الخصمين صاحبه جره فاذا أسرع البغفرجة مثل قوله له باطل ما فجر وضو ذلك زجره عنه وبضرب في مثل هذا الآن يكون ظنه من ذي مروية فيناه ومنها اذا قال الخصم للشاهد شهدت على ياز ورو قصداً انه نكل بقدر الهسمان وان كان اتعاني أن الذي شهدت على باطل لم يعاين يعني انه باطل في نفس الامر لكونه أدى الدين المشهود به عليه مثلا ولا يئنه على الاداء ومثو ذلك وكذلك يؤدب أحد الخصمين اذا أساء على المشهود وأهل التوى وأعرض لهم بما يؤذيه من ادماوجعا وبزمه أن يامر الخصمين اذاجه المشهود لاداء الشهادة عليهما بالسكوت وأن لا يترضا للشهود يتوبخ

ولا

ولا يعيب فان فعلا ذلك أو فعله أحدهما بعد النبي أدب بحسب القائل والمقول له ومنها اذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام لم يشعل وأن بالحق يخط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه أمر القاضي بأدبه ومنها أن يمنع ذات الجلال والمنطق الرخيم ان تسافر الخصومة بأمرها أن وكل وكلا قال بعض الأئمة اذا كانت الدعوى على امر أو شبهة لها مجال ويضاف عليها ان تكلمت أن تؤذى معام كلامها الى الشفيعها فانها تؤمر بان وكل ولا يكون من حق الخصم أن يأنفها الى المجلس القاضي وان احتج الى أن يعث اليها وهي يدارها تتحاطب من وراستهما من بعده القاضي اليها من يؤمن في دينه فعل ومنها أن يجيب الغريم اذا سأله رفع غريمه ان كان في المصر أو يقرب منه فان كان بعيدا لم يؤمر برفعه حتى يترجج جابه ولو باخبار شاهد ومنها اذا الزوا أحد الخصمين بما يكره فقال له فلتقني وأراد أداء فلعززه ان كان القاضي من أهل النقل والعقوبة في مثل هذا أمثل من العقوبة وهذا في اللزوا وما اذا صرح بالاساءة على القاضي فظاهر كلامهم يجب تأديب القائل ومنها انه اذا قبل به الخصمان يسألها وهو شأن حكم العدل واليهذه انصاف وقال بعضهم هو بالخيار ان شاءت عنهما حتى يسلط أحدهما ويستدعى من القاضي الجواب وان شاء اسألها بما جعله التنية فقال مالك الكجا أو ما احتجنا وهو المذهب كذا في المخط وقال مالك انه لا يسأل الخصمين اذا دخل عليه من المدعى منهما بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام ولا يخصص أحدهما بسؤال فان سؤل أحدهما يشعر بعناية القاضي به وقوله عليه من خصمه والقاضي مأمر بالعدل بينهما في مدخلهما السه فلا يذن لأحدهما قبل الآخر وفي مخترجهما على فلا يصر في أحدهما قبل الآخر وفي لحظه وقوله وجه عليهما وفي كلامه لهما وقد نزل ضيف على من أي طلب تقوم عنده فأمر ضيفه أن يتحول عن منزهه واذ قلنا انه يبدأ بالسؤال فان قال كل واحد منهما السعد عاها قامها حتى يأتي أحدهما بخصمه فيكون هو الطالب فان تنازعا بين هو المدعى نظرا الى الجانب لم يبرقه أو لم يتم بنية لأحدهما انه هو الذي دعوا صاحبه الى الحاكم أمرهما بالانصراف فن أي الاالحاكمية والمدعى فان تنازعا ما أقرع بينهما ومنها أن القاضي لا يتخلف المدعى عليه اذا أنكر الابدان المدعى الا أن يكون من شاهد الحال ما يدل على انه أراد تخلفه من القاضي وقد ذكر عن بعض القضاة أن رجلا ادعى على آخر ثلاثين دينارا فأنكر المدعى عليه فاستلفه القاضي فقال الطالب لم أدت في هذا الدين ولم أرض بها ولابد أن تعاد اليين فأمر القاضي غلامه أن يندفع عن المطلوب من ماله ثلاثين دينارا كراهة أن يكلفه إعادة الدين التي قضى عليها واذ استلفه فلا يمين حضوره الجوف له أو وكيله ومنها اذا ذكر المدعى دعواه كلفا الخصم الجواب عنها مكله ان فهمها أو احاط بها علما وان كان فيها اشكال أو طول أمهل بحسب ذلك ومنها اذا أقر الخصم كتب اقراره والتار يترقعة وأمر المقر بالمرورح عما يجب عليه بقراره ومنها انه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الادلاء باليمين ودعوى الحقوق فان توهم في أحد الخصمين انه أظن شبهة أو أنهم يدعوى الباطل الآن جته في التظاهر بخصمه وكل الحق الذي سدهم موافق لقادر دعواه فليست القاضي في التخصم والبش عن حقيقة ما توهم فيه فان الناس اليوم كثر من ادعاهم واتهمت أمانتهم

قوله أمثل من العقوبة كذا في التسخ التي يأيدينا والمناسب أمثل من العفو اه مصححه

قوله وقوله عليه كذا في التسخ والمراد اقباله عليه اه مصححه



فان لم يشك فيه ما يقتضيه دعواه حسن ان يتقدم اليه بالموعظة ان رأى ذلك وجهه ويجزوه
الله سبحانه وتعالى ويذكره قوه تعالى ولان كل أموالكم بينكم بالباطل فان انا بالأمضى
الحكم على ظاهره وان تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليفتق ووالى الكشف
ورثه الايام وشووها ولا يجعل في الحكم مع قرة الشبهة وليجهد في ذلك بحسب قدرته حتى يبين
له حقيقة الامر في تلك الدعوى أو تنق عنه الشبهة ومنها ينبغي للقاضي موعظة الحصين
وتعريفهما بان من خاص في باطل فانه خاض في حفظ الله ومن حلف لقطع مال أخيه بين
فاجرة فليتوا مشعدهم النار ويعط الشهود أيضا كأروى عن شريح أنه كان يقول لمن شهد
عنده انما يقضى على هذا المسلم اثبات شهادتك وانى متوق بك لمن النار فانتما الله والنار ومنها
انه ينبغي ان يسهل اذن البنات ولا يعظم فيتمتروا فاجرة جهم ورجع آدمى الى خير صاحب
الحق فترك حقه أو بعضه بالمصالحة عن الما يدرك من المشقة قال بعض أشياخنا ولهذا رأيت
بعض القضاة يامر أول جلسه بادخال البينة ويسمع منها قال وقد قال لي من حضري ممن عني
بالعلم كان فلان بن فلان من امتحن بالخصومة وكان يقول نقل الجبال عنده أسير من نقل البينة
يعني الى مجلس الحاكم فاذا حضروا أسهم وقرهم ويسطهم وسألهم عن شهادتهم فان كانت
ناطقة قدما وان كانت ناقصة سألهم عن شهادتها وان كانت مجهولة سألهم عن تفسيرها وان كانت
غير عاملة أعرض عنها عرضا جلا وأعلم الذي يات بشئ ومنها انه لا يسمع الدعوى في
الايام السابقة للحضرة التي لا تشاح العقلاء فيها كفتير صممة ومنها انه يجب على القاضي
اذا حضر عنده الخصمان ان يسأل المدعى عن دعواه وشبهها عنه فان كانت دعوى لا يجب
فيها على المدعى عليه حتى أعلم بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شئ هو امرهما بالترجوع عنه وان
نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه امره بتمامه وان أتى بالثبوت كمال امره ببيناه فاذا حضرت
الدعوى سأل المطلوب عنها فان أتى أو أكره نظري ذلك وان أسهم جوابه امره بتسريحه حتى
يرتفع الاشكال عنه وقد ذلك عنهم ان كان فيه طول والتباس وان كان امره اقر بالتمسح الى
تقصيد ولا يدع الحكم أحد الخصوم بذلك قال في شرح التجر يد فان كانت دعواه موجهة لا يسأل
المدعى عليه عن جوابها في الناس حتى يسأل المدعى منه ذلك لكي لا يكون تهميما للخصومة وفي
الاستسجال يسأل لاحتمال ان هبته اجلس تمنعه ويكلف الجواب بلا وقر وقد ذكر ان عيسى
ابن ابيان لما ولي قضاء الصرة وهو من عاصر الشافعي رحمه الله قصده أخوان كانا ممن يتوكلان في
أبواب القضاة فادى أحدهما على الآخر بشئ فقال القاضي لا تخرأ جبهه فقال له المدعى
عليه ومن أذن لك ان تستدعي مني الجواب فقال له المدعى لم أذن لك في ذلك فوجم القاضي قتالا
له انا أردنا نعلم مكاتمن العلم قال بعض العلماء وهذا مناشة ليس تحتها كبير فانه لان
المتهم من جهة العواذ وشوا هذا الحال ان احضار الخصم والدعوى عليه تعينه عن النطق
بسؤال القاضي والاصل انه لا يجب على القاضي استعلام ما عند المدعى عليه دون اذن من المدعى
لكن العادة في مثل هذا تتروم مقام سؤال القاضي وهذا هو الظاهر من مذاهب العلماء وهذا مما
شوق وجه الاستسجال الذي ذكره عن التجر يدون للقاضي ان يسأله وان قبل المدعى القاضي
سأله الجواب اكتشافا هذا الحال ومعلوم ذلك امر المدعى وان لم ينطق به ومنها ان الغريم

قوله فوجم أي سكت على
غضب أو أطرق حزنا وبابه
وعند كافي القاموس أه
معينه

اذا ادعى غريمه فلم يجبه أو هو جرحه ان كان عدلا فان تعيب شدد القاضي عليه في الطلب وأبيرة
الرسول على الطالب فان تعيب المطلوب ولا ينده فالاجرة عليه وقال قوم لا يلزم المدعى عليه
شئ والمرجح عندهم الاول وقال بعضهم من استبان دعوة الحاكم لم يجب شرب تأديبا
«الفصل السابع في اختلاف القاضي» واذ انسى الامام القاضي عن الاختلاف لم يكن له
ان يستخلف وان اذن له فيه استخلف على مقتضى الاذن ولا يستخلف القاضي اذا مرض
أو سافر الا باذن الخليفة لان الخليفة انما فرض التصرف اليه برأيه لا برأى غيره فلا بد ان
يستخلف الاذنه ككل وكيل بالبيع لا يمكن ان يوكل غيره الا باذن موكله وكذلك الخليفة اذا أمر
القاضي ان يستخلف خليفة يحكم فامر رجلا يحكم بين الناس جاز فان قضى خليفة ولم يكن
أمره الا ما هذا لم يجوز لما لفتان انا جازا للقاضي قضاءه فانتهه نفسه قضاءه وعند زقر لا يجوز
وهذا بناء على ان الوكيل اذا وكل غيره بالتصرف ولم يكن مأذونا منه فصرف الوكيل الثاني جاز
عندنا خلافا له لانما اجازة فقد حصر هذا التصرف رأى الاول فصارت ان لا تصرف بنفسه
«فصل» ولما استخلف عبدا أو مملوكا أو مريضا أو مجنون القاضي الخليفة فجازا للقاضي لا يجوز
لانه لو اجاز شهادة هؤلاء لا يجوز فالنقض أو في التمسح على الشهادة ولو ان امرأه استخلفت
حكمت باشيا جاز حكمها الا في الحدود والقصاص اعتبارا للقضاء بالمشادة
«فصل» ولما أمر الخليفة ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويتوا عنده المينة ويكتب
الاقرار ولا يقطع حكما فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجوز ذلك لان الخليفة لو أمر القاضي ان
يسمع الدعوى والبينة ويكتب الاقرار ولا يحكم بل يرفع الامر الى الخليفة حتى يقضى به الخليفة
فكان محجبا كذلك في حق الخليفة فاذا رفع الى القاضي لا يقضى تلك البينة حتى يعيدوا
الشهادة بمحضرة المدعى والمدعى عليه هكذا نص عليه الخلفاء فاذا حضرت الشهادة عنده قضى
بتلك الشهادة وهذا افضل قد فعل الناس عنه فان نائب القاضي يسمع البينة ويكتب الاقرار
ويبعث الى القاضي والناضى يقضى بذلك ولا ينبغي له ان يقضى تلك البينة بل عليه ان يكلفه
اعادة البينة بنديه لان من سمع البينة وهو الخليفة لا يستدول بالتحكم تلك البينة فن لم يسمع
كيف يستفيد كذلك الاقرار بمحضرة المقر والمقر حتى يقر عنده بالخبر ثم يحكم به وان كان
الشهود شهدوا عند خلفته بالحق للمدعى ثم ما أو أعاوا فاعلمه خلفته أمهم شهدوا عنده على
كذلك لم يقبل ذلك ولم يحكم به وكذلك لو أقر المدعى عليه بشئ عند خلفته ثم بعد فاجره خلفته انه
أقر بهذا وكذا وكذا لم يقبل القاضي ذلك لان من سمع البينة والاقرار لم يستدول بالتحكم بذلك
فن لم يسمع كان أولى الا ان يشهد مع خلفته غيره على اقراره فيقبل ذلك على طريق الشهادة من
المحط (مسئلة) ولا يشترط في نائب القاضي ان يكون بصفا القضاة المقدمة الا اذا كان
مستخلفا في جميع الاحكام فغنى ذلك لا بد ان يكون عالما بها وان استخلف في شئ خاص مثل
حجاج الشاهد النقل لا يشترط فيه الا معرفة بذلك التدراسة
«الفصل الثامن في التصكيم» ومعنا ان الخصمين اذا حكما بينهما رجلا او قضاءه لان يحكم
بينهما فان ذلك جائز الكتاب والسنة واجماع الامة ولا تسمى لم تجزوا التصكيم لصاق الامر على الناس
لانه يشق على الناس الخضوع الى مجلس الحكم تجزوا التصكيم للعاجزة



«فصل فيمن يصطح حكمه من لا يصطح حكمه» وكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكمه ومن لا فلا ولم ير أنه يصطح حكمه والعبد والمجذوم في التقذف والاعبى لا يصطح حكمه لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي وكل من صل شاهد اصلي فاضبا ومن لا فلا ثم انما يعترفونه أهلا للشهادة في حالتين حاله الحكم وقت الحكم حتى اذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التصكيم ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكم لا يصطح حكمه بان حكمه بعدا أو زمانا أو صيدا ثم أسلم أو اعتق أو بلغ الصبي ثم يكتم لم يجز وكذا اذا كان شاهدا وقت التصكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبق حكمه لان الحكمين حقهما بمنزلة القاضي وفي القاضي يعتبر لصحة القضاة كونه من أهل الشهادة فكذا هذا (مسئلة) ولا يصح التصكيم معلقا بالخطب ولا مضافا الى المستقبل بان قال لعبد أو ذى ان عتقت أو أسلت فأحكمت شيئا أو قال لا شر اذا أهل الهلال فأحكمت لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح

«فصل فيما يصح فيه التصكيم وما لا يصح» ويصح التصكيم فيما لم يكن فعل ذلك ما تنفسها وهو حقوق العباد ولا يصح في الأمل كان وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التصكيم في الاموال والطلاق والعتاق والنكاح والتصاص وتضمن السرعة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والتذف لان التصكيم تقويض والتقويض يصح فيما لم يقض فيه من نفسه ولا يصح فيما لا يكمل كالتركيل وذكر الخصاص ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استفاقه الصلح يجوز التصكيم فيه وما لا لا يوجد القذف والتصاص لا يجوز استفاقه الصلح وبعدد ما فلا يجوز التصكيم فيهما وذكر في الاصل انه يجوز التصكيم في التصاص لان التصكيم تقويض وتولية في حقهما وان كان صلحا حتى غيرهما وهما لا يكملان استفاقه التصاص فيصنع تقويضه الى غيرهما (مسئلة) ويتصدق حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكتابات والطلاق والعتاق وهو الصحيح لكن شيوخ المذهب استوعوا عن الفتوى هذا الثلاثا بغير العوام فيه ولا يجوز تصكيمه في الدم الخطا لان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما يتخذ على من يرضى بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز لان هذا الحكم مخالف للشرع فان الدية في قتل الخطا على العاقلة الا ان يكون القاتل اقرب بالقتل خطأ فيجوز تصكيمه بالدية عليه لان ما يجب بالاعتراف لا تصمله العاقلة وانما يجب على القتل وكان حكمه موافقا فنقد

«فصل فيما يصح فيه حكم المحكم وما لا يصح» حكمه جازا فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضي لم يجز لان حكمه هما لا يتوقف على اجازة القاضي فتكون اجازته اطلية وكذلك اجازة حكم المحكم باطله لانه اجازة العدم واذ اطلت اجازته وقد قضى بخلاف رأيه كان القاضي تقضه اتفاقا على حكمه من أحدهما لم يجز لان القضاء أمر يحتاج فيه الى الرأى والتدبير وهما راضيا برأيه مادون رأى أحدهما فلم يشرأ أحدهما بالقضاء كوكيل البعق والشرأ او كالأمام اذا قوض القضاء الى اثنين لا يشرأ أحدهما فكذا هذا (مسئلة) حكمه رجلا مادام في مجلسه فقالا بحكمه شيئا وقال حكمت فالحكم مصدق مادام في مجلسه لانه سكي ما يملك استئنافه وانشاءه فذلك الاقرار به وجعل اقراره كانه انشاء الحكم ولا يصدق بعده لانه لا يملك انشاء الحكم

«الركن»

«الركن الثاني من أركان القضاء المقضى به واجتهاد القاضي في القضاء» ينفي للقاضي ان يقضى بحكم كتاب الله تعالى من الاحكام التي لم تنسخ وان ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى يقضى بما جازى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا من باب الله قال الله تعالى وما آتانا الرسول نقضوه وما نهاهم عنه فانها الآية فان لم يجد نصا يقضى باجماع الصحابة فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فان كان بينهم اختلاف فان كان القاضي من أهل التميز والنظر ميرا قالوا بهم وروح قول بعضهم ونظرنا الى أشبهها بالحق وأقربها الى الصواب وأحسنها عندنا وقتني به لقوله عليه السلام أجمعوا كالجموع ما بهم اقتديتم اهتديتم فان كل شيء لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين يقضى به لان اجماع كل عصر حجة فلا يصح ان يتخالسه وان كان فيه اختلاف بينهم روح قول بعضهم ويقضى به وان لم يجز بسبب من ذلك فان كان من أهل الاجتهاد فاسم على ما يشبه من الاحكام واجتهد برأيه وتحرى الصواب ثم قضى برأيه وان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتى في ذلك فما أخذ به تنوى المفتى ولا يقضى بغير علم ولا يفتى من السؤال للثلا بلقحه الوعد المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة وقد تقدم فلو قاس مسألة على مسألة فظهر خلافه اثم اذ ليس بمجتهد وهو متعد فالخصومة يوم القضاة للمدعى عليه على القاضي

«فصل» لا يمن معرفة تسير الاجتهاد وأهلية الاجتهاد فالاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود وأما أهلية الاجتهاد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكون عالما بالنصوص من الكتاب والسنة والاجماع والتفاسير وهذا هو شرط السلف لصيرورة الرجل مجتهدا ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون برأيه وقال بعضهم مع هذا ان يكون عارفا بالفتوى السرخسية من حفظ الميسر ومذهب المتقدمين فهو من أهل الاجتهاد واذ بلغ الرجل هذا الحد يصير مجتهدا ويجب عليه العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ثم اذا اجتهد المجتهد في ذلك وبالغ فيه هل يكون مصيبا على كل حال أو يجوز الخطأ عليه قال أهل الحق بان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في الشريعة وقال بعض مشايخنا انما يصيب في اجتهاده بكل حال ولكنه قد يخطئ فيما يؤولى اليه اجتهاده بان كان عند الله بخلافه وهو مروي عن أبي حنيفة فانه روى عنه أنه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد وتفسره ما ذكرنا وقال عامة المعتزلة وأكثر الاشعرية ان كل مجتهد مصيب في الشريعة وهذا يشبهه على ان موضع الاجتهاد عندهم حقوق وكل مجتهد أدى اجتهاده الى شيء يكون صوابا في حقه عند الله تعالى لاني حتى صاحبه وعند أهل الحق عند الله واحد والاجتهاد طلب ذلك الحق فان وجدته يمكن مصيبا وان لم يجده يمكن خطأ فاشروا وتوذلك لان الشيء الواحد في زمان واحد حتى شخص واحد يصيبه واحدة حلال وحرام صحيح وفاسد من باب التناقض فيبين تناقضه عن التناقض والنحل متى كان ناشئا في زمان واحد حتى واحد حتى شخص واحد لمصلحة معلومة وذلك المصلحة فانفق حتى الشخص الاخر ظاهر يكون تناقضا فاما عند اختلاف المصلحة فلا وعند التنصيص

معين الحكم



٢٦
 بالتفصيل في حق شخصين يعرف بطلانه الحال اختلاف الصلحة فاما في غير المخصوص عليه
 لا يجوز الحرمان في حق شخص آخر مثله في الحال فالمصلحة في حقه ظاهرة ولا علم لنا بصلحة باطنة
 يكون تناقضاً من الشرع (ثم لا بد من معرفة فصلين) أحدهما إذا اتفق أصحابنا في شيء قال أبو
 حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله لا ينبغي للقاضي أن يمتثلهم برأيه لأن الحق لا يبدوهم فإن
 أبا يوسف كان صاحب حديث حتى روي أنه قال أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ
 فإذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناصح وكان صاحب فقه ومعنى أيضا ومحمد
 صاحب ترجمة يعرف أحوال الناس وعاداتهم وما صاحب فقه ومعنى ولهذا اقل رجوعه في
 المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة ومعرفته بالأحداث أيضا وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدما
 في ذلك كله إلا أنه قلتر وأيمه المذهب خاص له في باب الحديث وهو أنه اغتاض لرواية الحديث
 عنده إذا كان يحفظ الحديث من حين جمع إلى أن روى (والثاني) إذا اختلفوا فيما بينهم قال
 عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله لأنه كان من التابعين وزاجهم في القنوي
 وقال المتأخرون من الشيوخ إذا اجمعوا ثمان من غير شيء وفيها أبو حنيفة يؤخذ بقوله
 وإن كان أبو حنيفة في جانب وهما في جانب فإن كان القاضي من أهل النظر والاجتهاد يتخير
 في ذلك وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستثبت غيره فما أخذ بقوله بمنزلة العاصي وذكر الحسن بن زياد
 في أدب القاضي له الماهل بالعلم إذا استثنى فقها فاقناه بقول أحد أخذ بقوله ولا يسمع أن
 يتعدى إلى غيره وإن كان في المصر فقها كان كلاهما صوابا أخذت ما كان اختلافه عليه فليستظرأهما
 يقع في قلبه أنه أصوبهما وسعه أن يأخذه فإن كان الإلهة فقها موافق اثنين أخذ بقولهما ولا
 يسمع أن يتعدى إلى قول الثالث وان اختلفوا ولم يتفق اثنين منهم على شيء اجتهد هو ورأيه فيما
 أقدمه فيه فإيهام كان أصوب عنده قول لا عمل بذلك وليس له أن يعمل قول غيره واحدهم وقال أبو
 العباس الناطقي هذا إذا كان المستفتى على مذهب أهل العراق أفتى عالم بقول أبي حنيفة رحمه
 الله وأفتى عالم بقول أبي يوسف وأفتى عالم بقول محمد أو يقول زفر فليس له أن يأخذ بقول الشافعي
 ولا يقول مالك وإن يأخذ بقول القاضي إذا حكم عليه بخلاف مذهبه وإن كان في المصر قوم
 من أهل الفقه وشاؤهم في ذلك لأن الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى وشاؤهم في الأمر
 والقاضي لا يكون أظن في نفسه من الرسول عليه السلام فإن اتفقا على شيء وكان رأيه كرايمهم
 فصل الحكم وإن اختلفوا انظر إلى أقرب الأقوال من الحق وأمضى ذلك وإن كان من أهل
 الاجتهاد ولا يعتبر السنن ولا كثرة العدد لأن الأصغر والأحد قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق
 الأكبر والجماعة إما كثرة فطنته وسخطه أو بطويرة شاطره وذكره فقهه ألا يرى أن عمر رضي الله
 عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له نفس يا غفوس وكان إذا أصاب بقوله فثبته أعرفها
 من أخرج وهذا مثل تذكره العرب لمن يشبهه أباه وكان يأخذ بقوله وعمر أكبر سننا إذا اجمع فقها
 البلدي على شيء وكان رأيه خلاف ذلك فلا ينبغي أن يعجل بالحكم حتى يكتب فيه إلى غيرهم
 ويشاورهم ثم ينظر إلى أحسن ذلك فيعمل به لأن المشورة في الكتاب من الغائب بمنزلة المشورة
 بالخطاب من الحاضر فإن وافق رأيه لم يمتثل به حتى يوافق رأيه وان خالفه رأى رأيه حتى يرى نفسه لأن
 رأيه أصوب عنده ورأيه غير ليس بصواب فيقتضى باعتداله لا بما جده غيره فإن أشكل على القاضي

شي

٢٧
 شيء وشاؤهم فقتبا ينظر فيه إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد يسهه أن يأخذ بقوله لأن
 الواجب عليه أن يستفتى فيما أخذ بقول المفتي وإن كان من أهل الرأي ورأيه خلاف رأى هذا
 الفقيه يقتضى برأيه لأن رأيه صواب عنده إلا أنه أمر بالمشورة في الاستدراجاء أن يضر رأى غيره
 إلى رأى فنان لم يضر فلا بدع رأيه برأيه غيره فإن قضى برأيه فقد قضاه وإن قضى برأيه الفقيه
 نفذ قضاه عنده أي حنيفة وعندهما لا يتذخر كان للسلطان أن يتقض قضاه انظر المخط
 * (فصل) قال ابن الصلاح لا يجوز لمن كاتب قضاة أو قضاة المذهب امامه إذا اعتدى نقله على
 الكتب أن يعتمد الأعل كتاب موثوق بحسنه وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتداد
 المستفتى على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة بما يجده في نسخة التي هي غير موثوق بها بان يراه
 كلاما مستظما وهو خير نظن لا يفتى عليه في الغالب مواقع الاستدراج والتغير وإذا لم يجد إلا
 في موضع لم يتق بحسنه نظره فان وجد موثقا لأصول المذهب وهو أهل ليجز حمله على المذهب
 ولم يجده مستقولا فله أن يفتى به فان أراد أن يحكمه عن امامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا
 ولا أبو حنيفة كذا وكذا ونقل وجدت عن أبي حنيفة كذا وكذا وأبلى عن الشافعي
 أو ما أشبه ذلك من العبارات وأما إذا لم يكن أهلا ليجز حمله فلا يجوز له ذلك فله أن
 يذكره بلفظ جازم فان سئل مثله انقل الحض لأنه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز للاول ويجوز
 له أن يذكر في غير مقام القنوي منصفها لغيره فيقول وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني أو من
 كتاب فلان لأعرف صحبته أو وجدت عن فلان كذا وكذا وأبلى عنه كذا وما أشبه ذلك من
 العبارات وسئل عن البرين بن عبد السلام الشافعية عن المقلد المفتي بأخذ بقول ينسب
 إلى امامه ولا يروى به هذا المفتي عن صاحب مذهبه وإنما حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية
 ولا مستندة إلى مؤلفها فهل يسوغ لمن هذه حاله القسام لا وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة
 فأجاب عن هذا الفصل بان قال وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة بها فقد اتفق
 العلماء على هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وتلك
 قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة
 بذلك وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم
 ولولا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة العربية
 في الشريعة وقد رجح الشرع إلى أقوال الأطباء في صور وايسر كتبهم في الاصل الاعين
 قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتد عليها كما اعتد على اللغة على أئمة كبار من العرب
 بعد التدليس فيها ابن الصلاح قال المصري فلما وجدت التزوير على المفتي وذلك ان شاء الله
 حرس أمر الدين فله الجحدو الشكر * (مسئلة) ومثل هذا ذكره الترافقي في كتاب الاحكام
 في تغيير الفتاوى عن الاحكام فقال كان الاصل يقتضى أن لا يجوز نقل الفتاوى الجارية به العبدل
 عن العبدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصير ذلك عند المفتي كما يصير الاجاد عند المجتهد
 لأنه نقل لمرأته في الموضوع وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا
 في هذا العصر فصاروا يتنون من كتب بطاعونهم من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين
 وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لا جرح شهرتها بعد تدليسها عن الصريف



والتر ورفاعة الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال ولذلك أيضا أهملت رواه كتب النحو واللغة بالعمدة عن العدول بناء على بعد ما عن التصريف وان كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة فأعمال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر في أهمل ذلك في كتب الفقه بجماع بعد ما يجمع عن التصريف وعلى هذا تحريم القسامان المكتب العربية التي لم تستر حتى تتطابق عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف اذ لم يشتهر عزومها من النقول الى الكتب المشهورة وكذلك حواشي الكتب يحرم القسامان لعدم صحتها والوقوف بها انتهى واما اذا كانت الحواشي غريبة النقل واما اذا كان ما فيها موجودا في الابهات أو منسوب الى محمد وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين ما اثر التصانيف ولم تزل العلماء يتقلون ما على حواشي كتب الاثمة الموثوق بعلمهم المعروفة بخطوطهم وذلك موجودا ليرهان الذين صاحب الخط وريحان الذين السمرقندي صاحب الهداية وغيره اذا وجدوا حاشية يعرفون كتابها قبلوا ذلك عنه ونسبوا اليه وأدوا ذلك في مصنفاتهم واما حاشية مجهول الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله والله أعلم

«فصل» ويطبق هذا الركن بيان ما يتقضى فيه قضاء القاضي وقد نص العلماء على ان حكم الخصم لا يستقر في أربع مواضع ويتقضى وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد والنص الجلي أو القياس ومثال ذلك كالتصديق بالمرات كماله لا خلاف دون الجسدها خلاف الاجماع لان الامه على قولين هما المال كله للبهاد أو باسم الاخ ما حرمان الجدي الكلية فلم يخل به أحد حتى حكم به ما كبرنا على ان الاخذ يلبى بالنوة والجسدي بالابوة والنوة مقدمة على الابوة تقضنا هذا الحكم وان كان مقبلا بقوله ومثال مخالفة القواعد المسئلة السرية متى حكم كما كثر بر الكاح فحين قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا أو أقل فاصبح عندهم لزوم الطلاق الثلاث فادامت أو مات وحكم كما كثر بالتوارث بينهم تقضنا حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع الشرط لان حكمته انما تظفر بها فاذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح ان يكون في الشرع شرطاً فلذلك تقضى حكم الحساكم في المسئلة السرية وهي التي وقع التمثل بها (٢) والموضعان الاخران واضعان لا يحتاج الى تمثيل فيهما «ثنية» معنى قول العلماء ان حكم الحاكم يتقضى اذا خالف القواعد أو القياس أو النص فالمراد ان الحاكم يمكن له ما عارض راجع عليها اما اذا كان لها معارض فلا تقضى الحكم اذا كان وفق معارضها الراجح اجماعا كالتقضاء بجمعة عند القراض والمساواة والسم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقبسة

«فصل في تقضى القاضي أحكام نفسه» ولذلك اذا ظهر له الخطا وان كان قد اصاب قول قائل وذكر القاضي أبو بكر الرازي الخلاف فيما اذا قضى بخلاف مذهبه وقد نسبه فامتنع حكم بخلاف مذهبه حال ذكر مذهبه لا يجوز حكمه بالاجماع اما اذا لم يكن للقاضي رأي وقت القضاء فتقضى برأيه غيره ثم ظهر للقاضي رأي بخلاف ما قضى هل تقضى قضائه قال محمد تقضى قضائه لان رأيه حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص لانه يجب القضاء عليه كالنص ولو قضى برأيه ثم تبين نص بخلافه تقضى قضائه كذلك اذا هذا وقال أبو يوسف لا تقضى انظر المحيط

(٢) قوله وهي التي وقع التمثل بها وجدي هذه العبارة زيادة في بعض النسخ وفي المرسوم اذا قال رجل لامرأته كذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا قال أصحابنا لا يقع طلاقه أبدا لوجود البور لانه لو وقع عليها طلاق لوقع قبله ثلاثا واذا وقع قبله ثلاثا لا يقع هذا والمراد من هذا ما

«فصل في تقضى القاضي أحكام غيره» وتطرق في أحكام غير مختلف فاما العالم العدل فلا يتعرض لاحكامه بوجه قال أبو حامد على القاضي ان لا يتعرض لنفسه أمضاها الاقول الاعلى وجه التجوز انها ان عرض فيما عارض بوجه خصوصه فاما على وجه الكشف والتعقب فلا وان سألنا لخصم ذلك وهذا في جاهل حاله من أحكامه هل وافق الحق وخالفه فهذا الوجه الذي في عنه الكشف والتعقب الا ان يظهر له خطأ بين مظهره يختلف فيه وبث ذلك عنده فعهده وينسخه عن المحكوم به عليه وقدم ذكر القاضي في حكمه الوجه الذي في عليه حكمه فوجدت مخالفا للنص أو اجماع في وجهه فسخه وكذلك اذا قامت بنته على أنها علفت بقصده بغير ما وقع وان كان هذا الحكم وقع منه سهواً أو غلطا فانه تقضى من بعده كما يقضى هو واما القاضي العدل الجاهل فان أفضته تكسفاً كان منها هو أو المضي وما كان خطأ بذات المصنف في رده واما القاضي الجاهل في أحكامه اذا كان معروفاً بذلك وكان غيره عدل في حاله وسره علمه كان أو جاهلا لظهور جوره أو حتى فينبض منها ما بين فيه جوره وأستره بولم يتحقق ويحل فيه بالكشف كما يصنع بأفضية الجاهل الا ان يعرف القاضي فيه بالجور والخلف في أحكامه كماها أو بعضها فترد أحكامه كماها ما عرف بالجور فبها أو جهل قال بعض العلماء لا يجوز للقاضي أن يتطرق في قضائه غيره قبل ان تمام عنده فأم وقال هذا كتاب القاضي قدسكم فيه بغيره قال أرى أن يتطرق فيه فان تبين له انه حكم بجور ووجد في القضاء مسدداً مثل أن يقضى بشهادة نصراني أو مثل أن يظل المهرمين غير بنه ولا اقرار أو بعدم تأجيل العين وما أشبه ذلك فارى أن يسخه واما ان وجد القضاء بمسئلم تبين فيه الجور ولا الخطأ الصراح مثل ان يجد فيه شهدت عنده بذلك بنه قبلتها وأبوات الحق لفلان فقضى له بما تبين في فلا يرى له أن يخطئه فيه قال بعضهم ويجعل القضاء على العصة ما لم تبين الجور فاذا مات أو عزل قاموا بديون الاتقام منه يتقضى أحكامه فلا ينبغي للسلطان أن يتكلم من ذلك وما قاله بن الاقوله شهدت بذلك بنه قبلتها نفسه فظفر قد يقبل غير العدول وانما الذي ينبغي أن يتطرق فان صرح بأسماء الشهود وهم عدول وبن وجه الحكم فلا ينبغي أن يقضى وأمام الاجال فلا

«فصل فيما لا يتقضى أحكام القاضي» ونقض اذا اطلع عليه فيما يقضى) عما يتقضى بوجه القاضي أن يرتكبه فامتنع تقضى عليه من اثنين اعنته أحدهما وهو مفسر فباع الساكت تصيبه قضى قاض بجورانه فاذا رفع الى قاض حتى اقبله رجله الحق على انسان لم يطله به يستين قضى قاض بطلان حقه بتأخير المطالبة فرقع قضاه الى حتى اقبله امرأته عن دم العمد فأقبل القاضي عضوها وقضى بالقبول لورثتها من الرجال باعتبار انه لا عقول لتساها في القاضي الثاني يطله امرأته أقرت بدين وأوصت بوصية وأعتقت عبداً غير مفسر فباعها فاطل القاضي تقضى تصرفها فاذا رفع الى قاض آخر اقبله امرأته أعتقت نصف صداقتها وتجهزت ثم طلقها وزوجها قبل الشول فما قضى قاض لها نصف جهارها يطله قاض آخر اذا رفع اليه قاض قضى بشاهد على خطأ يسه أو بطلان المهرمين غير بنه ولا اقرار أو بعدم تأجيل العين أو بطلان ما زاد الزوج على مهرها بعد الدخول فليفتق أن يخطئ قضاءه من شرح الخبر يد

«فصل»



وحيثما يتقدم قضاء القاضي ذكر في خزانة التقاضي عشر مواضع بالزم القاضي فيها بتقدمه قاض قبله لصداقته مع مجتهد ما فيه رجل زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابتها عند أخلاقنا للشافعي ولورفع الأمر إلى قاض شفعوى المذهب تقضى بالحل ثم رفع إلى قاض حنفي فنقد لان قضاء الأول صادق فصلا مجتهدا فيه وقضاء الثاني المذهب إذا قضى بطلاق تعليق الطلاق أو العتاق بالملك ثم رفع إلى قاض حنفي فنقد وكذا في كتاب الطلاق إذا قضى شافعي المذهب بكونها رجعية فرفع إلى قاض حنفي المذهب فنقد وكذا في طلاق المكره والسلم في الحيوان وردا المنكوحه بالعب أو قضى بشاهد وبين القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة أهل السنة على أهل الإسلام والقتل بالنسابة وموتة النساء بما ذكرنا وذكر ظهور السنة والدين الحسن بن سليمان الخندي في شرح أدب القاضي للشافعي إذا رفع القضاء بشاهد وبين والقتل بالنسابة إلى قاض آخر لا يتقدمه وخلاف الشافعي وما لا يعتد به في النسابة أكتاب والسنة في الشاهد وبين وفخالة الإجماع في صورة التسامية فان قول مالك لم يكن موجودا في العمامة وأما القضاء بجواز متعة النساء فان قال أئمتك بشهر أبدا فان القاضي يظنه فان العمامة أجمعت على بطلانها ورجع ابن عباس عنه وان قال تزوجت شهرا فعند زفر بلغوا التأممت ويجوز النكاح فكان مجتهدا فيه فان قضى به فنقد

«(فصل)» وان كان القضاء مجتهدا فيه عند البعض وغير مجتهدا فيه عند البعض يتوقف نقاده على اتصال قضاء قاض آخر به لان قضاءه إذا كان جمعا على بطلانه عند بعض التقهاء لم يكن مجتهدا فيه مطلقا في نفس القضاء مختلفا فيه فيتوقف نقاده على قضاء آخر به وذكر في خزانة الأكل القضاء بشاهد وبين مجتهدا فيه عند البعض وعامة مشايخنا على انه غير مجتهدا فيه عند البعض وكذا الحكم بالثبوت بالكمهادة على الخط وهو مذهب المالكية لا يتقدمنا الأبعد اتصال قاض آخر به

«(فصل فيما يجعل قضاء القاضي وما لا يجعله)» شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته بالنسب زور فنقض القاضي بينهما ثم توجه أحد الشاهدين أو آخر بعد القضاء العتة جازعنا في حنيفة وأبي يوسف الأول وحل الزوج الثاني وطؤها سواء كان جاهلا بحقيقة الحال أو علما وعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمدان كان جاهلا بحال وطؤها لانه يتبع الظاهر وليس يكتب بما في الباطن كالأشهرى أمة ثم ظهر أن البائع لم يكن مالكها وقد علم المشتري لا يوصف وطؤها بكونه حراما وان كان عالما بان كان الزوج أحد الشاهدين لا يجعل وأما الزوج الأول فعند أبي حنيفة لا يجعل له وطؤها في الظاهر والباطن وعندهما لا يجعل له وطؤها في الظاهر ويجعل في الباطن عند محمد وعند أبي يوسف لا يجعل وهذه المسئلة يشاء على أن قضاء القاضي بالعتود والنسوخ يتقدم ظاهرا وباطنا عند خلافا لما هو معروف «(مسئلة)» ولوشهد رجلان على أنه أقر أن أمته هذه ابنته بزور فأعتقها الشافعي وجعلها ابنته فانها ابنته لا يجعل له ان يطأها وتنتفيق منه وتره لان القاضي جعلها ابنته وهذه الأحكام البتة وحل جعل ليه أن تأكل مراه عن أبي حنيفة يجعل وعندهما لا يشاء على أن قضاء القاضي بالنسب يتقدم ظاهرا وباطنا عنده خلافا لما من مشايخنا من قال قضاء القاضي بالنسب بمهادة الزور لا يتقدمنا بالإجماع ونص الخلفاء على انه يتقدم

«(مسئلة)»

«(مسئلة)» ولو أذى حنفي بدرجل وأقام عليه سنة زور وقضى القاضي له لا يجعل المقضى له وطؤها ان كانت جارية ولابسه ان كان ثوبا ولا كفه ان كان طعاما ويجعل المقضى عليه ذلك لان القضاء في الإسلام لا يرسله لا يتقدمنا لانه لا يكلف القضاء الألبس وليس تعين بعض الأسباب بأولى من الأخر فتعذر القضاء للملك لا يتجلف العتود والنسوخ «(مسئلة)» ولو أقام شاهدي زور أن فلانا معه هذه الجارية بالمدرمه فقضى القاضي بهالة فعند أبي حنيفة يتقدم القضاء بظاهره وباطنا حنفي يجعل للمشتري عشيانها وعندهما لا يتقدمنا حتى لا يجعل له الوطء ولو كان البائع هو المشتري وشكرت بنت الزور عنه فعند أبي حنيفة هذا والأول سواء وعندهما ان رضى المشتري بذلك يجعل وان لم يرض وكان يطلب بنته فلا يجعل ولو أقام سنة زور على رجل أنه وهب منه هذه الجارية أو تصدق بها عليه وقبضها منه وهي في يده بغير حق لا يتقدمنا بباطنا عندهما هل يتقدمنا في حنيفة وإن كان كذا في الخط

«(فصل فيما لا يعتد من أفعال القاضي إذا عزل أو مات وما يعتد به)» ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي يهدى المعزول سلمه المعقود قبيل قوله لان الذي في يده إذا أدى المملوك يقبل قوله وحكم له به بظاهرا فكذا إذا أقر أن ناسله اليه الآن تقوم البيعة على خلاف الظاهر «(مسئلة)» ولو عزل وقال كنت قضيت فلانا بخصاص أو حتى وأنا أشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواء لانه سكتي أمر الأجل استئنافه وفي الجامع الصغير قال عز قال رجل أخذت منك ألف درهم ودفعتها الي هذا قضيت به عليك فقال المأخوذ منته لابل أخفته ظلمنا قال القول قول القاضي ولا ضمان على الاستخذ لان المأخوذ منه صدقه في أنه فعله ساله القضاء وقول القاضي في حال قضائه حجة ودفعه صحيح بخلاف ما إذا قال المأخوذ منه أخذته قبل تقليد القضاء أو بعد العزل قال القول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا إذا قال قضيت بقطع بدلي حتى أو أمرت بقطع بدلي حتى من الأيضاح

«(فصل في الكسوف عن القضاء)» ينبغي للامام أن يتقدمنا أحوال قضائه فانهم قوام أمره ورأس سلطانه وكذلك قاضي القضاء ينبغي له ان يتقدمنا وقا به فيمنع أقضيتهم ويراي أمورهم وسيرتهم في الناس وعلى الامام والقاضي الجامع لاحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قوما صالحين ممن لا يهيم عليهم ولا يتجدد فان كثيرا ممن ذوى الأغراض يلق في قلوب الصالحين شيئا يتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه وإذا ظهرت التشكيك بهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم فان كانوا على طريق استقامة أبقاهم وان كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم واختفى في عزل من اشتهرت عدته بظواهر الشكوى قال بعضهم ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا اشكى به وان وجد منه عوفا فان ذلك فساد للناس على قضائهم فان كان المشكوك غير مشهور وبالعدالة فلعزل له او وجد منه بلا وتظا هرت عليه الشكوة فان لم يجد منه بلا كسوف عن حاله ووجه الكسوف أي بحث إلى رجال يوثق بهم من أهل البلد فيسألهم عنه سرا فان صدقوا ما قبل فيه من الشكوة عزله ونظر في أقضية فيما وافق الحق أعضاء ومانه الفسخه وان قال الذين سئلوا عنه ما نعلم الا خبرا أبقاه ونظر في أقضية واحكامه فيما وافق السنة قضى وما لم يوافق شيئا من أهل العلم رد وحل ذلك من



أمر على الخطاؤه لم يعمد جورا ولا ينبغي أن يصحكن الناس من خصومة قضائهم لأن ذلك لا يخلو من وجهين أما أن يكون عدلا فيسبتم بذلك ويؤذى وأما أن يكون فاسقا فأحرا وهو ألحق بجحيمه ممن شكاه فيسبل حقه ويسلط ذلك القاضي على الناس

(فصل في ما عزل القاضي نفسه اختيارا لا بعذر فالظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك وفي جامع التصيلين وقيل لا يعزل القاضي بعزل نفسه لأنه نائب عن العامة حتى العامة متعلق بقضائه فلا يعزل نفسه (مسئلة) أربعة خصال لو حلت بالقاضي شغل ذلك البصر والسمع والعقل والرثة من الخلاصة

(فصل في جمع النقصاء للنظر في حكم القاضي) قال بعض العلماء وإذا اشكى على القاضي في قضية حكمها وورع ذلك إلى الأمر فإن كان القاضي مأمويا في أحكامه عدلا في أحواله بصيرا بقضائه فأرى أن لا يعرض له الأمر في ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكاه ولا يجلس النقصاء للنظر في قضائه فإن ذلك من الخطاؤه فمنه ومن النقصاء ان تابعوه على ذلك وان كان عندهم ما في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلا بقضائه فليزله بول غيره قال ولو جهل الأمر فاجلس فيها بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة وجهلواهم أيضا أو كرهوا على النظر فتأروا فإروا في ذلك الحكم فضنه اللطمان أو ردة قضائه إلى ما رأى النقصاء وأرى أن نظري هنا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الأول فإن كان صوابا بالاختلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل العلم وأما اختلف فيه الأئمة المأموون فأخذ بعض ذلك حكمه ماض والنقص الذي تصكته الأمر والنقصاء ما لم يطل وان كان الحكم الأول خطأ بنا معنى فضنه وأجاز ما فعله الأمر والنقصاء ولو كان الحكم الأول خطأ بنا أوله فقدر عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولكن الأمر لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه حينئذ يجوز للنقصاء النظر فيه فإذا تبين لهم أن حكمه خطأ من فلده قال وان اختلفوا على الأمر فرأى بعضهم رأيا غيره لم يجل مع أكثرهم ولكن يتفرقا واختلوا فيه فإرأى أقضى به أو أتخذ وكذلك ينبغي للقاضي أن يهزل إذا اختلف عليه المتساوون من النقصاء وقد تقدم قريبا ولو كان القاضي لم يكن فصل في الحكومة بعد فصل الخطا جلس معه غيره للنظر فيها قال قد حكمت لم يقبل ذلك منه لأن المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها قد رزبه بنزلة ما لو عزل ثم قال قد حكمت لتلان على فلان لم يكن ذلك بقوله الأئمة تقوم على ذلك قال ولو كان القاضي المشتكى في غير بلد الأمر الذي هو به وجب يكون قاضي القضاة فهذا كما تقدم فإن كان القاضي معروفا منهم ورأى بالعدل في أحكامه والصلاح في أحواله أقره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بان يجلس معه غيره ولا يفعل هذا بأحد من قضاة إلا أن يشكى منه استبداد رأيا أو تزلزل رأيا من ينبغي له أن يشاوره فينبغي له أن يكتب إليه أن يشاور في أمره وأحكامه من غير أن يسمي له أحدا أو يجلس معه أحدا وان كان ذلك القاضي غير مشهور بالعدل والرضا وتظاهرت النسبة عليه كتب إلى رجال صالحين من أهل البلد ذلك القاضي فأقر بهم للمسئلة عنه والكشف عن حاله فإن كان على ما يجب أمضاه وان كان غير ذلك عزله وان كتب الأمر إلى ناس بأمره سببا لطلوس معه في تلك الحكومة ففعلوا باختلاف رأيهم فيها فان كان اللطمان كتب إلى ذلك القاضي والأمانة أن رفعوا إليه ما اجتمعوا

عليه

عليه واشتقوا فيه ففعلوا ذلك ثم كان هو متذمرا للحكم في ذلك فذلك له وان كتب اليهم أن ينظروا معه ثم يجتهدوا ويحكم بأفضل ما يراهم معهم جازاه أن يحكم بالذي رأى مع بعض من جلس معه ويكون ذلك لازما لمن حكم به عليه وان لم يجتهد من أمر بالنظر معه في ذلك وان كان حكمه مثل ما كان قبل أن يحلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أر أن يحكم بذلك لأنه لا يتعدى مثل ما اشكى منه ولكن يكتب بذلك من رأيه ويرأى القوم إلى الامين فيكون هو الأمر بالذي يراه أو الحكم فيه ودتهم

(فصل في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه) وهو على وجوه الأول ان كان قيامه على القاضي العالم العدل لم تسع دعواه الثاني ان كان لما اتصف به القاضي من جهل أو جور أو نسبة المدعى اليه فقد تقدم حكمه الثالث ان كان قيامه لعداوة بينه وبينه أو بينه وبين ابنه أو بينه وبين الأبوين وجب الفسخ الرابع ان باق المحكوم عليه سنة بعد استخلاف خصمه فتقوم البيئته على استحقاق دعوى المدعى ففسخا خلاف ففي قول أبي حنيفة وأصحابه تقبل ويتقاضى ما حكم به أولا وفي قول محمد وابن أبي ليلى لا تقبل البيئته من كتاب التتلاي عبد الله القاسم بن الحسن الخامس أن نسب القاضي إلى التصديف والكشف عن الشهود ويرأى بجوابه بسقوط شهادته من شهادته فإن أثبت تقدم مرحلة تدخل تحت الحكم بسبق تقض وكذا ان أثبت عداوة تدخل تحت الحكم في رواية وان أثبت أن أحد الشاهدين عبد أو ذى اتقاض ولم يقضى له بالمال رده إلا أن يأتي بشاهد آخر السادس أن ينكر المحكوم عليه النقصاء عند القاضي وقال القاضي كنت خضعت عندي وأعدت البك فلواتان بحجة وشكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان باق اعلى ولا يهزل في السابع أن ينكر البيئته أن تكون شهدت عند القاضي وأدى القاضي أنهم شهدوا عنده ولوا نازعه المحكوم عليه ووطن في حكمه باله لم يسم في حكمه من شهد عليه فهذا السن يثنى لان القاضي مخير ان شاء أظهر في السجل أسماء الشهود وأسماءهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت بعد ما شهد عندي شهود عدول قبلهم انظر المخطوط باب كتاب القاضي إلى القاضي الثامن أن يقول المحكوم عليه كنت أغفلت حجة كذا لم يقبل منه ولم يتقاضى الحكم التاسع اذا قام المحكوم عليه وأدى أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه فالحكم في ذلك أن القاضي اذا حكم في المسكوت عنها بما هو خلاف القواعد تقضى وان حكم فيها بما هي تأبها له من الخلاف لم تقضى العاشر اذا قام المحكوم عليه وأدى ان القاضي قضى عليه بقول مهور فان كان قد قضى عليه في محل فيه قول مهور لا يتعدى وتقاضى لان القول المهور ساطع الاعتبار في مقابلة الجمهور وقوله يكون خلافا لا اختلافا فن قضى بقوله كان قاضيا في محل الخلاف والنقصاء تتدق في موضع الاختلاف لا في موضع الخلاف وكان باطلا مثاله اذا كان القودين رجل وامرأة فقتل المرأة عن القود فباطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل وقال لا عقول النساء الحادي عشر اذا أدى المحكوم عليه ان الشهود قد رجعوا لم يتعد ذلك ولم يتقاضى الحكم لان الحكم ثبت بقول عدول ودوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة والخاسن لا تقضى الحكم بقوله فيق الحكم على ما كان عليه الثاني عشر لو أدى بعد الحكم البيئته ان المتقاضى له قد سكن آخر أن هذا المحدوم ملك عمرو

معين المحكم



فليس هذا بضع صحيح ما يبيع تلقى المثلث من جهة عمرو ولكن ليس الملقى أن يرد في الجواب
 على قوله ليس هذا بضع صحيح من التهمة
 «الركن الثالث المقتضى له» ويجوز للقاضي أن يقضى للمقلد أو يقضى عليه الأبرى أن علسا
 قلندر يحا خاصم عنده ولا أن المقلد ليس نائب عن المقلد بل هو نائب عن جماعة المسلمين ولهذا
 لا يجوز بيعه «مسئلة» وكذلك لو قضى لولد الإمام الذي ولد له أولاً والولد أزوجته «مسئلة»
 ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولأن لا تقبل شهادته لأن سبى القضاء على الشهادة ولا يصح شهادتها
 له ولا فلا يصح فأصابها لمكان التهمة ويجوز أن يقضى عليهم لأنه لو شهد عليهم جاز فكذا
 القضاء «مسئلة» وما يجزى جرى القضاء في المنع من الحكم لمن يبيع عليه الملقى يفتى لمن
 يبيع عليه من لا يجوز شهادته له فبني الملقى الهري من هذا من قدر «مسئلة» ويجوز أن
 يقضى لمن تقبل شهادته كالإخ والعرو وأولادهما وكذلك لو قضى لأمرأه وأمه وان كانتا
 قد ماتتا لم يجز قضاؤه لهما إذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئاً لأنه لو شهد لهما في هذه الصورة
 لم يجز فكذا إذا قضى لهما أن يقضى لأمرأته وأولادها وبنته والمقتضى له في جاز قضاؤه وان كان
 ميتاً لم يجز إذا كان الأبن والبنات يرثان لمقتضى من المخط
 «فصل» وكل من لا تقبل شهادته القاضي لم يجز حكمه للوكيل وجزاء على الوكيل كالموكل
 أصلاً عدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصى تيم لم يجز حكمه له في أمر التيم أذني حكمه به
 للتيم حتى يقضى للتيم فيصير حكمه لانه «مسئلة» أوصى للقاضي بثلاث ماله وله
 وصى لم يجز حكمه بشئ ذلك الميت أنه نصب فيما يحكمه بالعمت وكذا لو كان الموصى له ابن
 القاضي وأمرأته الأبرى أنه لا يصلح للشهادة فيلحق الميت وكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو كان
 على الميت دين للقاضي أذني حكمه محمل حقه ولو وكف أمرأة القاضي وكذا لا يجوز صومته ثم
 بآنت منه ومضت العدة حكيم لو كلفها جاز وكذا وكل مكانه إذا عتق المكاتب قبل الحكم
 والحاصل أن المعتبر وقت الحكم وينبغي أن يتي التهمة فيه جلة
 «الركن الرابع المقتضى فيه وهو جميع الحقوق» أعلم أن خبطة القضاء أعظم الخطط فقديرا
 وأجلها خطراً وعلى القاضي مدار الأحكام واليه النظر في جميع التمسك من القتل والكثير
 بلا تخسيد وقال بعض الناس للقاضي النظر في جميع الأخطاء الأقبض الفراج وقال
 القاضي ابن سهل يقتضى القاضي بوجوه لا يشارك فيها غيره من الأحكام وذلك النظر في الوصايا
 والأحسان والعقد والترشيد والتجوير والتقسيم والمرايب والنظر في الأيمان والنظر في أموال
 الغائب والنظر في الأنساب والمراحم وما أشبهها والأشياء والتسجيل قال بعضهم ولا يجب
 للقاضي أن يرفع من عنده نظراً إلى غيره من الأحكام كما يرفع غيره من الحكم الله فهذه الأمور
 التي قد تبادر كرها لا ترفع إلا الله ولا تكون إلا في دونه وأذا أصبح القاضي ذلك كانت منه حجة
 لا بعض أشياخ شاشي هذا الذي أدركت الناس عليه من ترتيب الأحكام القضاة في الأمور التي
 لا ينبغي لغيرهم النظر فيها
 «فصل» وأما غير القاضي فتصوّر على ما قدم عليه «مسئلة» ولو كان المحكوم فيه
 خارج البلد كيف يحكم والمصرط بلواز القضاة في ظاهر الرواية فقطر بقه أن ينصب واحداً

من أوعاه فيسمع الدعوى والبينة ويقضى هناك ثم بعد ذلك يقضى حكمه
 «الركن الخامس المقتضى عليه» وهو كل من توجه عليه الحق أما إقراره ان كان من يبيع
 إقراره وأما بالبينة عليه وبين الاستبراء ان كان الحق على من غائب وأما بالبينة عليه
 عن حضور مجلس الحكم وقام البينة عليه وأما بالبينة عليه وللدعدن الجواب على طبق
 الدعوى وسابق بيان الحكم في هذه الوجوه كل مسألة في محلها
 «فصل» والمقتضى عليهم أنواع منهم الحاضر المالك أمره ومنهم الغائب ومنهم الصغير
 المحجور عليه ومنهم النسب المولى عليه ومنهم الورثة المذمى عليهم في مال الميت ومنهم الصغير
 والكبير فأما الحاضر المالك أمره فقد تقسم في سيرة القاضي مع الخصوم أكتفى بحكمه
 وسابق تمامها في الجواب والنكول والبينة وأما الغائب فقد ذكرت الدعوى عليه في فصل
 الدعوى وذكر أنواع المذمى عليهم وأما الصغير والنسب والورثة فهم مذكورون في الدعوى
 في أنواع المذمى عليهم
 «فصل» ولا يحكم على عدوه كاللا يجوز شهادته عليه في رواية «مسئلة» ويجوز للقاضي
 ان يحكم بمن أهل الذمة إذا تقالوا أو ترفعوا السه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الإسلام
 لقوله تعالى فان جادلوكم بينهم أو أعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا أنا نحكم بينهم وان
 لم ترض أساققتهم وقال بعضهم وانما حكم المسلمين ان يحكم بينهم في التقاليم مثل أن يمنع وارث
 وارثه ومما أشبه ذلك إذا رضى المتظالم بذلك وأما الحجر والزنا فلا يفتى ان يحكم بينهم فيه
 «الركن السادس في كيفية القضاء» ومعرفة ذلك تنوقت على العربمانية أقسام الأول في
 معرفة تصرفات الحكم واصطلاحهم في الأحكام وفيه فصول الأول في تصرفات الحكم التي هي حكم
 الواقع وما هو حكمه وما ليس بحكم الثاني في بيان الفرق بين تصرفات الحكم التي هي حكم
 لا يجوز نقضها والتي ليست بحكم ويجوز نقضها الثالث في بيان المواضع التي تقدر إلى حكم
 وما لا تقدر وما اختلف فيه بيان أبواب التقه التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تقضنا الرابع
 الفرق بين ألساط الحكم التي جرت به إعادة الحكم في التصحلات وبيان أحكامها وما يترتب
 عليها الخامس في الفرق بين الثبوت والحكم السادس في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه
 ومعنى تنفيذ حكم غيره السابع في بيان ما يدل على صدور الحكم الثامن في تنبيهات ينبغي
 الحاكم التنبه لها فيما يشهد به على نفسه في التصحلات وما يتبع الشهادة (الأول) في تقرير
 الحاكم ما رجع إليه اختلف الناس هل يترتب للحاكم على الواقعة حكم الواقع فيها أم لا كالمو
 رقع اليه أمرأة تزوجت نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى حتى فأقره وأجازة ثم عزل فالمذهب
 أنه ليس لغيره في حقه وإقراره عليه كالحكم به واختار جماعة كثيرة لأن ذلك حكمك فلا يعرضه
 فاض آخر وقال آسان خارج المذهب ليس بحكم ولا يترتب له وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال
 لأجير النكاح بغير موافقة من غير أن يحكم فهذا أقوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه وكذا إذا
 قال لأجير شاهدوا بيني وبينه فترتب الحكم على حاله فأقر النكاح على حاله أو أقر المملوك رقاً ثم رفع إلى غيره فله
 أو تزوج وهو محرم فرفع ذلك إلى ما فأقر النكاح على حاله أو أقر المملوك رقاً ثم رفع إلى غيره فله
 ان يحكم في ذلك بما يراه وكذا لو أقام شاهداً على القتل فرفع من لا يرى القسامة فربحها

من



٣٦
 ففقره الحكم لان سكوت الاول عن الحكم ليس بحكم (فرع) * فلو قال الحيا كذا اجمع بينك
 لانك حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها او قال لا اري العين على المدعي عليه او قال لا احكم
 بالاشهاد العين ولا احلف المدعي عليه لانهما بين همة ومدعي انها لا تصح فهذا كله ليس بحكم
 شرعي وبقدره من الحكم ان يشعل ما تركه وعلما في قوله لا ادرى لك حثاق هذا ليس بحكم
 وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم الخدود الى المدعي ليس بحكم وقيل انه حكم لان امره
 الزام وحكم ونص في الخبر ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم
 وبنقي ان يقول حكم كرم وابدل على حصة ما ذكره اتمه لو وقف وقفا على فقير واحتاج
 بعض قرايته فاعطاه القاضي شيئا من الوقت لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه غيرة التنوي
 حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطى غيره من القتر اجمع الغلة اموال
 حكمت به لا يعطى غيره قرايته تذكركه اذ فعل القاضي ليس بحكم من جامع التصولين
 (التفصيل الثاني) * في تصرفات الحكم التي تستلزم الحكم وما لا تستلزمه والمواضع التي
 يتعلق حكم الحيا كتمهيا على شركته وما لا يتناول عوارض تلك الواقعة وبيان التصرفات
 التي تشبه الحكم وليست بحكم (علم) ان فعل الحيا كفي الواقعة قد يستلزم الحكم وقد يعرى عن
 الحكم البتة فالاول كل ما حكمه فيه الصحة او الموجه وذلك مثل ان يقول الحيا كم قد حكمت
 بجمعة يبيع العبد الذي اعتقته من احوط الدين عمله اذا كان مذهبه ذلك فالحكم بجمعة البيع
 على سبيل المطابقة وبدل ذلك بالاتزام على الحكم بابطال العتق المتقدم على البيع لانه يلزم من
 صحة البيع بطلان العتق (فرع) * وكذلك اذ باع الحيا كم هذا العبد الذي اعتقته من احوط
 الدين عمله فان اقدمه على البيع حكم بطلان العتق (فرع) * وكذلك اقدم الحيا كم على
 تزويج امرأته تزويجاً وبها يستحق النسخ فان نفس العقد عليها يستلزم الحكم بنفسه
 تكاها المتقدم يريد ان الحيا كم تزويجها قبل دخول الاول بها (فرع) * وكذلك يبيع الحيا كم
 ملك الدين فان حكمه بنقل المثلث عنه وخروجه من يده لا ينقل الاملاك وفسخ العقود لا شك
 انه حكم (والثاني) كماع الدعوى والجواب وجماع الشهود وتزويج بنية تحت حجره او بيع
 سلعة لها فان ذلك لا يدل على الحكم البتة بل لغريم من الحكم ان يتفرقه فان كان محتلا في
 بعض شرطه عند الحيا كم الثاني فله فسخه (فرع منه) * علم ان القاضي اذا حكم بفسخ تكاح
 او بيع او اجارة او شبه ذلك من موجبات النسخ وذلك في مسئلة تختلف فيها ومنها الخلاف فيها
 اجتهادي اى ليس فيه نص حتى يمنع من الاجتهاد فان حكم الحيا كم لا يتعدى ذلك النسخ واما
 ما يتبع ذلك من الاستكراه والعوارض فذلك القاضي بالنسبة اليها كالتقيد وكذلك لو حدثت
 قضية اخرى مثل القضية التي حكم فيها بالنسخ في ولاية ذلك القاضي ولم ترفع اليه او رفعت اليه ولم
 يتفرقها حتى عزل او مات فانها تتاح الى انشاء نظر آخر من القاضي الاول او من القاضي
 الثاني ولا يكون القاضي الاول مستنالا ولا المباشرة بالحكم وسبب ذلك ان حكم القاضي لا يتعلق
 الا بالبريات دون الكليات لان معظم ما ينظر القاضي فيه يحتاج فيه الى شبهة البينة انما
 تنسبها اتمه او شافهته وذلك امر عرفي هذا هو غالب ما تنسبه البينة وتحكم القضاة
 به (فرع) * اذ ثبت ما قرنه فان القاضي اذا فسخ تكاحا بين زوجين بسبب ان احدهما مرض


٣٧
 اتم الاخر وهو كية فالنسخ ثابت لا ينسخه احد ولو كنه ان تزويجها بعد زوج فرفع امرها الى
 غيره ممن ولي بعد لم يمتعه ذلك النسخ ان يجهتدو بيصهاله ان ادا ما اجتهاده الى ان ارضاع الكبير
 لا ينشر الحرمة وكذا الورع اليه نفسه وتغير اجتهاد فله ان يبيهاه (فرع) * وكذا من تزوج
 امرأته في عدتها ورفع ذلك الى قاض بعد ذلك ورفع امرها الى قاض آخر لا يرى تأيد التصريم
 لم يكن القضاء الاول مانعا من ان يبيهاه ويكون الحكم في حق المرأتين في هذا الفرع والذي
 قبله حكم امرأته لم يتقدم عليه ما حكم (فرع) * وكذلك لو جعرجل في عقد التكاح بين
 التكاح والبيع وبين التكاح والاجارة ورفع ذلك الى قاض مالكي حكم بالنسخ على مشهور
 مذهبه لرأى اراءه اولتقلده القائل بذلك القول ثم تزوج ذلك الرجل تلك المرأتين على ذلك
 الوجه الفساد الذي حكم القاضي بفسخه بينهما فرفع امرها الى القاضي الاول أو الى قاض
 غيره فان حكم القاضي الاول لا يتناول هذا التسعل الثاني بل اذا أدى نظر القاضي الثاني
 الى خلاف ما أدى اليه اجتهاد الاول امكن امضاء البيع والتكاح مطلقا كالمواضع انما كان حثاقا
 ان يترجمها على الصلح ان تزوج المرأته عليه عداصع التكاح والبيع عنده او بشرط ان يبقى
 للضع ما يجوز عقد التكاح على ذلك الباقي عندهم يقول به
 (فصل) * قال بعضهم المواضع التي تصرفات الحكم فيها ليست بحكم ولغيرهم من الحكم
 تغييرها والتفرقة فيها اواع كثيرة وقد اتس امر ذلك على كثير من الفقهاء فان الحكم لا يجوز
 نقضه وغيره ويجوز نقضه واثباته من جله مادرك وعشرين نوعا وهي عامة تصرفاتهم فيسلم فيها
 من الغلط (النوع الاول) * العقود كالبيع والشراء في اموال الايتام والغائبين والمجانين
 وعقد التكاح على من بلغ من الايتام وعلى من هونت الحجر من التماس من ليس لها ولي وعقد
 الاجارة على املاك المحجور عليهم ونحو ذلك فهذه التصرفات ليست بحكم ولغيرهم النظر فيها فان
 وجدها بين الغيب او بدون اجرة المثل او وجد المرامع غير كنه فله نقل ذلك على الاوضاع
 الشرعية ولا تكون هذه التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما لنفسها البتة نعم قد تكون
 حكما في غيرها بان تتوقف هذه التصرفات على ابطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات
 الواقعة من الحكم الا ان تزويجها بعد ان تزوجت من غيرها الزوج والحيا كم لم يعلم ذلك او
 بيعت العين من رجل بعد ان بيعت من رجل آخر والحيا كم لم يعلم ذلك ونحو ذلك فان شئت هذه
 التصرفات الاخرى في هذه العقود يقتضى فسخ تلك العقود السابقة وقد تقدم ذلك
 (النوع الثاني) * اثبات الصفات في النوات فحسبوت العدالة عند ما كم او الجرح او اهلية
 الامامة للصلاة او اهلية الحضانة او اهلية الوصية ونحو ذلك فجميع اثبات الصفات مما هو من
 هذا النوع ليس حكما ولغيرهم من الحكم ان لا يقبل ذلك ويعتقد فسقه ان ثبت بيمينه عنده ويقبل
 ذلك الجرح وان ثبت عنده الله وكذلك جميع هذه الصفات (النوع الثالث) * ثبوت
 اسباب المطالبات فحسبوت مقدار قيمة المتلف في المثلث واثبات الدون على القرام واثبات
 النسخات للاطراب والزواج واثبات اجرة التمسك في منافع الاعيان ونحوه فان اثبات الحيا كم
 بجمع هذه الاسباب ليس حكما ولغيرهم من الحكم ان يعقد مقدار تلك الاجرة وتلك النسخة
 وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة (النوع الرابع) * اثبات الخلع الموجبة لتبوت



الاسباب الموجبة للاستحقاق نحو كون الحيا كم ثبتت عنده التلطف من تعين عليه الحلف
وشبوت اقامة البيئات من اقامها وشبوت الاقراوات من المنصوم ونحو ذلك فان هذه حجاج توجب
شبوت اسباب موجبة لاستحقاق مسياتها ولا يلزم من كون الحاكم انهما ان يكون حجاج لغيره ان
يتطرق ذلك فيطلأ ولا يطل بل اذا اطلع فيها على خلل تعقبه ولا يكون ذلك الاثبات السابق
ما تعان تعقب الخلل في تلك الحجاج (النوع الخامس) اثبات اسباب الاحكام الشرعية
نحو الزوال والورثة الهلال في رمضان وشواذ في الحجية فيما يرتب عليه الصوم او وجوب
القطر او فعل السنن ونحو ذلك جميع اثبات ذلك ليس يحكم بل هو اثبات الصفات والمعنى ان
لا يصوم في رمضان اذا اشته الشافي واحد ولم يكن غيم لانه ليس يحكم وانما هو اثبات سبب
لم يكن ذلك عنده سببا فليزعم ان يرتب عليه حكا (النوع السادس) من تصرفات الاحكام
التتوي في العبادات وغيرها من تحريم الابضاع واباحة الاتضاع وطهارة المياه وبغساسة الاعيان
فليس هذا يحكم بل ما يعقد ذلك ان يتق بخلاف ما يقتي به الحاكم او الامام الاعظم وكذلك اذا
أمر واجبر أو أمر وعين منكر وهو يتقدمه منكر أو معروف فلن لا يعقد ذلك ان لا يشعل
مثل فعلهم الا ان يدعو الامام للانكار وتكون مخالفة شقا فاقب الطاعة لذلك واما الحاكم
فلا يساعده على ما يعقد نحو خلاف ما هو عليه الا ان يغشى قسنة نهى الشرع عن المسامحة فيها
(النوع السابع) تنفيذ الاحكام الصادرة عن الحاكم فيما تقدم الحكم فبسمه غير المنفذ ان
يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان من الحاكم كذا فهذا ليس يحكم من المنفذ اليه وكذلك اذا
قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا فليس حكام هذا المثلث بل لو اعتقد ان ذلك الحكم على
خلاف الاجماع صح منه ان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان كذا وكذا ان التصرف الفاسد
والحرام قد ثبت عند الحاكم لم يرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عذبه (تنبيه) كل تبديل
يشتمن ارجاء الحق العائب واصغر واصغر وانما يرتب عيبه منه للقاضي الشافي ان يعقبه بما يعيب
بخلاف التصحلات المطلقة (النوع الثامن) تصرفات الحكام تعاطى اسباب
الاستخلاص ووصول الحقوق الى مستحقها من الجبس والاطلاق واخذ الكفلاء الاملاء
واخذ الرهن لدى الحقوق وتقدير ممة الجبس بالشهور وغير ذلك فهذه تصرفات كيفما
تقلت ليست حكا لانها لغيره الاول تصرف ذلك واطاعه بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة
شرعا (النوع التاسع) التصرف في انواع الحجاج بان يقول لا اجمع البيعة لانك خلفت قبلها مع
علمكها وقد تركت على احضارها فغيره من الحكم ان يشعل ما تركه وقد تقدم هذا وما بعده من
الصور التي ليست يحكم (النوع العاشر) من تصرفات ولية النواب في الاحكام ونصب
الكتاب والقسم والترجين والمقوسن وامناء الحكم للايتام واهامة الجباب والوزعة ونصب
الامتناف في اموال القيات والمجانين فهذا وما اشبهه ليس يحكم في هذه المواطن وغيره من الحكم
تقتض ذلك وتسد به بالطرق الشرعية لا بمجرد التسهلي والقرض (النوع الحادي عشر)
اثبات الصفات في النوازل الموجبة للتصرف في الاموال كالترشد وازالة الحجر عن المنكسرين
والمجانين والمبذرين ونحو ذلك فليس ذلك يحكم تعذر تنضه بل اعلمه ان يتطرق تلك الاسباب
ومتى ظهر له وحق عنده صفة ما تحقق عند الاول تنض ذلك وسكبه بصدقه فيطلق من يحرم عليه

ويحجر

ويحجر على من اطلقه الاول لانه اثبات صفة لا انشاء حكم (النوع الثاني عشر) من تصرفات
الائمة الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء والاطلاقات من التي او الجبس
في الجهاد والاطلاقات من اموال الايتام التي تحت يد الحاكم على مصالح الايتام والاطلاقات
في الارزاق للقضاة والعلما والصلوات والقسام وارباب البيوت والصلوات والاطلاقات في الاعطالات
للاجناد وغيرهم فهذا كله ليس حكا وغيره اذا رجع اليه ان ينظر جبارا من الطرق الشرعية
(النوع الثالث عشر) اتخاذ الاجتمع من الاراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترى بها ابل
الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكا وغيره بعده ان يطل ذلك
الحج ويضعل في تلك الاراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية (النوع الرابع عشر) تأمر الامراء
على الجيوش والسر باليس يحكم فقد عزم الصحابة رضي الله عنهم على رد جيش اسامة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مرير في فتنه ابل يصكر رضي الله عنه لم يظهر له ان تنضه
هو المصلحة لان تنضه تعقب موت النبي صلى الله عليه وسلم بل على اجتماع كذا المسلمين وقولهم
على ما كانوا عليه واقتسامهم بالجيوش والسر ابل تنضه (النوع الخامس عشر)
تعين احد الخصال في عقوبة المحاربين وذلك تعين ليس يحكم فلورفع لغيره من يرى التصبر مطلقا
قبل التقدير اى المصلحة تعين غير ما عينه الاول كان ذلك لان تعين الاول ليس حكا شرعا
(النوع السادس عشر) تعين مقدار التعزيرات اذا رجع الى غير ذلك الحاكم قبل التقدير
فراى خلاف ذلك فله تعين مقدارها واطال الاول لا ليس يحكم شرعا بل اجتهاد في سبب هو
الحناية فاذا ظهر للثاني انها تقتضى ذلك حكا جبارا وهذا بخلاف تعين الاسارى للرق ونحوه
لانها مسئلة خلاف بين العلماء فقال بعضهم ان الاسارى يقتلون فقط ومذهبنا ومذهب
الشافي وما لك جوارا الاسترقاق واضرب الجزية فاذا اختار احدهما فهو حكم منه الذي اختاره
وهو انشاء حكمه في مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي يختارها الامام من
الاسرى واليمن والقتل واضرب الجزية والقتل والاسترقاق فاختاره ونص له من ذلك انشاء حكمه في
مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ليس فيه حكم وانما هو تعيب الفائل والمقول فيه او وقع
منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحفارة وكذلك اختياره لفصله من عقوبة المحاربين ان
وجد من المحارب بين القتل وعين الامام القتل فليس ذلك انشاء حكمه في مختلف فيه اما اذا عين
القتل في محارب لم يقتل بل عين القتل لعظمه واية رذاهه وان قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسئلة
خلاف فان الشافي يمنع قتل المحارب الا اذا قتل ولا يطلع الا اذا سرق فتصير هذه كسئلة
الاسرى فتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير انشاء حكمه في مختلف
فيه لا يجوز لغيره تنضه وكذلك تعين ارض العتوة للبيع او القسم او الوقف انشاء حكمه في
مختلف فيه (النوع السابع عشر) الامر بقتل الجناة وردع المغايات اذ لم تنفذوا انشاء حكم
في مختلف فيه كارتاد الصلاة وقتل الزانية فانه اذا عين القتل وحكم به كان هذا انشاء حكمه في
مختلف فيه فليس لغيره تنضه بخلاف قتال البغاة لجمع عليه ونحوه فانه متفق عليه (النوع
الثامن عشر) عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من الخلق عليه بل جواره عنده سببه مجمع
عليه لان الصلح اعماه الوترام للصكابة الشرعية الصلح فغيره بعده ان يتطرح السبب




٤٠
 يقتضى ذلك قبضاً ولا يقتضيه ويظهر (التنوع التاسع عشر) عقد الحزب للمكافاة لا يجوز
 نقضه لكن ليس لكونه سكراناً كما يقتضيه جملة العقود المختلف فيها بل لأن الشرع وضع هذا
 العقد موجبا للاستمرار في حق العقود له ولأنه يشبه اليوم القسامة لأن يكون وقع على وجه
 يقتضى النقص كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم على ذلك نحو الزيادة والمرتبين ونحوهم
 (التنوع العشرون) * تقدر الخراج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحرس بيننا يس بحكم
 انما هو ترتيب ما تقتضيه الاسباب الخاضعة فان ظهر لغيره ان السبب على خلاف ما اعتقده
 كما اذا باع مال اليتيم الجنس فانه ينقض
 * (فصل) * وما يقتضى الحكم الحام كمن تلبس من أحاط الدين بحاله لان من شرط صحة الحجر على
 المدان القضاء بالفساد أو لا ثم الحجر عليه ولهذا لا يصح محرم من غير القضاء بما فلاسه بالإجماع
 من الذخيرة وكذلك يسع من اعتقه المدان عند من يراد تعارض حقوق الله تعالى في العتق
 وحق الغرما في المأبأة ويطلق بذلك الحدود فانه تفرق الحام وان كانت مقاديرها
 معلومة لان تفرقها لجميع الناس يؤدى الى الفتن والشحناء والقتل وقتل النفس والاموال
 وكذلك من اعتق صفة عبده فانه لا يعتق عليه بشية العبد الا بحكم تعارض حق الله في العتق
 وحق السيد في الملك وحق العبد في شخص الكسب وقوة الخلاف في التملك عليه وكذلك تجهيز
 المكاتب اذا كان له مال ظاهر لا يكون الا بحكم وكذلك التطلق على الغائبين من المفقورين
 وغيرهم فلا بد في ذلك من حكم الحام كقولك قسمة الفنايم وان كانت معلومة لغيره واسباب
 الاستحقاقات فلا بد فيها من الحام ولو فرضت لجميع الناس لخلهم الطعم وأوجب على انسان
 لنفسه من كراهة الاموال ما يطلبه غيره وكان ذلك يؤدى الى الفتن وكذلك جباية الجزية وأخذ
 انخراج من أراضي العدو فوجب جعلها في العامة لتفسد الحال فلا بد فيها من الحام وكذلك
 ما جرى هذا الجري كما تنصها النصوص وكثير من الاحكام بطول تبعها
 * (القسم الثاني) * لا يحتاج الى حكم حاكم كتحريم الخمرات المتفق عليها والمختلف فيها
 بين العلماء كتحريم السباع وكذلك فاء الدين ورد الودائع والنصوب واحكام العبادات
 فالبادرة بها متعنة ولا تقتضى الى حكم الحام كاستقلاله وأما بغيره العرض فيسند خلفها حكم
 الحام وسأقي بيانه
 * (القسم الثالث) * ما يختلف فيه هل يقتضى الى حكم أو لا مثال ذلك فبيع البع بعد تعاقف
 المتبايعين يجري فيسما الخلاف وكذلك فسخ السكاج بعد التبايع فيه الخلاف أيضاً وكذلك
 اليتيم المحبوس عليه يوصى من قبل الاب هل يكفى اطلاق اليتيم من الحجر دون مطالعة الحام كفى
 ذلك ولا يتم استئذان الحام في ذلك حتى يكون اطلاق الوصي له باذن الحام فيه خلاف بين
 العلما وكذلك وقوع التفرقة بين المتلاعنين قال بعضهم يشتم الصلح المتفق التفرقة دون حكم
 الحام كمن عليه حقد من التتقى وقال بعضهم لا تقع التفرقة بينهم الا بما حتى يفرق الامم بينهما
 وهو اختيار جماعة من أهل المذهب وكذلك القاضي هل يعزل جيز ذمقاً ولا حتى يعزله
 الامام فيه خلاف
 * (القسم الرابع) * في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً وتضعنا لمخصان كلام

٤١
 سراج الدين البلقيني وبعضه من كلام أهل المذهب فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالجملة
 ولا بالموجب استقلالاً لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء
 أو نجاسة فاذا ثبت عند الحام كمرور الطلاق لوجود الصفة بحكم صحة الطلاق أو بموجب
 ما صدر من المعلق ووجود صفة ذلك متضمنا للحكم الخاصة أو بالطهارة أو الصلاة تدخلها
 الحكم بالتضمن مثل من يبلى المكتوبة بوضوء خال عن التنية أو مع وجود مس الذكر باعتقاده
 صحة الصلاة مع ذلك كما هو المذهب فاذا حكم بما كبعده التمر فعل ذلك والحام معتقد صحة ذلك
 كان حكمه متضمنا لصحة وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة للحال عن قراءة الفاتحة أو عن
 الطمأنينة ونحو ذلك ولقد ثبتت من فاضل حضر عندنا أمر ووقع الكلام في صحة إقامة الجمعة
 بجماع بناء على ذلك الأمر فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي بحكم صحة إقامة الجمعة
 قلت وهذا كلام باطل فلا يتصور أن يدخل ذلك ولا نحو مقت الحكم استقلالاً ولا تضمناً على
 الاطلاق لكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة من تعليق طلاق أو غيره على صحة إقامة الجمعة
 في هذا المكان فالحكم فيه اذا توجه الى المعلق بما التزمه يتضمن صحة إقامة الجمعة في هذا المكان
 بالنسبة الى الزام الشخص لمطلقاً وأما الزكاة فدخلها الحكم وذلك مثل مال الحاكم كما حتى
 يجوز اخراج التبة في الزكاة بحصة الانخراج أو بموجب الانخراج عنده وهو موقوف الفرض
 بذلك كان الحكم بالجملة والموجب في ذلك سواء وليس للساعي اذا كان الحكم مخالفاً لمذهب
 يطالب الملك بأشراح الواجب عنده سواء حكم بالجملة أو بحكم الموجب وأما الصوم
 فدخلها أيضاً وذلك اذا صام الولي الوارث عن الميت وطالب الوصي أن يصرح الطعام فأنسخ
 الوارث منه وترفع الى الحام كبرى صحة الصوم عن الميت بحكمه بعهده أو بموجبه فليس للوصي
 أن يصرح الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم وأما الاعتكاف
 فدخلها الحكم استقلالاً وتضمناً أما استقلالاً في مسائل منها من اعتكفت بغير اذن زوجها
 فله منعها وكذلك العبد وكذلك الواعكف المدان بامر من أداء الدين فان الحام كبرى فيه رآه
 وأما التضمن فكما تقدم في الطهارة والصلاة وأما الخصال فانه لو فسخ حنبلي جمعة الى العرة تحت
 يسوع عنده وله زوجة ليس معتقداً ذلك فاعتصم من فكسبه بعد التصال فارتفع الى الحام ك
 حنبلي حكم عليه بجمعة ما فعل زوجها الحنبلي أو حكمه بوجوب ذلك عنده فهما متساويان
 ولو حكم عليه بالتمكين كان متضمنا للحكم بجمعة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب وأما الاخصية
 فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم
 وأما الصدف فدخلها الحكم استقلالاً فان اتزاع اثنان في صد وترفع الى الحام كتر تصاد فاعلى
 فعلى من صدر منه ما على الترتيب مثلاً أو قامت السنة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحام كراهة
 للدول والثاني حكيم له بانه المالك كان ذلك حكماً استقلالاً ومحصوا وان دخل الحكم في ذلك لانه
 يقتضى الملك وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم وأما النائم فدخلها الحكم من جهة
 التصبر والمقتضى للتعزير وكذا دفع الاجرة لو قامت السنة بانه ذم صح فانه يحكمه باستحقاق
 الاجرة وكذلك باع صاحب الذبيحة للذبيحة لخص ثم ترفع الى الحام كروا حى المشتري انها حرام
 لامر اتمامه وظهورها كذلك باع ارباباً بنية وحكم على الباع بالتمكين كان ذلك حكمه بصرم
 الذبيحة وكذا اذا ثبت التصبر في الذم وحكم بالغيرم كان ذلك متضمنا للحكم بجمعة الذبيحة

معين الحكم


سراج



وأما الاطمة فسدخلها الحكم استقلالاً مثله اذا زلت برجل مجتصة ووجد مع رجل طعاما
فامتنع من الطعام ومن مساومته فانه ان بقائه فان مات المانع وجب القضاء عند من براه
وان اخذها المانع فبراعه فبسته وأما النكاح وبرايعه فدخلوا الحكم بالهبة والموجب
فيهما واضح وكذا ما في المعاملات من البيع والقرض والرهن والاجارة والساقاة والقسمة
والشفعة والعارية والوديعة والحسب والوكالة والمواصلة والعتاق وغير ذلك من أبواب
المعاملات كما يدخلها الحكم بالهبة والحكم بالموجب فلا تطول بالتبثيل
(فصل في التفرقة بين الفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات) وهي مرتب في القوت والصف
فأعمالها لتسجيل بثبوته والحكم بعينه أعني بجهة ذلك العقد وقتما كان أو يعا وغيرهما
قال الباقى في حد الحكم بالهبة هو عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه بثبته
وجوده بثبته الممكن بوثم أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على وجهه المعتبر عنده في
ذلك شرعا فقولنا عن قضائه يخرج الثبوت فليس يتحكم في قول وسأقي الكلام عليه وقولنا
من له ذلك يدخل فيه الامام ووثابه الذين لهم ذلك والذي لم يبلغه خبر العزل وما أم أهل البغي
اذا لم يستحل دماء أهل العدل والكافر كما ذكره في الكفرية والحكم وقولنا قابل لقضائه يخرج به ما لا
يقبل القضاء من عبادة مجردة وما لم يكن منه الزام كالحكم على المعسر ويخرج ذلك الى الحكم
بالذين المؤجل والتدبير والاستلام وما قبل القضاء ولكن لا يقبل الا الزام وقولنا ثبت عنده
وجوده بم الثبوت بالينة الكاملة والشاهد واليمين عند قوم وبالاقرار وبعلم القاضي عند
الحنفية والشافعية واليهين الردية بعد التناول عند المالكية وعند الشافعية أما ما ينزل منزلة
ذلك مما سبقت ذكر ان شاء الله تعالى وبه فهم من قوله وجوده ان العدم لا يتوجه الحكم اليه
وقوله بشرائطه الممكن بوثبه منه أن جميع الشروط لا يعتبران ثبت في الحكم بالهبة فان
من جهة الشرط في البيع مثلا أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه فلا يصح مع الموهون
ويقف على اجازة المزمين ولا يصح بيع المكاتب والمانح جنسية توجب ارضاءه فلتاخر قبضته
ولا يصح وقف شيء من ذلك ولا هبته ولا يكف أحدا ثمة ذلك في الحكم بجهة البيع ولا في
الحكم بوجهه لان اتفاهم محذور متعذر وانما يطلب ذلك في الأوارث المسمى القائم
من أجل ظهور استحقاق من ينهله بذلك وهو الوارث لان هذه موانع الاصل عدمها والذي
يعتقد الباقي التسجيلات بالحكم بالهبة في الوقف ونحوه اثبات الملك والحسبة واكتفوا بنهية
بلوغ من صدر منه ويشده فان قسلا فان اثارى الحكم في عقود الانكحة بطلون الشهادة بخلا
الزوجة من موانع النكاح من زوج وعدة ونحوهما فهلا طلبوا الشهادة على خلوها ببيع من
رهن وجنابة قلنا سبها الاحتياط في الايضاع وأيضا فان التزويج يوقع كأن مشهورا غالبا
قطنا الشهادة بعدد ما كان الاطلاع عليه بخلاف الرهن ونحوه وقولنا ان ذلك صدر من أهله
في محله هذا هو محط الحكم بالهبة قال السبكي فاذا تقرر أن الحكم بالهبة أعلى درجات الحكم
من شرطه هذا الحكم بثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وجمه صفتته في مذهب القاضي يريد
ان كان شافعية وجهة الصفة عند المالكية انما يشترط في مواضع بعدد وقاذا وقع الحكم بالهبة
وصرح بجهة ذلك أعني ما تقدم في أول الفصل في قوله أعني بجهة ذلك العقد وقتما كان أو يعا

فلا


فلا تدل الى نفسه باحتماله ان كان في محل مختلف فيه اختلافا قويا لا يقتضيه فيه قضاء
القاضي ولم تبين شأوه على سبب باطل وقد يعرض لهذه اللفظة أعني الحكم بالهبة الفساد من
جهة تبين عدم الملك أو شرط آخر فلا ينافي ذلك ما قصدناه فاذا تبين بطلان الحكم لقوات محله
نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره لان الخلل الذي ظهر تبين انه في محل الحكم لا في الحكم ومن
الانفاذ المتعارفة في التسجيل ليسجل بثبوته وجمهه فان الشيخ في الدين كثيرا ما يكتب هذه
اللفظة في التسجيلات فيحصل عود الضمير في جمته على الثبوت فراجع فيه المالك ولا يكون
سرها فان عسرت المراجعة فهو محمول على الحكم بجهة التصرف كما لو صرح به لانه المتعارف
ومعنى جمته كونه بحيث ترتب آثاره عليه ومعنى حكم القاضي بذلك الزامه لكل أحد فاذا كان
في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كما يجمع عليه ومن شرط هذا الحكم بثبوت الملك
والحيازة وأهلية التصرف كما تقدم في النقط الأولى وجهة الصفة على ما تقدم سببه مكل ما كان
مختلفا فيه وعرفه القاضي وحكم بجمع علمه بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة الى الواقعة
فهي جهة مطلقة في نفس الامر بحسب ما ذكرنا من رفع الخلاف وقد يعرض لها الفساد
(ومن انفاذ الحكم) ليسجل بثبوته والحكم بوجهه وهذا من الانفاذ المتعارفة التي غلبت
في هذا الزمان وهذه اللفظة أحط رتق من الحكم بالهبة لان الحكم بالهبة يستدعي ثلاثة أشياء
أهلية التصرف وجهة صفتته وكون تصرفه في محله وذلك اشترطه في ثبوت الملك والحيازة
والحكم بالموجب يستدعي شيئين وهما أهلية التصرف وجهة صفتته فيحكم بوجهها وهو
مقتضاها لان مقتضاها وموجبها ذلك وكلمة حكم بجهة تلك الصفة الصادر من ذلك الشخص
فلا يتطرق اليه نقض من ذلك الوجه وليس لحاكم آخر يري خلاف ذلك نقضه ولا يقض
الآن تبين عدم الملك فيكون نقضه كتنقض الحكم بالهبة (تنبه) وانما اجاز الحكم
بالموجب عدم ثبوت الملك لا بقدر اعتبارات الملك قال تقي الدين السبكي ولم نجد هذه اللفظة
وهي الحكم بالموجب في شيء من كتب المذاهب الا في كتب أصحابنا وقد تعرض الشيخ العلامة
سراج الدين البلقيني لبیان حد هذه اللفظة فقال ما خلفه الحكم بالموجب هو قضاء التولي
بأمر ثبت عنده بالالزام مما يرتب على ذلك الأمر خاصا وعماما على الوجه المعتاد في ذلك
شرعا فذكر القضاء يخرج به الثبوت فانه ليس بحكم عند بعض أئمتنا الحنفية كما سألوا ويقهه
من قولنا المتولى الامام ووثابه الذين لهم ذلك على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالهبة ويجرى
في قوله ثبت عنده ما تقدم في حد الحكم بالهبة في معنى ذلك وقوله بالالزام الى آخره يعني بالالزام
بذلك الأمر الذي ثبت عنده وهو صدور الصفة في ذلك فالحكم بوجهه الى الالزام بذلك الشيء
الخاص لا مطلقا كما تقدم بيانه ومن ههنا يظهر بين الحكم بالهبة والحكم بالموجب فروق
الأول أن الحكم بالهبة تنصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف بموجب ما صدر منه
ولا يستدعي ثبوت ملك المالك مثلا الى حين البيع أو الوقف ولا يثبت ما تقدم فيما يعتبر في الحكم
بالهبة وهذا بالنسبة الى الباع أو الواقف اذا حكم عليه القاضي بموجب ما صدر منه وهذا
غير سالم من الاعتراض وسأقي ما رددت عليه (الثاني) أن العقد الصادر اذا كان محصيا لتفاتيح
ووقع الخلاف في موجب الحكم بالهبة فيه لا يمنع من العمل بوجهه عند الذي حكم بالهبة



٤٤
 ولو حكم فيه الازل بالموجب امتنع العمل بوجبه عند الحاكم الثاني مثال ذلك التدبير بجمع ما يتفق
 ووجهه اذا كان تدبيراً مطلقاً عند الحنفية منع البيع فلو حكم حتى تبطل التدبير بالمدكور لم
 يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة البيع المدبر ولو حكم الحنفى بوجوب التدبير امتنع البيع
 الا عند من يرى نقض الحكم المدكور فانتهت السنة الصحيحة وهذا الترض حرام المدبر لآخر
 (الثالث) ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدمى عليه بما آتت به او قامت به البينة فان
 الحكم حينئذ فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون العدة ولكن يتضمن الحكم بالموجب
 الحكم بجهة الاقرار وكذلك الحكم بجس المديان حكم بالموجب ولا يدخله الحكم بالجهة
 (الرابع) ان الحكم على الزاني بوجوب زناه وعلى السارق بوجوب سرقة فانه يدخله الحكم
 بالموجب ولا يدخله الحكم بالجهة وشعوه الجس الا اذا كان مختلفاً فيه وطلب فيه الحكم بالجهة
 بغيره فانه يحكم حينئذ بالجهة ويكون الحكم بالموجب والحال ما ذكرنا متضمناً للحكم بجهة
 الجس المختلف فيه وهذا ضابط ينبغي التنبه (الخامس) ان الحكم بتنفيذ الحكم المختلف
 فيه يكون العدة عند الموافق وكذلك عند المخالف الذي يجزئ التنفيذ المختلف فيه فالحكم
 بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكماً بالالزام باختلاف فيه فيكون حكماً بالالزام بذلك الشيء
 المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف لانه اذا حكم بذلك الشيء من غير
 تعرض الحكم الا في هذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز عند المخالف (تنبه) قوله لانه ابتداء
 حكم مخالف لاقاله بعضهم لان التنفيذ عند من هو انشاء حكم الا ان يثنى فيه حكماً وسأني
 ما ذكره في ذلك (السادس) لو ترفع شايهان الى حاكم شافعي وتنازع على وجه يقتضي التعاقب
 حكمهما بصلتهما كان منه حكماً بالالزام لاجتماع التعاقب والصلابة قبل وقوعه لا يحكم بعهته وكذا
 كل بين والزام فيما لا يقع لانه لا يحكم فيه بالالزام وهو موجب العدة القاسمة ولا يحكم فيه بالجهة
 (السابع) لو حكم حتى بموجب البيع بعد شوب ملك البائع وانه من اهل التصرف لم يكن ذلك
 حكماً بجهة البيع ولكن يكون بعد قبض المشتري حكماً بالملك لان موجب البيع الفاسد عنده
 بعد القبض حصول الملك على ما هو مقر فبما يثبت به البيع وعلى هذا فلو عرف الحاصص
 فساد البيع وحصول قبض المشتري او فساد البيع وفان البيع يده وطلب المشتري من القاضي
 الحكم بالملك او بموجب ما جرى فانه يحكم به بذلك حتى بموجب ولا يحكم به بالجهة اعني جهة
 البيع ولا يصح القبض لانه لم يقع في الاصل قبضاً صحيحاً (الثامن) يتصور الفرق بينهما في بعض
 صور القبض عند الشافعية وفي قبض اختلف في صحته وفساده كما اذا اذن البائع للمشتري ان
 يكبل ما اشتراه مكيلاً ففعل فان في جهة القبض وجهين عند الشافعية أحدهما انه لا يصح قال
 الشيخ سراج الدين اللبني فلواشترى فباعه لا وشروطه الكيل وكان البائع قد اشتراه مكيلاً
 وهو في كمال البائع فهل يعني ذلك عن التقيده ووجهان رجح من الاحتمال انه يكتفي به
 وظاهر الشافعي عدم الاكتفاء حتى يجزى منه الصانع وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله
 عنه نص عليه في الجامع والجبس ومذهب مالك جواز ذلك ذكره اللبني في التصرف في السلم
 الثاني فاذا ترفع على مذهب الشافعي وارفعت قضيتين هتبتن اعني هذه المسئلة والتي قبلها
 جيا كشافعي مثلاً حكم بجهة تصرف المشتري التصرف الذي لا يصح العتد فيه الابد جهة

التنفيذ

٤٥
 القبض فان ذلك يتضمن الحكم بجهة القبض ولو حكم بجهة القبض بغيره صح ولو حكم
 بموجب القبض على مذهب الشافعي خلافاً لما لكتبة قال الا ان بين الحان كعقيدته في القبض
 ويقول حكمت بموجب القبض في ذلك على موجب معتقدي فلو كان معتقداً لما كان
 القبض ليس بصحيح ومعتقده انه يستقر به عقد البيع كما برز به الامام الشافعي وغيره وهو احدى
 الوجهين كان الحكم بموجب القبض حينئذ مقتضاه استقرار البيع بهذا القبض (التاسع)
 ان الحكم بالموجب يتضمن اشياء لا يتضمنها الحكم بالجهة فتمها الحكم بالالزام به مجرد العتد اذا
 صدر الحكم بذلك وسياته ان الحنفى والمالكي اذا حكم بجهة البيع اعني بغير عقد البيع لم يمنع
 ذلك اشارة خيرا للجلس ولا من المتعاقدين أو أحدهما بجهة ذلك الحكم لان الحكم بالجهة
 يجمع ذلك فاما لو حكم الحنفى أو المالكي بموجب البيع والالزام بجهة فانه يمنع على الحاكم
 الشافعي تمكن المتعاقدين أو أحدهما من التسخ بغير المجلس وليس للمتعاقدين ولا احدهما
 الا تراجيد ذلك لان ذلك يؤدي الى نقض حكم الحاكم في الحل الذي حكم به وهو الايجاب وهذا اذا
 لم يتراعى ان بعض التساوت في خيار المجلس فاذا تقررنا الى ذلك فذلك المدبر لآخر ومنها القرض
 فانه يدخله الحكم بالجهة اذا وجد متضمنها ويدخله الحكم بالموجب فيستلزمه حينئذ الى عقدة
 الحاكم في حكمه بالموجب فان كان من عقيدته ان القرض ملك بالقبض كما قوله المالكية وانه
 لا يرجع القرض فيما اقرضه فان كان الحاكم قد حكم بجهة القرض لم يمنع على المقرض الرجوع
 في القسام عند قاض حنفى أو شافعي فان كلاً منهما يرى الرجوع فيه اذ هو قرض صحيح ويصح
 الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالجهة القسام الرجوع في القرض وان حكم بالموجب والالزام
 بقتضيه مذهب امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقرض لان موجب
 القرض عند الحاكم كالمذكور امتناع الرجوع ومنها الرهن فانه يدخله الحكم بالجهة والحكم
 بالموجب والحكم فيه بالجهة لا يمنع المخالف في الاثار من العمل بما ناره على عقيدته فانه
 لا يناقض شأن الحكم بالجهة كما تقدم في المسئلة الاولى وان صدر فيه الحكم بالموجب والالزام
 بقتضاه نظر الى المختلف فيه فان كان من وجبه عند الحاكم كالمذكور مثاله لو حكم شافعي أو حنفى بجهة الرهن
 والخالف العمل بما يتخالف عقيدته الحاكم كالمذكور مثاله لو حكم شافعي أو حنفى بجهة الرهن
 وحصل فيه اعادته الى الرهن بعارضة بعد الحكم بجهة الرهن لم يكن ذلك مانعاً من قبض الرهن
 بالعود الى الرهن كما هو مذهب مالك على وجه مخصوص وهو ان يعيده اختياراً او بغيره الحنفى
 فيه اعطاء الرهن مثلاً وقيام الغرماء عليه واذن المرهون للرهن في الوطء ان يفسخه لان
 الحكم بالجهة ليس منافية للفسخ عمداً كاختلاف ما لو حكم حنفى أو شافعي بموجب الرهن عنده
 والالزام بقتضاه فانه يمنع على الحاكم المالكي ان يفسخه بما سبق ذكره لان موجب عند الحنفى
 دوام الحل فيه للمرهون مع العود فالحكم بالفسخ لاجل العود المدكور منافق لحكم الحنفى
 بوجبه عنده وانه تعالى اعلم فهذه الترقق التسعة مع الترقق الاول وهو العاشر يحصل بها
 التمييز بين الحكم بالجهة والحكم بالموجب
 «فصل في بيان ما يجمع فيه الحكم بالجهة والحكم بالموجب» وذلك في أمور (منها) انه
 لا يفتض الحكم واحدهما اذا صدر في مجال الاجتهاد التي يفتض الحكم فيها واتساها




في ذلك تضمن الحكم بالموجب الحكم بالهجة اما ما عند استفتاء الشروط او خاصا بالنسبة الى
الحكوم عليه بذلك فكلما لارد التفض على الحكم بالهجة لا يدعى ما يتقدمه اذا ابرزناه فاما اذا
قلنا لا يجوز عدم استفتاء الشروط فكون الحكم قد وقع مختلا والحكم المختلف فيه غير الحكم
بأمر مختلف فيه فسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك أن يتقدمه الا اذا حكم بما تم قبله بهجة الحكم
الصادر بالموجب وكان الحاكم ممن يرى تسوية الحكم بالموجب على الوجه المذكور فانه حينئذ
لا يتقدم (ونها) انه اذا وقع للقاضي كتاب حكم يسوغ تنفيذ عندته فانه قد فربت المسافة بينه
وبين الحاكم فانه او بعدت سواء كان ذلك الحكم بالهجة او بالموجب بخلاف كتاب سماع البينة
فانه لا يقبل الا اذا كانت المسافة بينه وبين سماع البينة بحيث تقبل في مثلها الشهادة على الشهادة
وهو مسافة الشكر كما قدمه الكرشي في التبريد وغيره ومن العلماء من اجاز ما هذا ذلك ايضا بناء
على انه حكم بقيام البينة ورجمه الامام الغزالي من النافعة والاول مذهب مالك اعني اشتراط
المسافة المذكورة وساق في باب الشهادة على الشهادة ذلك من يدعي ان شاء الله تعالى
(ونها) تفرم الشهود الى اربعين بعد الحكم بالهجة او بالموجب في المواضع التي ثبت فيها التعرّف
« (تنبيه) » اذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لم يعتبر في الحكم بالهجة كان أقوى لوجود
الالزام فيه وقتئذ الحكم بالهجة

« (فصل) » قد تضمن الحكم بالموجب الحكم بالهجة مثال ذلك اذا شهد عند الشهود بان
هذا وقصد كروا المصروف على وجه معين حكم القاضي بوجوب شهادتهم كان ذلك الحكم
مستغنا الحكم بالهجة والحكم بالموجب « (تنبيه) » قال الشيخ سراج الدين واعلم ان الذي
تقدم في الحكم بالموجب من انه لا يتقدم استفتاء الشروط المعتبرة في الحكم بالهجة وانه الذي
يجرى به عمل القضاة بخلاف ما نص عليه الشافعي وما نص عليه المالكية ايضا في القسمة وهو انه
اذا كان بايدي جماعة ارض او غيرها حيا الى الحاكم وطلبوا منه القسمة ولم يشدوا ائمتهم لم يكن
فان الواجب على القاضي ان لا يجمعهم ويقول لهم ان شئتم فاجوبوا بين انفسكم او يقسم بينهم
من ترضون وان شئتم قسمي فأقروا البينة على اصول حقوقكم منها وذلك اني ان قسمت بينهم
بلا نيتو جستم شهودي يهدون اني قسمت بينهم هذه الدار الى قاض غيري كان ذلك سبب لان
يجعل ذلك حكما بينكم ولعلها العسر لكم ليس لكم منها شيء فلا تقسم الحاكم البينة قال وقيل
يقسم القاضي بينهم ويشهد انهم قسم على اقرارهم « (تنبيه) » وعلى هذا فلا يجوز للساكن أن
يحكم بالموجب الا بعد ان يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالهجة وكذا قال الشيخ سراج
الدين قال وعلى هذا فمن حضر كتاب وقف أو بيع أو أؤت صدوره ولم يثبت عند الحاكم
ما يقتضيه الحكم بالهجة فلا يجوز للقاضي ان يصيبه الى الحكم بجمعه ولا يجوز له لان الوقت
قد بان في مثل الشهود يهدون عندما تم آخر ان الحاكم الاول حكمهم بوجوب هذا الوقت
فصعد الحاكم الثاني حكما في الاول فبذلك الوقت ولعله لغير الوقت فعل هذا لا يجيبه الى الحكم
بالموجب الا بئنه يهدون بأنه ملكه حين الوقت قال وهذا مذهب مالك وزيدون الحيازة على
ما هو مبسوط في محله وما ذكره صحيح فينبغي التنبه له وهذا هو الاعتراض الورد على الفرق الاول
من الفرق العشرة قال وهذا عند الحاكم فيما يشبهه من صدور وقف أو بيع وأما الشهادة

عند

عند الحاكم بصيغة الصدرا وبصيغة اسم المفعول كقول الشهود شهدنا هذا وقتا وهذا
مبسع من فلان أو هذه منكروحة فلان فان الحاكم يحكم بوجوب شهادتهم ويكون ذلك
مستغنا الحكم بصيغة الوقت ونحوه ليعرف القسمة الفرق بين الشهادتين الصدرا واسم المفعول
وليس على ذلك انتهى وعلى هذا فينبغي أن يكتب في الأمر بالتسجيل لسجل بشيئته والحكم
بوجوب ما قامت به البينة والله اعلم « (تنبيه) » ولم أقف للمالكية على هذه التفرقة ونظائر
قواعدهم عدم اعتبارها وذكر الشيخ في الدين عن المالكية ما ذكره في نقل واستبعده فقال قال
المالكية ليس للقاضي ان يحكم حتى يثبت عند الحاكم والحيازة يدان حين صدور الوقت
قال وهذا بعد وقته تعطيل العقوق واليد يكتفي بها في العلامات

« (فصل في الحكم بضمونه) » هذه النقلة ذكرها الشيخ في الدين استطرادا في كلامه في الحكم
بالموجب فقال وقد تعرض في هذه الأزمنة بحث في الحكم بالموجب وشغف به جماعة من
تسايمهم وعاصرناهم ومخناهم من أصحابنا وهو ان الموجب عندهم أمر مهم بمقتضى ان يكون
الجمعة ويحتمل ان يكون غيرهما حكم القاضي ينبغي ان يعين فاذا يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف
من قاض يرى خلاف ذلك مثال ذلك وبشيئا يقسم رجلين قضينا ذلك لم يميز قول أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن زفر فرفم ذلك الى قاض حتى وحكمه بالموجب فاذا يعين
ما أراد فلا يصح ولا يرفع الخلاف ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف ذلك ونقضوا لهذا أو فافا
كبيرة وأحكاما كثيرة وتعلقوا في ذلك بما ذكره أبو سعيد الهروي والرافعي عن الشافعي ومال
البيه وهو ان ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو موصوف وردها الكتاب على قضائه وقول
مثله وأزمت العمل بوجبه ليس يحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب وأثبت الحجة قال
والذي وقت عليه في كتاب أبي سعد وأزمت العمل بضمونه لا يوجه ونحن نسلم عليها فنقول
اذ أعدنا التصحيح على الكتاب صغ ما قاله لان مضمون الكتاب وموجبه معناه صورا متضمنة
من اقراره وأثابه وانه ليس يزور فذلك صوب الراجح انه ليس يحكمه ونحن نوافق في ذلك
المسئلة اذ أريد بهذه النقلة هذا المعنى أو احتل انهما ادخالا كما أما اذا حكم بوجوب
الاقرار أو بوجوب الوقت فليس موجب الا كونه وقتا وكون المتر به لازما وقول من قال
موجب يحتمل الجمعة والتسادمع فان اللفظ الصحيح بوجوب حكمه واللفظ الفاسد لاوجب
شيئا نم قد يكون لفظ يحتمل موجدين فيجب على الحاكم ان يبين في حكمه ما أراد كما ذكره في
مثال الهنتر جلين واهام ذلك لا يجوز عند التسدرة الا أن يضمن من ظاه ونحوه ويرد فيكتب
له لسجل بشيئته والحكم بوجبه أو مضمونه ومر اداء اعادة التصحيح في موجب ومضمونه على
الكتاب كما تقدم ففعل ذلك موافقة له فاذا علم ذلك من مر اداء عمل بضمونه وبدون ذلك لا يحتمل
حكم القاضي الاعلى البيان الواضح ومتى حصل التردد في موجب اللفظ مثل الهنتر هل يجوز
التول منها يكتفي في الزوم ونقل للملك ولا يكتفي حتى يكون الواجب صحيحا جازا ومثل التبرع في
زمن الطاعون هل يكون من الثلث أو من رأس المال أو ما شبه ذلك وقال القاضي حكمت
بوجبه ولم يبين فينبغي أن لا يصح هذا الحكم ويحتمل ان يقال رجع الى مذهب القاضي ففصل
حكمه على ذلك وبين مقصوده وليس هذا مضمون فيه وكلامنا اذا حكم بوجوب وقف أو بيع



قوله ولم يكن يتم الخ هذه
العبارة في النسخ التي بأيدينا
ولعل الصواب وان لم يكن
الخ اه معصمه

معين المحكم

فلان



حكم أم لا وأدقنا ان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين
فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا جوابه أن الثبوت هو قيام الحقيقة على ثبوت السبب عند
الحاكم فإذا ثبت بالبينة أن السبب اتفق شصاه في عبداً وأن النكاح كان بغير ولي أو بصدوق
فاسداً وأن الشر يلبأ بحصته من أجنبي في سئلة الشفعة أو أنها وجه للمبت حتى توث وغرو
ذلك من ثبوت أسباب الحكم فإن بقيت عند الحاكم كبرية أو لم تبق ولكن بني عليه ان يسأل الخصم
هل لمطعن أو معارض ويحذر ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا انه ليس شيرنا ولا حكما لوجود الرية
أو لعدم الاعتذار وان قامت الخجة على سبب الحكم أو اثبتت الرية وحصلت الشروط فهذا هو
الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح أن الثبوت
حكم يرد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب
المخطوط الصحيح ان قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر
عندي أو صرح عندي أو علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا
على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي أبو عاصم العاصري
صاحب الهادي وشمس الأئمة الخواجا بأنه حكم والثبوت عليه وعله أن يكون في صور خاصة كما
ذكرنا وذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الأولى أن بين ان الثبوت البينة
أو الاقرار لأن الحكم البينة يخالف الحكم بالقرار قال القرافي والقول الشاذري ان حقيقة
الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تعاريف الحقائق لا يمكن القول بصحولة أحد المتعارين عند
حصول الآخر الا ان يميز بين الملازمة والزموم وغيره ووفق به لاحتمال أن يكون عند حصول
الآخر رتبة ما علمنا به فتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح به حكم هذا في الصور المتنازع فيها
التي حكم الحيا كما فيها بطريق الانشاء وأما الصور المجمع عليها كثبوت القعة في الاتلاف والقتل
للخصاص وثبوت الدين عنده في النمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل
في هذه الصور جميعها لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور مقترنة
بالشريعة اجماعا ونسفة الحكم في هذه الصور انما هو التنفيذ وسأتي بيان معناه وأما فيما
عدا التنفيذ فالحاكم والملتق فيهما سواء اذ ليس ههنا حكم استنباط صاحب الشرع فيه الحاكم
أصلا البينة بل هذه أحكام تتبع أسبابها كان ثما كما أم لا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ
مع انه غير مختص به في الدين ونسبه فلوقوع الملق القيمة والمدى الدين وسلم البائع المبيع
استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تقتدر
الى نظر واجتهاد ويحترر أسباب كسبغ الاتكمة اذا كان تقوى فيها للناس يؤدى الى التهاجر
والقتال والحدود والتعازير مع أن التعازير من القسم الذي يشتر الى نظر واجتهاد في تقدير
التعزير بشدة الجناية والخاصة والجنى عليه فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم
وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قايله لا تستلزم الحكم وقد لا تكون قايله كما تقدم بيانه في
صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاه وانما يتعين تخصص هذه
العبارة وتأويل كلام العلماء وجعله على معنى صحيح وهو بين لمن أنصف «قائمه» اختلف في
الحكم والثبوت هل هما جاعلي واحداً والثبوت غير الحكم والعجب ان الثبوت يوجد في

العبادات


العبادات والمواطن التي لاحكامها بالضرورة اجماعا فثبت عند الحاكم حلال رمضان وحلال
شوال وثبت طهارة الماء ونجاسته و ثبت عند الحاكم التصريم من الزوجين بسبب الرضاع
و ثبت التصلب بسبب العقد وليس في ذلك شيء من الحكم واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان
أعم من الحكم والاعم من الشيء غير بالضرورة ثم الذي يشهد من الثبوت هو مفهوم من الخجة
كالبينة وغيرها السالمة عن المطاعن فبني وجدته من ذلك فانه يقال في عرف الاستعمال ثبت
عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا كالحكم بالاجتهاد كاعطاء
أمر الجلس الامان للعدو وكذلك في قسم الجلس بين أهله يجهدو يفضل أهل الحاجة وكذا
عقد الصلح بين المسلمين والكفار وتقدير نفقة الزوجة والاولاد وقد أوردت لذلك ما يسأتق ان
شاه الله فاذا ثبت هذا علم ان كل واحداً اعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الخجة
مغايرة للكلام النفساني الانشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعرف بحقيقة الحكم فثبت
كونهما غيرين بالضرورة وان الثبوت هو عرض والخجة والحكم انشاء كلام في النفس هو الزام
أو اطلاق

«(فصل في معنى تنفيذ الحكم)» وهو على قسمين تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره فالأول
معناه الازامها بالجلس وأخذ المال بيد القوة ودفعه مستحقه وتخلص سائر الحقوق وإيقاع
الطلاق على من يجوز له باقاعه عليه ونحو ذلك والتنفيذ غير الثبوت والحكم فالثبوت هو
الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الثانية والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكم لهم قوة
التنفيذ لاسيما الحاكم التضعف القسرة على الجبارة فهو ينشئ الازام ولا يحصل له تنفيذ
تعهد ذلك عليه فالحاكم من حيث هو كما ليس له الا الانشاء وأما قوة التنفيذ فالمراد على
كونه كما لا يرى ان المحكم ليس له قوة التنفيذ وقد تقدم هذا في الرتبة السادسة من رتب
الولاية» والقسم الثاني تنفيذ حكم غيره وذلك بان يقول فيما تقدم الحكم فمع من غيره ثبت
عندي انه ثبت عند فلان من الحكم كذا فهذا ليس بحكم من التنفيذ وكذا اذا قال ثبت
عندي ان فلانا حاكم وكذا وكذا فليس حكما من هذا المثل بل واعتقد ان ذلك الحكم على
خلاف الاجماع صرحه ان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف القاسد
قد ثبت عند الحاكم كما لرب عليه بموجب ذلك وقد تقدم هذا في النوع السابع من تصرفات
الحكام وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البينة ولا في الاثبات أن فلانا حاكم مساعنة على جهة
الحكم السابق فلا يعده كبره الاثبات عند الحاكم فهذا كله حكم واحد وهو راجع الى الحكم
الأول الا ان يقول الثاني حكمت بحاكمه الاول وأزمت بوجبه ومقتضاه «تنبيه» هذا
حكم ما اذا كان الحاكم الأول والتنفيذ الثاني مذهبها واحد مع اختلاف المذاهب فقال بعض
أهل العلم خالف المذهب اذا ورد على حاكم حكم بأحد المذاهب المشهورة والقاضي الوارد عليه
الحكم باعتقاد مذهب آخر فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم والزام المحكوم عليه بدفع المال الذي
حكم به عليه القاضي أو الزام الزوجة المحكوم عليها بجمعة النكاح وتكثير الزوج من مباح ان
مقتضى مذهبه وخلاف ما تنفذ بذلك الحكم في ذلك قولان أحدهما انه يقف عن تنفيذه
وابطاله لانه نفذه وأزمت المحكوم عليه بما فيه الأزمة ما لا يرى انه الحق عنده والثاني أنه ينفذه



ويؤتمن المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لان وقفته عن اتياده لا يظلمه وقد قلنا انه ممنوع عن نقض الاحكام المحمدين وهو الظاهر من المذهب والقول الا ستر لم يجد له لاهل المذهب والله اعلم
 (فصل في ما يدل على الحكم) اعلم انه كما يدل القول على الحكم في قول الحاكم أشهدكم أنني حكمت بكذا فكذا الفعل يدل على الحكم أيضا وذلك اذا كتب الحاكم الى حاكم آخر اني قد حكمت بكذا فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو مشهور في كتاب القاضي الى القاضي وكذلك لو سئل هل حكمت بكذا فأشار برأسه أو غير ذلك مما يدل ويفهم أنه حكم به وكذلك لو كتب الحكم بيده وقال شهدوا علي بضموعه بجمع ذلك يدل على صدور الحكم وبسبب ذلك ان حكم الحاكم أمر نسائي لانسانى لانه نارة بغيره عن القول ونارة بالتعل وتارة بالاشارة فدل على ان الحكم غير قوله وكاتبه وشارته وانما هذه الامور دالة على الحكم كما هو ما يقوم بالنفس من الاحكام والاختيار وغيرهما
 (فصل) وما يدل على ان الحكم الشرعي أمر قائم بالنفس لا باللسان أنه قد يستقر انشاء الحكم بما يدل عليه فوافق انشاء الحكم وقت الاشهاد عليه وقد يفتقران سنين كثيرة فان يحكم في شيء ولا يشهد بالحكم على نفسه في ذلك الابد من تطويله فتبين ان الحكم الشرعي في نفسه وقائمه انه من الكلام النسائي لا اللساني واعلم ان الحكم تارة يكون خيرا فيجمل الصدق والكذب وتارة يكون انشاء لا يجمل الصدق والكذب فالاول مثل ان يقول قد حكمت بكذا في الصورة فلا ينافي في هذا اللفظ يجمل الصدق والكذب بحسب ما يطلع عليه من حاله والثاني مثل ان يقول شهدوا علي بكذا أو اني أزلت فلا ينافي في انشاء لا يجمل الصدق والكذب لانه انشاء الطلب من الشهود ان يشهدوا عليه بكذا وانما يوصف هذا بالجمعة والفساد والله تعالى اعلم
 (القسم الثاني في بيان المدعي من المدعي عليه) اعلم ان علم التضام يدور على معرفة المدعي من المدعي عليه لانه أصل مشكل ولم يتخلفوا في حكم الكل واحدهما وان على المدعي البينة اذا أنكر المطلوب وان على المدعي عليه البينة اذا لم يتم البينة لكن الشأن في معرفة الدعوى والاكتار والمدعي والمنصكر فتقول وبالله التوفيق الدعوى اضافة الشيء الى نفسه وضعها واطافة الشيء الى نفسه مع مساس حاجته اليه شرعا والمدعي وضعها من يضيف الشيء الى نفسه مع مساس حاجته اليه ولهذا قلنا صاحب الدمدعي عليه والخارج مدعي لما كان صاحب الددعي يحتاج اليه لان الملك ثابت له ظاهر اذ لا يتصرف بجلته من يملكه او الخارج لما كان محتاجا الى اتيان الملك لنفسه ظاهرا وباطنا بجلته متعاشرا وجعلنا البينة يشهد بالنسب وقيل المدعي من اذا ترك الدعوى يتلوه في تنقطع الخصومة بتركه والمدعي عليه من اذا ترك الدعوى لم يتركه وذكر التسدوري في مختصره المدعي من اذا ترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعي عليه من اذا تركه يجبر عليها وقيل المدعي من يوم اتيان امر حتى يريد ازالة امر جلي وذكر في الصفة المدعي من يلبس اثبات ملك الحق والمدعي عليه من يشبهه ويدافعه وما ذكرنا من اختلاف الحدين المذكورين لا ينبغي أن يعتقد نفسه عليه في كل مسألة تعرض بل ههنا ما هو أكد واعتبار أشجع مما تمنا ذكره فانها هي الاصل المعتمد عليه في مقتضى النظر ولا ترد في ذلك ولا

ولا اشكال اذ لم يعارض الحال الحال ولكن قد يعترض حالان استحباب أحدهما يشاد استحباب الحال الاخر فهنا يقع الاشكال فيختلف أهل النظر من الأئمة في تسمية المدعي من المدعي عليه ويشتركون واحدهما التي ترجح الحلة التي استحسبها مثاله رجل قض من رجل دنائير فلما طال به ادا فهازم عمه انما عاقبت بها عن سلف كان أسلفه لادفعها وقال دافعا بل انا أسلفتك اباها وما كنت أنت أسلفتني شأقط فان اعتبرنا التفرق بين المدعي والمدعي عليه بان المدعي من لو سكت لتلوه وسكونه وجدنا ههنا الدافع هو المدعي لانه لو سكت لتلوه وسكونه والقاضي لو سكت عن جواب الطالب ماتر له وسكونه وان ينشأ على الاصل الاخر فهو دعوى الامر الجلي أو الخفي فانما ان استحسبنا كون الدافع بري الذمة من سلف هذا القاضي صدقنا الدافع وجعلناه هو المدعي عليه السلف الذي الاصل عدمه وان اعتبرنا حال القاضي هو المدعي عليه فاعترض الاشكال الا عند تصادم مقتضى الاحوال ففتقر الى ترجيح استحباب احد الحالين على الاخر وقد ذكر شرح القاضي انه قال وليت القضاء وعسلى في لا يخرج عن معرفة ما يتفهم من قوله فقول ما ارتفع الى خصمان أشكل على امر ههنا من المدعي عليه قلت وله اشاراتي هذا الذي يشاع عليه
 (القسم الثالث في الدعوى وأقسامها) وفيه فصول الفصل الاول في بيان الدعوى العجيبة وشروطها وكيفية تعقيب الدعوى الفصل الثاني في تقسيم الدعوى الفصل الثالث في تقسيم المدعي عليهم الفصل الرابع في تقسيم المدعي لهم وما يسمع من بينهم وما لا يسمع منها الفصل الخامس في بيان ما يرفع حمال الدعوى به على اثبات أمور الفصل السادس في حكم الوكالات في الدعوى وما يتعلق بها
 (الفصل الاول في الدعوى العجيبة) الدعوى تنوع الى عجيبة وفاسدة والقاضي انما يسمع العجيبة دون الفاسدة وفساد الدعوى اما ان لا تكون ملزمة شأ على الخصم أو يكون المدعي مجهولا في نفسه ولا يعلم فيه خلافا الا في الوصية فان الأئمة الثلاثة يميزون دعوى المجهول في الوصية فان ادعى حقا من وصية أو اقرارا فهاهنا المجهول وتضع دعوى الابرامن المجهول بلا خلاف فلو قال لي عليه شيء لم تسع دعواي لانه مجهول وتله بر بدأ اذا كان يعلم قدر حقه استنوع من بيانه وقد قال بعض العلماء في هذه الدعوى وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بجملة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاو به عن ذلك باقر رجما دعي عليه به على وجه التفصيل وذكر المبلغ أو الجنس لم المدعي عليه الجواب أما لو قال لي عليه شيء من فضلة حساب لأعلم قدره وقامت له بنية أنهما تحاسبا وبقته عنده بنية لأعلم لهم قدره فدعوا في هذه الصورة سموعة وكذا لو ادعى حقا في هذه الدار والأرض وقامت له بنية أن له فيها احتقالات بلون قدره فهي دعوى سموعة ثم الدعوى العجيبة ان تدعى شأ معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امر من الامور وانما اشتراط كون المدعي معلوما لان ما هو المقصود من الدعوى لا يكتفي مع جهالته واعلامه ان كان عقارا يذ كر حدود وموضع وسأ في فصل تعقيب الدعوى وانما شرطنا كون الخصم حاضرا لان القضاء على الغائب والغائب لا يجوز عنده وانما شرطنا كون الدعوى تلزمه حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسع



هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تقبل الدعوى قائدها وشهد لوالدهي رجل
 على رجل هبة وقتنا ان الهبة لا تنزل بالتقرب والواجب الرجوع عنها ما لم تقبض فانه لا يلزم المدعي
 عليه الجواب عن ذلك لان المسؤل عن هذا لوقال ذلك وقال رجعت عنه فانه لا يلزم مطالبته
 بشيء ولا فائدة في الزامه ما لو اقر به لم يرد رجوع عنه وكذلك الوصايا التي لا الرجوع عنها
 وكذلك التدبير على مذهب الشافعي الذي يرى انه الرجوع عنه فان من هذا الاصل ذهب بعض
 الاثمة الى انه لا يلزم الجواب عنه حتى يصف اليه ما يلزم المطلوب بما ادعى عليه فيقول في هذه الهبة
 يلزم تسلمها وكذلك في البيع يضار الجلس بنفسه اليه ان لم يقع الفسخ بعد العقد قال بعض
 الاثمة وهذا عندي انما يجهل على البناء على ان الانتكاح لا يصلح للرجوع وعلى
 انما فيه الخبر بين امثاله او رد محمول حتى يتعذر رفع السب الموجب الفسار فاذا جرى الامر
 على هذا الوجه ما سكنه عن بعض الاثمة « الشرط الثالث من شروط جماع الدعوى ان تكون
 مما يتعلق بحاكم أو أمر من الامور مثال ما يتعلق بحكم أن يدعي رجل على رجل دين و يشهد
 الشئ على ذلك وعدك البيعة فقال المطلوب للقاضي استعلم على الطالب انه لا يعلم كون شهوده
 محررين فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل يجب فيه اليمين ولا تجب في لم يجزها اعتل بان
 حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج من المدعى عليه وههنا لا يطلب من
 القاضي استخراج شيء من الذي شهدته البيعة بحسبه وكذا اختلفوا في المدعي اذا طلب بين
 المدعي عليه فقال له المطلوب كنت استعلمتني فاحلف لي انك لم تستعلمني فمن ذهب الى استحلافه
 رأى ان العتق في هذا الاصل ان تكون الدعوى لو اقر به المدعي عليه لا تنفع المدعي بقراره فيجب
 على هذا ان يصح من اعم بنسبة وعدت على انه لم يعلم فسقطت ولا اطلع عليه اذا قال المشهود
 عليه انما يعلمك بنسبة شهودك وكذلك اذا قاله احلف لي انك لم تستعلمني على هذا الحق
 فمعنى القاضى يحمله لانه ادعى عليه شأ لو اقر المدعي لانه لان المسئح عليه عين واحدة
 ولم يكن للمدعي ان يحمله عيناً ثانية ولذا مضى القضاء في هذه المسئلة ان المدعي عليه اذا حلف
 فان القاضى يذله انخط حتى لا يحلف مرة أخرى انظر المحط وقاعدة المذهب ايضا ان كل
 دعوى اذا اقر بها المدعي عليه لا تنفع المدعي بقراره فانه اذا لم يقرب وانك تعلمت عليه اليمين
 على الجمله ما لم يصرح بذلك أصلا عن قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضى باليمين
 انما جاز عليه أو يطلب المشهود عليه عين التهوداتهم لم يكنوا في شهادتهم فان هذا لا يتحقق
 في سقوط الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانها تنسد قواعد الشرع في الاحكام ولا يشاء أحد
 أن يحط منزلة القاضى أو التهودا الارادى مثل ذلك حتى يرد ذلك الى الوقوف عن القضاء
 والتهادة وأما تعاقب الشهود فليس من هذا الباب وسأق ذكر في قسم السامسة

قبل

قبل القبض وان كان من ثمن بيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط بيان مكان الايحاء
 وان كانت الدعوى في ثمن الاعيان وهو يد المدعي عليه فتصعب الدعوى ان يبين ما يدعي
 ويذكر أهله في المطلوب بطريق الغضب والتعدي أو الوديعة أو العارية أو الرهن أو الاجارة
 أو غير ذلك قال بعض القضاة فاذا انقضت المدعي مدعى ما فيه بيان مطلبه أمره بقامه وان أتى
 باشكال أمره بيانه فاذا اجتمعت الدعوى سأل الحاكم المطلوب وان كانت الدعوى في المتقولات
 التي تعذر نقلها كالرشي ونحوها حضر الحاكم عندها وأبعث أمنا وفي الجنبى قال الشيخ ابان
 في مسئلة سرقة البقر وتلاوا اختلاف في لونها تقبل الشهادة عند دخلا لهما وهذا المسئلة تدل على ان
 احضار المتقول ليس بشرط لجمعة الدعوى ولو شرط لا يحق وتلاوا في الاختلاف عند المشاهدة
 ثم قال والناس عنها ثلثون وان كانت حاله كذا ذكر المدعي قيمتها لان العين لا تعرف بالوصف
 اذ ربما توجد اعمان كثيرة بذلك الوصف فلا يكون المدعي معلوما به القيمة تعرف بالوصف فانه اذا
 قال مثلا قيمته عشر قدراهم من النضة الجيدة أو كذا وشارا من الذهب الركني تصير قيمته معلومة
 بهذا الوصف كذا قيل وفي النهاية والقيمة التي تعرف العين بذلك الشئ وقال قاضيان وصاحب
 المشيئة لو كانت العين غائبة وادعى انها في يد المدعي عليه فأنكر ان بين المدعي قيمته وصحته تسع
 دعواً وتقبل بنسبه وان لم يبين القيمة وقال غصب من عين كذا ولا أدري أهه التا وقاتم ولا أدري
 كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسع دعواً لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ما له فلو كانت
 بيان القيمة لتضرب به وقيل لا بد من بيان قيمته وقال غير الاسلام اذا كانت المسئلة محتلفة انما
 ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسع دعواً وعند الاثمة الثلاثة
 ذكر المثل أو القيمة في الثالثة أكد وان كانت الدعوى في شئ في القيمة فسين قدره كما تقدم الا انه
 لا يحتاج في هذا الذكر أنه في يد المدعي فانه ترتب في النعمة من بيع أو قرض أو سلم ونحو ذلك وان
 كانت الدعوى في دارا وعقار من الاراضي فيبين موضعها من البلد والجملة ثم السكة فبيد أو لا
 بذكر الكورة ثم الجملة اختار القول بمحمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخض وقيل يبدأ بالاخض
 ثم بالاعم فيقول اركذا في سكة كذا في محله كذا في كورة كذا وقاسه على التسبب حيث يقال
 فلان ثم يقال بن فلان ثم يذكر الحد فبدأ بما هو أقرب فيترقى الى الابد وقول محمد أحسن والعالم
 يعرف بالخاص لا بالعكس ولا بد من ذكر تحديد الدار والعقار فلو كان كحد من لا يكتفي في ظاهر الرواية
 ولذا ذكر الثلاثة كفاً ويجعل المسد الرابع بازا الحد الثالث حتى ينشئ اليمينه الاول وان
 كانت الدعوى في دخن أو رذرت ذكر انه دخن أو حرق أو وسط لا بد ان يذكر ثم يرقى اوريا فلا
 بد من التعيين وان كانت الدعوى في السلم فيذكر بيان شرطه من اعلام جنس رأس المال
 وغيره ويذكر نوعه وصفه وقدره بالوزن لو كان وزناً وبقاؤه في المجلس حتى يصح عند أي
 حنيفة ووجه الله ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرطه أفتي شمس الاثمة الاوزجندى بجمعة
 الدعوى وغيره لم يشترط بجمعتها ان يبين شرطه كثيراً ولا يفتي عليها الا بالخاص وفي دعوى البيع
 لو قال بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وقفاً وعلى هذا فكل سبب له شرط كثيراً لا بد من عددها
 لجمعة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب صحيح ولو لم يكن له شرط كثيراً لا يكتفي
 بقوله بسبب كذا صحيح وان كانت الدعوى في ثمن زكى انتفاءه وبين صفاته وطلب احضاره ليهربن

قبل



فأحضر قناشاً قائل بعض صنائه بعض ما وصفه فقال المدعى هذا ملكي وبرهن يقبل قالوا وهذا
الجواب يستقيم فقبلوا حتى أنه ملكه فقال هذا ملكي ولم يرد عليه سمع دعواه ويجعل كأنه أتعاه
ابتداءً لما لوقال هذا هو القن الذي ادعته أو لا اتسع للتناقض كذا في كلب الدعاوى والبيانات
وإن كانت في محدد وقد كحدوده فإن أصاب وقال في نعره وفيه أشجار وكان شالعين
الاشجار لا تطل الدعوى وكذلك لو كان سكان الاشجار حيطان لا تغرب محتاج إلى ذكر النضر
ولو قال في نعره ليس فيه شجر ولا حائط فاذن فيه أشجار عظيمة لا يتصور حدها بعد الدعوى
بطلت دعواه قاله قاضيان وإن كانت الدعوى في الوديعه فلا بد من ذكر بلاد الادياع سواء كان له
حل وموتة أولاً وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حل وموتة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب
غير المثل وأهلا كه ينبغي أن يبين قيمته يوم غصبه في ظاهره أو في رايه بغير المالك بين أخذ
قيمه يوم غصبه أو يوم أهلا كه فلا بد من بيان أهم قيمته أي الفن وإن كانت الدعوى في ذنابه
يسب أهلاك الاعيان فلا بد أن يبين قيمته في موضع الأهلاك ويكفي الأيمن بيان الاعيان
فإن منها ما هو مثل ومنها ما هو قيمي وإن كانت الدعوى في البر وادعاهو وزن قبل يصح وقيل لا
وفي النزة والمير يعتبر العرف أما الأشياء الستة فالتقدير الكيل في الأربعة منها هو بر وشعر
وتبر وطير وفي الذهب والفضة والتقدير الوزن ولو كانت الدعوى في زينة بين جنسه ما ذهب أو
فضة فلو كان مضمروا يقول كذا ديناراً ويذكر وجهه جاري الضرب أو يساوي الضرب وينبغي
أيد كرمه جيد أو رديئاً ووسطاً واعتماداً إلى ذكر الصفة ولو كان في البلد فتعد مختلفاً
لا لو كان في البلد فتعد واحد وعند ذكر الناري والسياري لا يحتاج إلى ذكر كونه أجرة ولا يمين
ذكر الجوده عند إقامة المشايخ وذكر التسيق لذكر أجر خالصاً ولهم ذكر الجدي كناه وإن كانت
الدعوى في العنب وأدعى نوعين من العنبان أدعى أقسام العنب الفلاني والورنجي الخلو
الوسط لا بد أن يقول من الفلاني كذا ومن الورنجي كذا انبويه لا بد من القاضي بأي قدر يقضي
من كل نوع وإن كانت الدعوى في العنب أيضاً وأدعى كذا كذا اعتباطاً ليعجز ما لم يقل أجرة أو
أيض وكذا في العنب الحرمازي لم يعجز ما لم يقل أجرة أو أيض وإن كانت الدعوى في الربيح الخلو
والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال أهل النظر بالجواهر أن الجوهر من المتغيرين صورته تتفاوت
وزناً تتفاوت قيمتهما أدل يقل ولا يتسع تشبهه جرو الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لولم يكن حاضراً
وذكر في الشجرة وإن كانت الدعوى في طاحونه وحدها وذكر أدواتها القائمة الأهم ليس
الأدوات ولم يذكر قيمتها فقد قل لاتص الدعوى وقيل تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات
القائمة والأول أحسن وإن كانت الدعوى في دين على الميت يكتفي حضور وصيه أو الوارث الواحد
ولاحاجة إلى ذكر كل ورثته فلو كان وصياً يقول أنه أوصى إلى هذا فوجب عليه الأدا من تركه
التي في يده ولو ادعى الدين بسب الورثة لا بد من بيان كل واحد من ورثته عن جميع التوارث وإن
كانت الدعوى في الاعيان والأموال بسب الأقرار أدعى أنه للمأثور بقوله السدة وأدعى عليه
ذراهم وقال لسانه أقرت بما أقرت به أو قال ابتداءً أنه أقرت هذه العين لي أو أقرتني عليه كذا قال في
النضره قبل تصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لأن نفس الأقرار لا يسطع بسبب
لاستحقاق فإن الأقرار كذا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد أضاف الاستحقاق إلى ما لا يسطع

ويكفي

وكذا اختلفوا هل تصح دعوى الأقرار من طرق الدعوى حتى لو برهن المدعى عليه أن المدعى أقر
أه لاحق له على المدعى عليه أو أن المدعى عليه أقر أن هذا ملك المدعى قبل لا يقبل ويأتمهم على أنه
يصح وأجروا أنه لو قال هذا ملكي وهكذا أقر ذوالد أو قال لي علة كذا وهكذا أقر به المدعى عليه
فأه يصح وتصح السنة على إقراره إذ لم يجعل الأقرار سبباً للوجوب وفي هذه الصورة تواتر كل
يختلف على إقراره فإنه خلاف ولو كانت الدعوى في طلب إرث فأدعى أنه عم الميت يشترط لبعثه
أن يبين أنه عمه لا به وأمه وألامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد له من شهادة أن نسبا
المستور وارثه حتى يلتصق إلى أب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الأخ والجد فإذا
شهدوا أنه جدي الميت أو أبه لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به أو شهدوا أنه
أخو الميت لا به وأمه وأولاه ووارثه لا لتصل له وارثا غيره جاز ولا يشترط طمعه ذكر الإحسان قاله
قاضيان وقال في فتاوى رشيد الدين أدعى أنه ابن عم الميت يصحح إلى أن يذكر نسبة الابن والأتم
إلى الجد يصح مع ما لو لأن اتسابه إلى الجد يصح مع ما لو لأن اتسابه هذه النسبة ليس ثابت عند
القاضي فيشترط البيان لعل المدعى أنه أخوه لا به وأمه ولو شهدوا ولم يذكروا اسم الأب أو الجد
لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لأنه ذكر محمد بن علي الكاتب برهن أنه أخوه لا به وأمه تقبل
ولم يشترط ذكر الجد وذكر شمس الأئمة السرخسي في الأخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره أما
لو ادعى أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم أبيه ويحتم

«فصل» الأصل في دعوى النسب أن تظن أن النسب المتنازع فيه فلو كان مما لا يثبت
باعترا فهما كالبوتة وتؤد ولا يجوز وسمة فالمدعى خصم لو أنكر المدعى عليه وقيل يشتمه سواء ادعى
نفسه حقاً ولم يتبع ولو كان مما لا يثبت باعترا فهما كخوفه فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا
فلا كذا في الجامع «مسئلة» قال صاحب الأيضاح أدعى أنه أخوه لا يسمع إلا أن يدعى حقا
مقارن أو ثقة أو حق تربية أو حرة في القسط وما أشبهه إلا في الزوجين والأولاد والولد وولاه
العتق والموالاة فإنه تقبل يشتمه وإن لم يتبع حقا لأنه مثبت حتى نفسه في ذلك كله ولو كانت
الدعوى على رجل وقال لي على هذا أجدن مجدين أجدن كذا أدرهما وهو هذا فشهدت يهوده
إن هذا أجدن مجدين أجدن به عليه كذا ثبت المال لا النسب إذا ادعى وشهد به لسوا يخصم
في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الإشارة إليه كذا وقم في فتاوى رشيد الدين ثم
قال وعلى قناس مسألة أخرى وهي أن لو ادعى أني على فلان نارا وأمهات وأنت وارثه وإسبه
واسم أبيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي أن يكون هنا كذلك

«الفصل الثاني في تقسيم الدعاوى» الدعاوى سبعة أنواع منها ما لا يسمعها الحاكم ولا يبرهن
المدعى بسبب ما ادعاه شياً ومنها ما لا يسمعها الحاكم ويؤدب المدعى بسبب ما ادعاه ومنها ما
يسمعها الحاكم والدعوى به ويمكن المدعى من إقامة البيينة على صحة ما ادعاه ولا يبرهن الحاكم المدعى
عليه ما يطالب ومنها ما يسمعها الحاكم ولا يبرهن المدعى عليه الجواب عنها الا بشرط ومنها ما يسمع
الحاكم ويمكن المدعى من إقامة البيينة ما ادعاه ولا يحكم له عوجب ما شهد به على التور ومنها
ما يسمعها الحاكم ويمكن المدعى من إقامة البيينة على دعواه يبرهن المدعى عليه بالجواب ومنها
ما يسمعها الحاكم ولا يمكن المدعى من إقامة البيينة على صحة ما ادعاه ويقدم ما ادعى عليه فهذه

معين الحكم ٨



سبعة أنواع النوع الأول الدعوى التماسية وقد تقدم ذكرها النوع الثاني الدعوى على
 أهل الدين والصالحين على ما يتبعهم وسأقي ذكرها في أحكام السياسة النوع الثالث الدعوى
 على الصغير والنفسه وسأقي ذلك في الرابع دعوى الرجل الدار والعقار على
 من هو ما تزل ذلك فلا يلزم المذمى عليه بذلك الجواب لا يشترط باقى ذكرها النوع الخامس
 ما ذكر في المحط في امرأة أذرت زوجها مطلقاً لئلا تأمات على ذلك بنسبة الزوج ينكر
 فالقاضي لا يسمع البينة ولا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة ثقة مأثومة تحتفظها
 وتتمز وجهاته حتى يسأل عن شهودها ومنها ما ذكره في باب الوكالة لو وكاه في قبض العين
 لا يكون وكلاً بل منصومة في قولهم حتى لو أقام المذمى عليه البينة انه اشتراها من الذي وكاه
 لم تقبل بنسبة في مثل الشراء وتسمع بنسبة لرفع المنصومة فإذا سمعت فلا يحكم به ويتوقف نفسه
 حتى يحضر الموكل ومنها ما إذا ادعى الرجل الأصابة وادعت الزوجة عدمها فتهببت النساء أنها
 بكر أو رجل كما في العين ويرى بعد مضي الاجل لانها تأتت بمؤيداً البكارة أصل ومنها شهد
 أجنبيان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعنت حصته من هذا العبد يجعل بينه وبين
 الحاضر ولا يحكم به بغيره حتى يقدم الغائب فتدفع له البينة عند أي حنيفة من المحط النوع
 السادس ظاهر التصور النوع السابع ادعى عليه ودية بوجدها أصلاً فاقبضت عليه البينة
 بهما فادعى انه ردها وأراد إقامة البينة على ذلك فلا تسمع دعواه ولا يسكن من إقامة البينة على
 ما أذاعها لظواهر كثيرة في الفتحة

الفصل الثالث في تقسيم المذمى عليهم * وهم على أربعة أقسام دعوى على الحاضر المالك
 لأمره ودعوى على الصغير والنفسه المولى عليه ودعوى على الغائب ودعوى في مال التميم
 القسم الأول الدعوى على الحاضر الرشيد وبشرط في صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك يعني
 عن إعادة * القسم الثاني الدعوى على الصغير والنفسه لو ادعى على من حجر عليه وله وصي
 حاضر لا يشترط احضار الوصي ولو وجب الدين مباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الوصي ولو
 وجب لأب مباشرة كالتلف ونحوه بشرط احضاره (مسئلة) ادعى على من حجر عليه مالا
 باهلاك أو غضب لو قال المذمى في بينة حاضر يشترط حضرة الوصي لانه مؤخذ بأفعاله ويحتاج
 الشهود إلى الإشارة له لكن يحضر معه أوه أو وصيه ولو ادعى عليه ما يثبت وان لم يكن له أب
 أو وصي وطلب المذمى أن نصبه وصي نصبه القاضي ومساكن بشرط حضرة الوصي
 نصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الوصي عند الدعوى بشرط سواء كان الوصي متعياً
 أو مذمى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الأطفال الرضع كذا في المحط وقال في الفتاوى
 الرشدية لا يشترط حضرة الوصي بل بشرط أن يكون القاضي عالماً بوجود الوصي
 وأن يكون الوصي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة عند الدعوى والقضاء ولكن
 المختار انه يشترط حضرة عند الدعوى (مسئلة) لو شهدا على قن مأذون بقبض أو بالتلف
 ودية أو إقراره أو شهداً ببيع أو اجارة أو شراء ومولاة غائب يقبل ولو كان مكان المأذون
 محجور أو باقياً بجاله يقبل عليه لأعلى المولى وكذا في التلغف أمانة يقضى على المولى عند أي
 يوسف وعندهما يقضى على القن لأعلى مولاه فيؤخذ به بعد مضي وفي الإقرار لا يقضى على

مولاه

مولاه حضراً وغائب وفي الفتاوى الرشدية الصبي المأذون لو ادعى على آخر ما لا يشترط حضرة
 وصيه وكذا ادعى على آخر ما لا يشترط حضرة مولاه أذا القن معتبر * القسم الثالث
 في الدعوى على الغائب وهو على قسمين غائب عن مجلس الحاكم حاضر في البلد أو غائب عن البلد
 قال في شرح الحليل الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائباً عن مجلس الحاكم حاضر
 في البلد أو غائباً عن البلد ولو ادعى على غائب شياً ليس للقاضي أن نصب عنه وكلاً ولو قضى
 على الغائب بلا خصم عنه في نفاذ حكمه روايتان من فتاوى ظهر الدين وقال في الفتاوى
 الصغرى والفتاوى على نفاذه قال خواهر زاده لا ينبغي للقاضي أن يحكم للغائب بلا خصم كما
 لا يحكم على الغائب إلا أنهم هذا لو وكل وكلاً وأفتد المنصومة بينهم جاز وعلمه الفتوى قال شيخ
 الاسلام أبو السر قوله وأفتد المنصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا يتقدم بالخصم ويقضى
 فيها بينهم اذا التوكيل لا يدخل تحت الحكم ومالم يقض القاضي لا يصح (مسئلة) * ذكر
 نفس الأمانة الخلو في تمهيد القلاني للقاضي ولا يسمع مال الغائب فيه لو كان المدون
 غائباً لا يسمع القاضي عن وضد عنه عند أي حنيفة وقال في بعضها وأما العقار فلا يبيع عند أي
 حنيفة وكذا قولهما في الظاهر ومنها ان له يبيع عن وضد على هذا الخلاف يبيع عن وضد
 في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان أن كل جامع الفصولين (مسئلة) * القاضي
 نصب على الغائب وصي ولا يقضى من المدين فيما يهتق كذا في المحط وفيه الاصل ان
 الحكم للغائب وعليه لم يجز الا ان خصم عنه حاضر أتم قصدي وهو توكيل الغائب به وأما
 حكمي وهو أن يكون المذمى على الغائب سبباً للمذمى على الحاضر لا محالة أو شرطاً له على ما ذكره
 بعض المشايخ منهم البرزدي ونسب الاسلام الأوزجدي وعندنا يتم بشرط السببية فقط
 قال خواهر زاده يجوز باحد معان ثلاثة أحدها أن وكيل الحاضر والثاني كون المذمى على
 الحاضر والغائب سبباً واحداً وما يدعى على الغائب سبباً للمذمى على الحاضر لا محالة والثالث
 كون المذمى شئتين بينهما سببية لا محالة كما مر في هذه الصور يحكم على الغائب سوى خواهر
 زاده من الشئ والشئتين بشرط السببية لا تصاب الحاضر خصماً عن الغائب في الفصلي وذکر
 عامة المشايخ أن السببية تشترط فيما لو كان المذمى سبباً واحداً وهو الإشب والاقرب إلى الفتحة
 هذا في السببية لا محالة أما لو كان المذمى شئتين وما يتبعه على الغائب سبباً للمذمى على الحاضر
 يحكم في حق الحاضر لا الغائب حتى لو حضر وأمكنه احتجاج إلى إعادة البينة ولا يتسبب الحاضر
 خصماً عن الغائب في هذه الصورة لانه جعله خصماً عن موضع لا يتفق المذمى على الغائب عن
 المذمى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما نعتك فعل الحقيقة ولو كان المذمى عليه ما شئتين
 والمذمى على الغائب سبباً للمذمى على الحاضر باعتبار البقاء إلى وقت الدعوى فظاهر وأما
 الاصل الثاني فبإسناد في مسائل منها إذا ادعى داراً من المشرأ من فلان الغائب وهو ملكه وقال
 ذوالدهون في رهن المذمى يحكم على الحاضر والغائب إذا المذمى عن واحد وهو الدار والمذمى
 على الغائب وهو الشراء منه سبباً لتوثق ما يتبعه على الحاضر إذا الشراء من المالك سبب
 لا محالة كذا في فصول العمادى قال عبد الدين وهذا معجبه بذكر في الفتاوى الصغرى لو صدقه
 ذوالبيدق ذلك فالتقاضي لا يباشره إلا بعد تسليم إلى المذمى لتلا يحكم على الغائب بالشراء باقراره



وهي عجيبة (مسئلة) لو طالب الدائن كفيل بغيره فكيف على أداء المدين الغائب
 يقبل وينصب الكفيل خصم المدين اذ لا يمكن دفع الدائن الا بهذا فكذا يشال هنا والله
 أعلم من فتاوى رشيد الدين (مسئلة) اذا طلب منه الوكيل بالخصومة لا يجبره القاضي عليه
 وان اعطاه كفلاً بل يفتى ووكيل بالخصومة وطلب ان يعطيه كفلاً بنه أمره القاضي ان
 يعطيه كفلاً بنه أو يقس الوكيل بالخصومة الى ان يقض لانه اذا غاب بعد الترتيب قبل
 القضاء امتنع القاضي عليه عند أي حنيفة ومحمد وعند أي يوسف بن كلاب عنه فيقضي
 عليه بخلاف ما اذا غاب بعد الاقرار حيث يقضي عليه باقراره لما عاين ان الاقرار حجة في نفسه
 فلا يشق كونه حجة على القضاء فلا تخاف الحاجة الى القضاء حقيقة وانما تخاف الحاجة الى ابطال
 الحق الى المسئوق من شرح التحرير

(فصل في اثبات الدين على الغائب) وطرقه ان يكفل بكل ماله على الغائب ويضرب المدي
 في المجلس فيدعى المدي على الكفيل مالا استقرارا بسبب الكفالة المطلقة فيتم الكفيل بالكفالة
 ويكره فيه فيرهن المدي يد على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما اتاه عليه باقراره
 بكفالاته ثم يبرئ المدي الكفيل فيثبت الدين على الغائب لا تصاب الكفيل خصم الغائب
 وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب مالم تكن بان ادعى انه على فلان الغائب
 كذا وهذا الحاضر كفيل به فيرهن حكم القاضي على الكفيل لم يكن ذلك كحجة على الغائب
 الا اذا ادعى الكفالة بأمر الغائب أم لو كفل بكل ماله فالحكم على الكفيل بماله معن حكم على
 الغائب سواء ادعى الكفالة بأمره أو لا من الشبهة ومن كلام بعض المشايخ (القسم الرابع
 الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد شؤته وفاته وعدد ورثته فان أقر الوارث
 الرشيد بما لم يكن ثم غيره لم يقترأ في شؤتها (مسئلة) ادعى دين على الميت وله ورثة صغار
 يكنى حضرة الواحد من الذرية (مسئلة) امرأه ادعت على زوجها بعد وفاته ألف درهم
 من مهرها ذلك مهرها وقالت الورثة قد دعنا ان أمان تزوجها ولا نرى ما مهرها حلفوا
 على قول أي يوسف ومحمد بالله ما يعلمون مهرها قال اني أجعل لها أقل الصدقات عشرة دراهم
 لان ذلك متيقن فيه والزانية متسكوك فيها (فرع) لو اشترى رجل من رجل عبدا فأت
 المشتري والعبد وادى الباع الثمن على ورثته فقالت الورثة ما نرى ما منه وحلفوا أنهم لا يعلمون
 ما منه قال حسبهم القاضي حتى يقترأ بشئ ويحول بينهم وبين المال ويضع على يد عدل حتى
 يبينوا ما على أيهم من الثمن فترتلة رجل أقر أن رجل على أيه دين وقال لأعلم ما هو فلا بدتم
 أن يقترأ بشئ والى جعل القاضي يبين تركه أيه فكذا هذا الكل من المحيط

(الفصل الرابع في تقسيم المدي عليهم وما يسمع من بناتهم وما لا يسمع منها وهي أنواع) *
 النوع الأول من يريد أقاتها لصحة ما اتاه لنفسه النوع الثاني من يريد أقاتها لصحة ما ادعى به
 لموكله النوع الثالث أن يريدوا أقاتها لصحة ما ادعى به لاه أو لقربه وبغير وكالة النوع الرابع
 من يريد أقاتها لصحة ما ادعى به لمن هو تحت ولا يسمع من أب أو وصي النوع الخامس من يريد
 أقاتها لصحة ما ادعى به لنفسه ولقربه (النوع الأول) من يريد أقاتها لنفسه وقد تقدم
 ان الدعوى العجيبة يصح من مديها من أقامة البينة على صحها وقتبعت من أقاتها في وجوه

منها اذا استعمل المدي المطلوب مع العلم بنية بعد ما قال لا ينقل وطلب من القاضي تحلف
 خصمه خلف المدي عليه ثم قال في نية حاضرة لا يسمع عند مجمن الحواشي ومنها لو أنكر
 الوكيل بالبيع قبض الثمن فقامت عليه البينة فقال لثأ ورده لم يسمع دعواه ولا يشته لانه
 كذبها انظر الفتنة وما حكى عن الحنيفة من هذا المعنى من أن القاضي له اذا كذب شهود في
 بعض ما شهدوا بما تقتض القضاء فكذا وهذا هو الوادي عليه أنه أخذ منه مالا وبين نوعه وصفه
 وأقام المدي عليه بنية على اقرار المدي انه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمي وأنكر المدي
 ذلك فتقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا للدعوى من الفتاوى الظهيرية ومنها ما ذكره
 في شرح الزيارات قال الوادي عليه محمود وأقام بنية وقضى القاضي له ثم مات المدي ثم ادعى
 المدي عليه ذلك المحدود لمكامل مطلقا لا يسمع دعواه ولا يشته لانه صار مقضاه له والوارث قام
 مقام الموروث من النية (النوع الثاني) من يريد أقامة البينة على صحة ما ادعى لموكله
 (مسئلة) ادعى رجل عند القاضي ان فلانا ناكه بكل حق هو له وأراد ابائه لا تسمع بنية
 لان هذه بنية على الغائب ولم يقبض عنه خصم الآن يريد ان يسمع شهادته لكاتب الى قاض
 آخر لان كتاب القاضي ليس يقضاهل هو متقبل فلا يقترأ في حضوره ان يسمع فان قبل البينة
 يفرض خصم جازلا فان انكار الخصم شرط لسماع البينة عندنا (مسئلة) ولو حضر رجلا وادى
 عليه حقله وكفاهم أقام البينة على أنه وكف في استنفاة حقوقه والخصومة في ذلك قلت ويقضي
 بالوكالة ويكون القضاء مقضاهل عليه وعلى كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان
 أثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو حضر آخر وادى عليه حقا لا يكف باعادة البينة
 على الوكالة (فرع) رجل جاء الى القاضي وقال أنا فلان بن فلان وكف هذا الرجل بطلب
 كل حتى والقاضي يعرف الموكل جاز وان غاب والقاضي لا يعرفه جفا الرجل خصم بأه
 القاضي ان يشتم البينة أن الموكل فلان بن فلان لان الوكالة كانت حقة بلعانة الا انه تعذر
 القضاء بالوكالة بصحالة الموكل فاذا زالت الجهة بالبينة (مسئلة) ولو ادعى مسلم انه وكيل
 فلان الصرا في حقوقه وأحضر مسلما يدعى عليه سقا وهو يشكر لقبيل شهادة أهل النمة
 على ذلك لان الكافر لا يشهد له على المسلم وان أحضر نصرانيا وادى عليه حقا تقضى بالوكالة
 عليه بشهادة أهل النمة ويصكون قضاءه على الكافر لان شهادة أهل النمة بعضهم على بعض
 مقبولة من المحيط ومن شرح التحرير (مسئلة) وأذا ركبت المرأة رجلا على عقد نكاحها
 من رجل فقصدت ثم قام على الزوج بطلبه بالمال من صدقاتها فطلب خصمه في ذلك وأراد
 أقامة البينة أنه وكلها في عقد نكاحها لا تسمع بنية إلا ان باقى بنية تشهد له على التوكيل
 في قبض الصدقات لان عقدة النكاح لا يستلزم قبض الصدقات (النوع الثالث) من يريد
 أقامة البينة لصحة ما اتاه لاه أو لقربه (مسئلة) فقهه الى القاضي وقال ان لاه على هذا
 أنا وأمي غائب وأخاف أن تورى هذا فجعله القاضي وكف لاهه وقيل بنية الابن على المال
 وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الشاقي لا يجبر حكم الأول اذ بنية الابن لم تقم حتى على الغائب
 حتى يكون ذلك كحجة على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل
 ابن المفقود وكفلا في طلب حقوقه اذا المفقود وكف والقاضي نوع ولا يفيق ماله حاله فاشيخان



وكذلك الاخ يقوم لاجه والجار يقوم لجاره فليس له ما ذلك الا بوكالة (النوع الرابع) من يريد اقامة البيعة لجمعة ما اذى به لمن هو تحت ولايته مثاله رجل له ولد صغير وله مال او عقار وجده في يد رجل يصغر طريق فطلبه الى قاض وادعى عليه وآهام البيعة ان ذلك لولده او لمجوره تقبل بيته وامثال ذلك كثيرة (النوع الخامس) من يريد اقامتها لجمعة ما اذى به لنفسه ولغيره برهن ان له وتسلسل الغائب على هذا وانما وآهام البيعة حكمه بضمة مقدم الغائب فلا يأخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان يأخذ من شريكه نصف ما اخذه باقراره بشرطه من المتفق

(الفصل الخامس في التمسع على أحكام توفيق سماع الدعوى بها على اثبات امور) قال بعضهم ينبغي لنا ان لا يمكن المرأتين النكاح الا بعد شهود ما توصل به الى ذلك وذلك على ثلاثة اشكال الاول الكبر النية البلدية اذا ارادت الزواج كلفها اثبات بقاها بكرتها واولوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا ان ابها اوصى بها الى احد ولو ان احدا من الفضاة قدم عليها مقدما وثبت ايضا انه لاولى نسب لها وان لها ولي هو احق بعقد النكاح وتثبت كفاة الزوج وان الصدقات مثالا على مثله وانما فوضت للقاضي في نكاحها بذلك وسماها منها احتما

الثاني الثيب البلدي اذا طلبت الثيب الزواج كلفها ان تثبت اصل الزوجية وطلاق الزوج لها ووفاته عنها وانها تتلف زوجا ان تثبت ذلك طول وان لا ولي لها وان لها وليا وانها احق بعقد نكاحها وتثبت الكفاة الثالث ان يكون الاب غير معروف وبأق الى ما لم يزوج ابنته فقد كفته بعض قضاة العصر ان تثبت ان له ابنة (مسئلة) قال بعضهم جرت عادة قضاة العصر بمنع المرأة المتبوتة من رجعة مطلقها حتى يثبت دخول الزوج الثاني بها وان كان بيت عندها اما لو قدمت امرأته ميتة فقاتلته فترزحت فأراد الذي طلقها ان يتزوجها فقال ان المشرذ في مراتب الاجماع لا أعلم احدا حال انها لا تصق (مسئلة) من الدعوى اذا اذى رجل على آخر ثامن قبل اية الميتة ومورته فإزمنة ان يثبت موت مورته وعذته ورثته ليعلم ما يستحقه مما يتبعه ثم تنظر في صحة دعواه وكذلك لراى عليه ان عنده عرضا أو نحوها لمورته واذى انها صارت له الميراث فإزمنة اثبات موت مورته وعذته ورثته وانتقال الميراث اليهم ثم تنظر في الدعوى (مسئلة) من باب الطير اذا وقع الى الحيا كمال تيم وسألوه ان يبيعه لضرورته لم يجز له ذلك الا بعد شهود ملكه وحياته والحاجة الى البيع وكونه ليس ما يباع عليه وان كان الذي رفع الى القاضي وصفا فلا يثبت من اثبات وصيته واثبات ما تقدم ثم يأمر بالبيع ولا يثبت من ثبوت الرغبات والدادق الثمن

(الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى) التوكيل بالخصومة لا يتصور الا بان يؤكله بالخصومة والاقرار مطلقا أو بوكالة بالخصومة والاقرار جعلا أو بوكالة بالخصومة غير جائز الاقرا أو بوكالة بالخصومة غير جائز الاقرا والانتكار اما اذا وكله مطلقا وأقر على موكله في مجلس الحكم يرضى وفي غيره لا وعندها في يوسف يرضى فيها وعندها في الشافعي لا يرضى فيها واما اذا وكله بالخصومة والاقرار بصير وكلامها وقال الشافعي لا يصير وكلامها على ان التوكيل بالاقرار عنده يكون اقرا من الموكل وعنده لا يكون اقرا الا ان لم يقصر بها

ولا يجاز لان الانسان قد يصحاح الى الاقرار بلسان غيره صيانة لعرضه وما وجهه من جره الى باب القاضى وهذا عرض مطلوب فيما بين العقلاء فلا حاجة الى جعل وكيله عبارة عن التوكيل بالاقرار مجازا واما اذا وكله بالخصومة واستثنى الاقرار لا يصير وكلامها لانها استثنى الاقرار كانه قال وكلامها لا يتصور ولو صرح هذا الاصيل وكلامها الاقرار واما اذا وكله بالخصومة غير جائز الاقرا والانتكار فلا رابة عن أصحابنا المتقدمين وقد اختلفت فيه المتأخرون قيل لا يصح لان التوكيل تفويض الامر الى من يقوم بتدبيره وفي هذا التوكيل تعطيل وليس تفويض لان جواب الخصم اقرارا وانكارا فاذا استثناهما فلم يقوؤض المشأ وقيل يصح التوكيل بصير وكيله بالسكوت في مجلس الحكم حتى تسمع البيعة له لا تعقود الطالب من الجواب يحصل بالسكوت وهو سماع البيعة فان السكوت من الخصم كاف لسماع البيعة له كالانتكار ولا وكيلا في فصره كالتعليق على هذا القيد (فرع) والوكيل بالخصومة في حد الشذوذ والخصاص اذا اقر لا يصح لان التوكيل بالخصومة جعل وكيله بالجواب مجازا باجتهاد فتمكنت شبهة العدم في اقرار الوكيل في ثبوت شبهة في دعوى ما بدنا بالثبوت (مسئلة) لو وكل وكيل بالخصومة فلا حدها الاقرا بالخصومة وليس ان تثبت في الخصومة من حاضر صحيح في المصرا الا برضا خصمه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وكيفية صحيح لانه تصرف في خالص حقه لانه ان وجد من المدعى الدعوى خالص حقه وان وجد من المدعى عليه فالانتكار خالص حقه لانه يتنفع به (مسئلة) والمرأة كالتوكيل أو ثيبا في هذا لان المعنى يجمعهما وقد استحسن المتأخرون من اصحابنا منهم أبو بصير الرازى انها ان كانت غير برزها لهما ان يوكل لانه يلحقها شر بالعباءة والظهور (مسئلة) ولو وكله باستيفاء عين حقه لا يكون وكيل في الخصومة لان ما يقبضه يقبض عين حقه والوكيل يقبض العين وكل باستيفاء عين حقه فلا يكون وكيل في الخصومة (فرع) ولو وكله يقبض بدل حقه يكون وكيل في الخصومة لانه وكيل التملك فاشبهه الوكيل بالشرائه متعلق به بحقوقه (مسئلة) والوكيل يقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكا عند أبي يوسف ومحمد (فصل) ولو وكله بالخصومة في شيء ثم عزله عن ذلك ثم شهد له الوكيل قبل ان يتخاصم في ذلك فشهاده جائز ولو عزله بعد ما خصم في ذلك القاضي لم تقبل شهادته وهذا القول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا تقبل شهادته في التصلن وهذا الخلاف على اختلاف في التصريح من أصل مجمع عليه وهو ان من اتصبا خصما في سادته لا تقبل شهادته فيها وان لم يتصبا خصما حتى عزل تقبل شهادته فيها أبو يوسف يقول الوكيل صار خصما بالتوكيل وليس كذلك اذا اقر في غير مجلس القاضى نذ عنده واذ شهد بعد العزل قبل المرافعة الى القاضى أو بعد اهلها لا تقبل شهادته وعندها لا يصير خصما لم يتخاصم الى القاضى ولو خصم الى القاضى وقد وكله بكل حق لم يجز شهادته فيها كان يوم التوكيل أو حدثت بعد ذلك قبل ان يجزجه لانه صار خصما فيما كان يوم التوكيل

(فصل) وللموكل ان يعزل وكيله الا ان يكون المطلوب وكل يطلب من جهة الطالب فلا

ولا



٦٤

يكون له أن يخرجه الإخصار من الخصم لانه تعلق به حق الطالب فلا يجلك ان يطالبه الارضام
 الخبط ومن شرح التصريد من الايضاح
 «القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى» رادوا وقت الدعوى الصحيحة بشرطها
 المتقدمة واستفرغ القاضي كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده في أشكال ولا احتمال أمر
 المدعي عليه بالجواب وهو أحد ثلاثة أشياء اما اقرار أو انكار أو امتناع الأول الاقرار فإذا أقر
 فان القاضي ينبغي له ان يقدر اقراره فاذا قدم الحكم وصفه تقسدا الاقرار ان يقول أقر بجلس
 الحاكم العزير الثاني فلان من فلان بمنزلة فلان بن فلان أن له في ذمته ما اتهم عليه وذلك كذا
 وكذا وجب له من وجه كذا حاله أو وجهه شهد عليه ذلك فلان وفلان «القسم الثاني من
 أقسام الجواب الانكار» ويشترط في الانكار ان يكون صريحا فلا يقبل منه أن يقول ما أظن له
 عندي شيئا ثم اصرح بالانكار فان القاضي يقول للقائم أنك بنيت فلان أنيها وقيلها تم الحكم
 وان قال لا يثبت فيقول لثبينه وأصله قضية الحضري والكندى فإعياها اختصاصا في شيء
 يدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للمدعي من هذا لك منة فقال لا فقال لك
 عينه ليس لك عنونك ولو سكت المدعي عليه ولم يجيب بالأوفى ولم يكن به أفة حيا و تمتعه من
 الكلام يصعبه القاضي منكر حتى لو أقام المدعي البينة عليه تسع انظر الخلاصة (الثالث من
 أقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار) مثاله لو قال لا أقر ولا أنكر فقد اختلف فيه قال
 أبو حنيفة لا يستخلف ولا يستخلف لان كلامه تعارضت اقطا فكان ساكنا والكسوت
 يكون تكولا حكما فيستلزمه التكول الحقيقي كقول لا أظن اذا لم يكن الكسوت عن أفة
 مانعة عن الكلام أو أوحشية رجه الله يقول انما يتوجه شرعا على المنكر وقد صرح بأنه غير
 منكر فلا يمكن فصله لكن القاضي يقول له انما ان تصدقه في دعواه وانما ان تصرح بالانكار
 فان اصر على انكاره كان جائزا لترك طاعة أولى الامر فيؤديه القاضي بالحبس «مسألة»
 اشترى رجل عبدا مات المشتري والعبدا اتى بالثمن على ورثته فقالت الورثة ما لمدري
 ما ثمنه وحلفوا انهم لا يعلمون ما ثمنه قال حسبهم القاضي حتى يشر وايشى ويجول بينهم وبين
 المال وينضعه على يدى عمل حتى يبينوا ما على أيهم من الثمن من الخبط وقد تقدمت

«القسم الخامس في ذكر العين وصفتها والتعليل فيها وفمن توجه عليه العين
 ومن لا توجه وما لا يستخلف فيه وحكم التكول وبيان حكم العين المردودة»


ومن توجه عليه العين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله لقوله عليه السلام لا تحلفوا
 بأيمانكم ولا بالطوائف فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليدر وقوله عليه السلام ملعون من حلف
 بالطلاق وحلف به ويحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم
 من السر ما يعلم من العلانية لان التعليل من حيث النطق فكان التعليل في العين يبلغ وأكمل
 في الزجر من العين الكاذبة وقال أبو حنيفة رجه الله في الجزدان لم يتهمه القاضي اقتصر على
 قوما بالله الذي لا اله الا هو وان اتهمه بغلط في عينه وليس من شرطه استقبال القبلة ودخول
 المسجد وعند المنبر كما هو مذهب مالك والشافعي «مسألة» ويحلف النصراني بالله الذي

انزل

٦٥

انزل الانجيل على عيسى عليه السلام واليهودى بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
 ولا يحلف بالله مطلقا لان النصراني يقول المسيح ابن الله واليهودى يقول عزير ابن الله ولكنهم
 يقولون بأن الذي انزل الانجيل والتوراة هو الله واليهودى يقولون بأن الذي خلق النار على قول محمد
 لانه يعتقد تعظيم النار فيعظف في عينه بما يعتقد تعظيمه وهو النار كما في النصراني واليهودى
 وعندهما ما يحلفه بالله لا غير لان تعلق العين بغير الله لا يجوز الا أن في حق النصراني واليهودى
 ورد نص وهو حديث ابن صوريان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه بالله الذي انزل التوراة على
 موسى والنص الوارد في التعليل بكتاب الله من الحرمة ما ليس للنار لا يجوز ان يرد في النار
 دلالة وغيرهم من أهل الشرع يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوتر والسم لان في تعلق
 العين بالسم تعلقا بالعين ووجه وقد أمر بآهاته لان بعض الناس اتخذها الهام لم يؤمر باهاته النار
 لانهم لم يتخذها أحدا الهام لهذا يجوز محمد التعليل بذكر النار ولم يجوز بذكر السم «(فرع)»
 واستخلاف الأخرس ان يقول القاضي عليك عهدا الله ان كان له هذا الحق ويشترى الأخرس
 أي نعم ولا يستخلف بالله هذا عليك أقر فيشر الأخرس برأسه أي نعم لان الإشارة من
 الأخرس اذا كتبت معرفته من النبي والاشياء بمنزلة العبارة من الساطق في سائر الاحكام
 فكذلك في حق الحلف والقاضي واستخلف الناطق بالله هذا عليك أقر درهم فقال نعم لا يكون
 عينه لانه يصرح كآفة قال الحلف وذلك لا يكون حلفا فكذلك الأخرس ولو قال عليك عهدا الله
 فقال لهم برأسه أي نعم أي نعم لا يمينه لانه يصرح كآفة قال على عهد الله ان كان له هذا على كذا
 «(فصل)» ثم الاستخلاف على قسمين أحدهما على العقود الشرعية والاشترى على الاعمال
 الحسية (أما الأول) وهو أن القاضي يحلفه على الحاصل بالعقد ما له قبلك ما أتى من الحق
 ولا يحلفه على السب وهو البيع والاجارة والكفالة ونحوها وروى عن أبي يوسف يحلفه على
 السب بالله ما اشترت ولا استأجرت ولا كتبت ونحوها الا أن يعرض القاضي فيقول كم من
 مشرا أو مستأجر بضمي العقد فيحلفه على الحاصل لان العين يجب على حسب الدعوى ورفع
 والدعوى وقبض العقد لافي الحاصل به (وأما القسم الثاني) وهو الاستخلاف على الاعمال
 الحسية وهي نوعان نوع يستخلف على الحاصل لاعي السب كالغصب والسرقة ان كان المغصوب
 والمسرور قائما يحلفه بالله ما هذا التوب لهذا ولا عليك تسليحه ولا تسليم شيء منه الى المدعي وان
 كان مستهلكا استخلف على القيمة لا غير وقبل يحلف على التوب والقيمة جمعاً عند أبي حنيفة
 رجه الله وعندهما يحلف على القيمة بما على ان عندهما الحق في القيمة لافي العين وعندهما الحق
 في العين لافي القيمة ما يقبض القاضي بالقيمة أو يتراضيا عليها حتى لو اصطالحا على أكثر من قيمته
 جازت عنده خلافا لهما وأما النوع الثاني وهو ما اذا اشترى على رجل انه وضع على حاله خشبة
 أو بنى عليه بناء أو أجرى على سطحه أو في داره مزاراً أو فتح عليه في حتمه ما بالى ويرى ترابي أرضه
 أو سببه ونحو ذلك مما يجب على صاحبه نقله وأراد استخلافه على ذلك فله يحلفه على السب بالله
 ما فعلت هذا الاملس في التلطف ههنا بشر بالمدعي عليه لانه بعد ما تبين هذا الحق للمدعي
 وهو استحقاق رفع هذه الاشياء عن أرضه لا يضره بسقوطه بسبب من الاسباب فانه لو أذن له
 في الإبداء ان يضع الخشبة على حاله أو يلقى الميتة في أرضه كان ذلك اعادة منقته بداله كان له

معين الحكام



قوله الخوي بالله المعجزة
نسبة إلى خوي كسمي بلد
بأذربيجان كافي القاموس
هـ

أن يطالبه برقمه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز
«(فصل)» وأما من يترجم عليه العين ومن لا يترجمه قال أبو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يخلط
المدعي عليه الا يطالب المدعي بخلقه وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى يخلقه بدون طلبه ولا يخلط
الاب على تزويج ابنته الصغيرة متى أنكر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كانت البنت
كبيرة لا يستخلف بالاجاع ولا عين على الاب فيلدي على انه الصغير وكذا الاجماع على الوصي
فما يذعي على ميت مالا أو حلالا لا عين انما كانت لرياء التكلول التي هو يدل الاقرار والاب
والوصي لا يمكنان البدل والاقرار فلا يقيد الاستخلاف «(مسئلة)» ولا عين على الوكيل لانه
نائبه والشابة لا تجرى في الاستخلاف حتى ولو كرهه بعض الدين وناب قاضي المطلوب انه تدأرق
المطالب وأراد عينه أمر بقضاء الدين واتسع الطالب العين كذا قاله في شرح التصريد «(فرع)»
ويستخلف العبد المأذون والمحجور والمكاتب لان فائدة الاستخلاف التكلول وتكول هؤلاء
صحیح وقال بعض العلماء بأن للمولى أن يمنع المدعي من انضاض العبد المحجور لانه يقول
لوا تخضعه الى باب القاضى مجز عن استخدامك فلا تملك ابطال حق في الاستخدام كأن للمولى
ان يمنع الامة المزوجة من الزوج وان كان للزوج حق الاستعاج بها كإلا شوت حتى الاستخدام
للمولى فكذا هذا «(مسئلة)» الصبي المأذون هل يستخلف عن محققه وان فر واية كتاب
الاستخلاف انه يستخلف لان فائدة الاستخلاف التكلول والتكول بدل الاقرار وكلاهما منه
صحیح ان كان من صنع التجارة وفي رواية لا يستخلف لانه لا يتعلق بيمينه مفروم وهو الكفاة
فلا يلى أن يخلط كذا فلا يشد تخلفه واختلاف في الدين المؤجل هل توجه العين على المدعي
عليه قبل توجه واستدلو بالعبد المحجور وقبل لا توجه واستظهره صاحب المحيط «(مسئلة)»
إذا كان في الورثة صغيراً وعاقب وقد أدى على الميت حتى يكلف البالغ الحضور ويؤخر الصغير
حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يخلغان لانه تعدد تخلف الصغير والغائب فيؤثران الى أن
يكنها الصلغ
«(فصل)» فيما لا يستخلفه ولا يستخلف في الحدود والافى السرعة لان المقصود من العين
التكلول والتكول بدل الاقرار شبهة والحد لا يقيم حقيقة شبهة لانه يمتد الى الدرهم ويستخلف
في السرعة اذا طلب المدعي الضمان بخلقه بالله ما عليه هذا المال ولا يمتد منه فان تكل بضمته
المال ولا يقع لان المال يثبت بالشهات فإزان يثبت بالتكول ولا يستخلف في أشياء مخصوصة
عند أبي حنيفة وهي التكاح والرجعة والابلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاء وعندهما
يستخلف لان التكلول في باب المال انما صار جهة للكونه اقرارا لان التاكل يتبع عن العين
الكلانية عادة فمعرفة بالحق دلالة لان الكلاب في الاتكاره ضرورة والاقرار يصح في هذه
الاشياء واحتج بان قال انا فاقفت على شرع الاستخلاف لفائدة القضاء بالتكول والقضاء بالتكول
ههنا تعدد وتعلم الخبيج في المطولات
«(الفصل السابع في ذكر البنات وفيه مقدمة تشغل على غلبة فصول)»
«(الفصل الاول)» في التعريف بحقيقة البينة وموضوعها شرعا (الفصل الثاني) في أقسام
مستند علم الشاهد (الفصل الثالث) في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما يجب فيه (الفصل

الرابع) في صفات الشاهد وذكر موانع القبول (الفصل الخامس) فيما ينبغي للشهود التنبه له في
التصديق والاداء وما يترزوا من الوقوع فيه والاحكام المتعلقة بكتابة الوثائق (الفصل السادس)
فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادة عنده (الفصل السابع) فيما يجده الشاهد بعد
شهادته فينبط (الفصل الثامن) في صفة أداء الشهادة والفظ الذي يصح به أداؤها
«(الفصل الاول)» في التعريف بحقيقة موضوعها شرعا «اعلم ان البينة اسم لكل ما بين الحق
ويظهره وهو صلى الله عليه وسلم الشهود يشهدون وقوع البينة بقولهم وارتفاع الاشكال
بشهادتهم لوقوع البينة بقول الرسول عليه الصلاة والسلام قاله أحد من موسى بن نصر الخوي
في كتاب الحسبة وقال ابن قيم الجوزية ولم يأت البينة في القرآن الكريم مرادها الشهود وانما
أنت مرادها الحجج والدليل والبرهان مفرد وتجموعة ولما كانت البينة مرتبة يجب
الحقوق المشهود فيها والمحتاج الى اقامتها وما هي عليه من التوسعة والتضييق والتشغل
والتقصير وامكان التوثيق وتعدده واختلاف مراتبها في القوة والضعف احتضا الى ذكرها
وعدد أنواعها وتشمل مسائلها فأما أنواعها فثلاثة شهادة الفرد وشهادة المثنى وشهادة الاربع
وسياق مفصلا
«(الفصل الثاني)» في أقسام مستند علم الشاهد «(الفصل الثالث)» في أقسام مستند علم الشاهد
اذ تصح الشهادة الا بما علم وقطع بعرفته بما شاك فيه ولا بما يغيب على الظن بعرفته قال الله
تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقدي قطع الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع يأتي ذكرها
كأشهادة في التمسك وحصر الورثة وما أشبه ذلك والعلم يدرك بأحد أربعة أشياء الاول العقل
بأنفرادها فانه يدرك ببعض العلوم الضرورية مثل ان الاثنين أكثر من الواحدو يعلم به حال نفسه
من هجته وسفاهة وجماله وكثره ونقصه بذلك شهادته على نفسه وما أشبه ذلك الثاني العقل مع
الحواس خاصة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس فيدرك
بالعقل مع حاسة السمع الكلام ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الاجسام والاعراض
والمبصرات ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم والمذوقات ويدرك بالعقل مع حاسة
اللمس جميع الملمسات على اختلاف أنواعها الثالث حصول العلم بالاخبار المتواترة فانه يحصل
به العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وتظهره النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ودعائه الى
الاسلام وقواعد الشرع ومعالم الدين وكذلك تجوز الشهادة العجيبة في باب التكاح والنسب
والموت وولاية القاضى وعزله وما أشبه ذلك وقد استوعبت ذلك في باب القضاء بشهادة السماع
الرابع العلم المدرك بالنظر والاستدلال جائز كما يجوز عاقل من جهة الضرورة ومن ذلك شهادة
الحكيمة في قلم العيوب ووجودها وشهادة أهل المعرفة في قديم الضرورة ووجوده ومن هذا المعنى
شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم القسامة للثنتين على أهمهما بالبلاغ وشهادة المؤمن بأن الله
وحده لا شريك له وانما هي علم قادر الى غير ذلك من الصفات التي هو عليها والعلم بذلك من جهات
النظر والاستدلال وهذا باب واسع
«(الفصل الثالث)» في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما يجب فيه «(الفصل الرابع)» في أقسام
اختبار تعلق بعين وبقيدها بالوقوع في مجالس الغيبة الشهادة المحرمة بشهدها

الرابع




شهادة لان به يقع البان والظهار لان المدعى يظهر عند الثاني الشهادة انه يثبتها لان
 الشوت كان بسبب سابق على الشهادة لكن يظهر * واما حكمها فانه حالتان حاله تحمل وحالة
 آداء كما ينبغي ويجب ان تعلم ان شرطها يتفرع الى شرط أصلي وشرط زائد. وشرطه بالاصل شرط
 الوجود وهو صدور الركن من الأهل مضافا الى الخلل لان تمام ذات التصرف بالاصل وقام حكمه
 بأهل فاذا وجد من التصرف ما يقوم بذاته وحكمه بوجوبه وحكمه محسبا كذا أو شرعا
 لكن في الحسب تعبير الالهة الحقيقية والخلقة في الشرع تعبير الالهة شرعا وكذا الخلقة
 وأهلية الشهادة تتفرع الى أهلية تحملها وأهلية آداؤها فأهلية التحمل شتبا للعقل والحواس
 الخمس فان أهل الشيء من يكون قادر عليه والقدر على التحمل شتبا للعلم بما يتصله على من
 يتصله ولم يتصله والعلم ترتب على سببه وهو العقل والحواس كما يشترط في خزائن الفقه
 في جواز تحملها معرفة ثمانية معرفة بعينه واسم ونسبه لان به يحصل معرفة من يتصل عليه
 الشهادة ومعرفة عقله ورشده وكونه طائفا في اقراره لان به يحصل معرفة بشرط صحة الإقرار
 ومعرفة قدر ما يصير المشهود به معلوما ومن يجب له لصير المشهود به معلوما وان كان اقراره
 بالكاتب يشترط قرابة المكتوب عليه من أهله الى آخره يحصل له العلم باقراره وان كان الشاهد
 أمعبا يقرأ له بالجمعة ما تضمنه الكتاب وعلى هذا غير الإقرار من التصرفات والصبي العاقل
 أو العبد أو الكافر اذا تحمل الشهادة ثم آداها بعد البلوغ والعق والاسلام تقبل لان الحرية
 والبلوغ والاسلام شرط الاداء لشرط التحمل في شرط وجودها عند الاداء وأهلية الاداء تثبت
 بما تثبت به أهلية التحمل وبأمور أخرى وهو النطق والحفظ واليقظة لان الحفظ يبقى عنده ما تحمله
 من الشهادة الى حين آداؤها والنطق بقدر على الاداء وباليقظة لا يغفل عن آداء ما يجب آداؤه
 وأما شرط الزايد فسابق ان شاء الله تعالى في محل هو ألقين بهن هذا الموضوع وطريق التحمل هو
 أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فان ذلك فرض ككفامة تجعله بعض الناس عن بعض
 حيث يقتصر الى ذلك ويحتمى تلق الحن بعدم الشهادة فان كان الرجل في موضع ليس فيه
 من يجعل ذلك عنه تعيين عليه آداء الشهادة فبالاستماع عنها عند الحكم بلطمة المأثم لانه قد صار
 ذلك في حق المسلم كعبادة متى لم يعين ذلك في حقه لا يلطمه المأثم * (مسئلة) ذكر في المتن
 عن نوادر هشام عن محمد بن رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقم الشهادة وهو يجدهم عن تقبل
 شهادته بسعة أن يفتخ وان لم يجد غيره من تقبل شهادته أو كان ممن تقبل شهادته ولكن هذا
 الشاهد ممن يحكون شهادته أسرع قبول لا يبعه الامتناع عن الاداء ما قلنا * (مسئلة)
 ذكر المصنف في أدب القضاء ويكره أن يدخل الرجل بين اثنين يقولان لا تشهد علينا بما سمع
 منا ولا تشهد لاحد الفريقين بشيء يدور بينهما عند هذا الدخول ومع من أحدهما اقرارا لا يتر
 وطلب المقتول منه الشهادة من العلم من قال لا يخلع ان يشهد لان الشهادة مائة وقد نعتاه
 عن تحمل الامانة وعند علمنا يخلع له لا يحصل له العلم فلما سمع عن الشهادة تصار كالتصاريح
 ولا يجوز أن يكتم الشهادة وأما الاداء وهو ان يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ ابان ذلك واجب
 عليه فتقوله تعالى ولا تكفروا الشهادة وقوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وأما حكمها قال بعضهم
 حكمة مشروعة باعتبارها صيانة الحقوق وأما ما يجب فيه فالكلام فيه (٢) في فصلين الأول في حكم

(٢) قوله في فصلين الخ ذكر
 الأول ولم يذكر الثاني وان
 كان يعلم من القبول
 الإيجابية إذ معجبه

الشهادة في الحقوق كالبيع والإجارة والصلح والقرض وما في معنى ذلك قال الله تعالى وأشهدوا
 اذا تباعتم وبيروا بحري المبيعة الحقوق على اختلاف أنواعها وقد اختلف في هذا الامر
 فقال بعض العلماء هو على الوجوب وعليه الأكثر وقال مالك هو على التنبه
 * (التصل الرابع في صفات الشاهد وذكر مواضع القبول ونسبته فصلان) *
 الأول في فضل الشاهد وعفته وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعهما ونسبها الى نفسه
 وشرّفهما بالملائكة ورسله وأفاضل خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزل اليه يعلمه
 والملائكة يشهدون وقال تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وشيئنا بك على هؤلاء شهيدا
 يجعل كل نبى شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
 والملائكة وأولو العلم فأشهادا بالنسب لاله الا هو العزيز الحكيم ويكنى الشهادة شرعا ان الله تعالى
 خفض القاموس عن قبول شهادته ورفع العدل بشو له انه فقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ شيئا
 وقال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وأخير سبحانه أن العدل والمرضى يقول به ممن ترضون
 من الشهداء وعزّ قنسانه سبحانه أنهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
 بعض لفسدت الارض قال بعضهم الإشارة الى ما يقع اللعن الناس بالشهود في حفظ
 الاموال والنفس والدماء والاعراض فهم حجة الامام وبشروطهم تقبذ الأحكام وفي الحديث
 انه عليه الصلاة والسلام قال أكرموا نازل الشهود فان الله تعالى يستخرجهم للحقوق
 ويرفعهم الظلم واشتق الله تعالى لهم اسمان أحسنهما الحسن وهو الشهيد تفضلا وكرما
 وقد تقدم أن للشاهد حالتين حاله التحمل وحالة الاداء وان من شرط الاداء الحرية والبلوغ
 والاسلام في شرط وجود ذلك عند الاداء ولا يشترط ذلك عند التحمل وأهلية الاداء تثبت
 بما تثبت به أهلية التحمل وبأمور أخرى وهو النطق والحفظ واليقظة لان الحفظ يبقى عنده
 ما يتصل به من الشهادة الى حين آداؤها والنطق بقدر على الاداء وباليقظة لا يغفل عن آداء
 ما يجب آداؤه حتى أنه لا تقبل شهادة تسعة الصبي الذي لا يعقل والمجنون لا يصح لعدم عقلهما
 والآخر من لعدم نطقه والاعمى لعدم البصر وان كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الاداء لا تقبل
 عند أي حنيفة ومحمد خلافا لا يوجب له لا يشهد على من يفتقر على تعيينه من شهادته وبه التثوى والصبي
 الذي يعقل لان الشرع ألحقه بعدم العقل في حق التصرفات والضارة والارثية بين الضر والنفع
 والشهادة من جملة ذلك فليسق أهل شرعا والعدلان الشرع ألحقه بالعالمين والكافر لان
 الشرع أبطل أهلية في حق الشهادة على المسلم والمحدود في القصد لان الشرع أبطل أهلية
 على التآيد ألحقه بالآخر من له جنس بله حتى يمساه فعاقيه يشعل لسانه معنى والمغفل عند محمد فانه قال
 أرجوعه ولا تقبل شهادته ولهذا اذا شهد الصبي في حادثة فردت ثم أعادها بعد البلوغ تقبل
 وكذا العبد اذا شهد في حادثة فردت ثم أعادها بعد العتق تقبل وكذا الذي اذا شهد على مسلم فردت
 ثم أعادها بعد الاسلام تقبل وكذا الذي اذا شهد فردت ثم أعادها بعد ما أنصر لان المردود يمكن
 شهادة وانما حدثت له الشهادة بعد زوال العوارض بخلاف ما اذا شهد الفاسق في حادثة فردت
 لنفسه ثم أعادها بعد التوبة لا تقبل لان المردود كان شهادة لان الناسق أهل للشهادة عندنا وكذا
 الذي اذا شهد على ذي أوجر في مستأمن فردت لنفسه في دينه ثم أعادها بعد الاسلام لانه

الشهادة



شهادة على جنبه فكان الرد وشهادة كذلك المحذور في التقديف اذا اردت شهادته في حادثة ثم
 أعادها بعد التوبة وكذا اذا شهد في حادثة فردت ثم اردت العادلة ثم أسلم ثم أعادها لا تقبل لما
 ينشأ من ان الشرع أبطل أهلية شهادته على التأييد بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا بخلاف
 الذي اذا حقق قدف ثم شهد فردت شهادته ثم أعادها بعد الاسلام حيث تقبل لأنه خص عن هذا
 النص بالإجماع وأحد الزوجين اذا شهد لصاحبه فردت فأعادها بعد الإجابة لا تقبل لان الردود
 كان شهادة

«(فصل)» قال في فتاوى صاعدا عبد الله أن يكونوا أحرارا عقلا بالغين غير مكرمين كبرية
 ولا مصرين على صغيرة ولم ينهزم منهم كذب قال للطحاوي ما وعده الله عليه النار وقال غيره
 ما يتعلق الحد والزجر به وفي فتاوى أبي الليث شرط العدالة أن يجنب الأمور المستشعبة
 وفيه بقتلة ولا يكون ساهي القلب قال بعضهم أيضا والعدالة هي اجتناب النقص تحت على
 ملازمة التقوى باحتمال الكثرة وروقي الصغائر والتصانعي عن الرذائل المباحة وقال بعضهم
 المراد بها الاعتدال في الأحوال الدينية وذلك بأن يكون ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقفا
 عن المآثم بعيدا من الرب مأمويا في الرضا والغضب (الثاني في موانع القبول) ما منع مطلقا
 وما منع على جهة يعني أنه يمنع قبول الشهادة مع بقاء العدالة (القسم الأول) بكثر عداده
 وتعد حصره ولكن نذكره ما تيسر فنه كل وصف أو فعل منافق للعدالة وللبرورة وأولهما
 كعاطي فعل الناحية وما أشبهها من الكثرة والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ومنه أن
 يدعي علم القضاء بالتبوم فإذا ادعاه واستمر به أو كل المال بسقطت شهادته وقد أطال العلماء
 الكلام على هذه المسئلة ومن جلته أن الختم اذا كان مؤمنا بالله عز وجل مقرا بالآيات النبوية
 واختلافها في الطلوع والقروب لا تأثر لها في شيء مما يحدث في العالم وان الله عز وجل هو
 القائل لذلك كله الا أنه جعلها أدلة على ما يقوله الله عز وجل حكم هذا ان يزجر عن اعتقاده
 ويؤدب عليه أبا حنيفة بكف عنه ويرجع عن اعتقاده ويؤدب عليه لان ذلك بدعة يخرج بها
 فتسقط أمانته وشهادته ولا يحمل لاسلم ان صدقه في شيء مما يقول ولا يصح ان يجتمع في قلبه مؤمن
 تصدقه مع قول الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الا الله وقوله تعالى عالم الغيب
 فلا يظهر على غيره أحد الا من ارتضى من رسول وغير ذلك من الآيات والاحاديث ومنه شهادة
 الهائج لان الصبوح خفيف ومجانة ومنه ترك الجمعة والجماعة والعبدين وهو في المصر بغير عذر
 مجاعة وان تركها متاولا بان الامام صاحب بدعة تقبل لانه يعتقد بانها لا تنضم عدالته ومنه عصر
 الخمر ويعاكر امداره عن بيعها ومنه من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة ومنه من سافر
 فاحتاج الى الجهم فلم يحسنه ومنه من ترك ما استجد وجوبه بالامر المطلق لا تقبل شهادته على قول
 من يرى أن خصية الامر المطلق عن الوقت الوجوب على الفور وتقبل على قول من يرى انه على
 التراخي من شرح التجريد ومنه الا لعب البنود ومن يلعب بالجمام يطهره وقيل من يبيع
 الجمال ولا يطهره تقبل لان تطهيره لا يتخلو عن مطالعة عورات الناس وهي محرمة ومنه من اعتاد
 دخول الحمام بلا مئزر لانه كشف العورة وهو حرام ومنه شهادة المغني والناحية والقوال
 والرقاص ومن يخترق ثوبه في مجلس السماع وقيل لا ينسب بالقول من غير لعب ومنه شهادة

الاقلف

الاقلف اذا ترك الختان بغير عذر ومنه من أكل في السوق بين أيدي الناس ذكره الكرخي ومنه من
 شفى في السوق سراويل لا تقص معه ومنه من يبول على الطريق ومنه من يصرع الاحداث
 في الجمع لان هذه أمور مستشعبة وعن سدا لاولي القضاء لم يقبل شهادة من حاسب أمع في النفقة
 ومنه القرار من الزحف وان قرأ الامام من الزحف ان شرب من الخمر ومنه جهل الرجل أحكام
 قصر الصلاة اذا كان من أهل السفر ومنه قبول جوائز العمال المضروب على أيديهم وكذا
 ادمان الاكل عندهم بخلاف الفلانة بخلاف قبول جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى
 وقد قبلها جماعة من العلماء أهل الفضل ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لانه من بني
 فلان أو من قبيلة كذا ومنه النجسة ومنه الخباثة والرثوة ومنه شهادة تابع الاكفان لا تقبل قبل
 هذا اذا ترصد لذلك العمل لانه حشيشة بني الموت والناجون أما اذا كان يبيع الشاب هكذا
 ويشترى منه للكنس يجوز شهادته من المحبط ومنه سكوتة عن شيء من حقوق الله تعالى مثل
 عتق عبده أو امته راجعا لكان وطلاق امرأته زورا وسهيا مقبلا عليها ولا يقوم بذلك وليس
 له عذر وقد ذكر سكوتة في الحرمة المغلظة بخمسة أيام من غير عذر انظر القضية وقد حكى فيها عن
 القاضي عبد الجبار وشرف الأئمة المكي وركن الشيع لو شهدوا بعد ستة أشهر باقرار الزوج
 بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا على ما يعيشهم عيش الا زواج وان تأخيرهم لعذر
 تقبل ومنه ما حكاه عن شرح الزايدات مات عن امرأته أو ربه فشهد هذه المرأة مع هذا الرجل
 بجرمتها حال عصمة ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل
 وسكوتة لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل (القسم الثاني) من موانع قبول الشهادة ما يمنع
 على جهة وهو رد الشهادة مع بقاء العدالة وله أسباب الأول التغفل وقد ذكرنا التغفل في صفات
 الشاهد وانه يشترط في الشاهد أن يكون محترزا لا يؤمن عليه التحيل وقد يكون الحبر الناقل
 ضعفا لا يؤمن عليه الغفلة وان يلبس علمه فاذا كان كذلك لم يجز لامام قبول شهادته السب
 الثاني ان يجير نفسه متعفة أو يدفع عنها متفرقا وأصله ان كل شهادة جرت مغفلا أو دفعت مغفرا
 لم تقبل لانها تكتسب فيها تمة الكذب وشهادة المتهم مردودة لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا شهادة لكم مشال الجر شهادة المستاجر لا تجر بالمستاجر والمستعبر للمعبر المستعبر لا تقبل
 لانه يجير الى نفسه مغفلا لانه يظهر معنى الملك لنفسه وهو ملك الاتقاع قال أبو حنيفة في الجرد
 ولا ينبغي للقاضي ان يجير شهادة الاجير لاستداه والاستاذ لاجيره ومثال الدفع شاة في بدرجل
 قال لا تجر اذ يجها فذبحها فاقام رجل شاهدين أحدهما التابع أن هذا الدغصها منه لا تقبل
 شهادة التابع لانه يقع عن نفسه مغفرا لان التابع ان لم يكن عالما بكون الأمر غاصبا وقت
 الدفع حتى اختار المشهود له تفينم الذابح يرجع عما ضمن على الأمر حتى جازت شهادة تفينكون
 دافعا مغفرا وان كان عالما بكون الأمر غاصبا ان لم يكن لعن الرجوع لكن للمشهود له
 خيارا تفينم يضمن أجساما وفي التفسير في تحضيف الذابح لانه ربما اجتار المشهود له
 تفينم فكان دافعا مغفرا من المحبط «(مسئلة)» ثلاثة نفر قتلوا رجلا عدا قتلها اثنا
 لواحد على الولي انه قد عاقبته قال بدمه جازر لانها شهدا على فعل غيرهما وقال أبو يوسف
 هو باطل لانها يجيران بدمه الشهادة الى أنفسهما مغفرا وهو سقوط القصاص عنها وانقلابه

70

71



٧٢
 ما لا يعقل الولى عن أحدهما من المتقى (مسئلة) رجل له على أربعة نفر مال وليس كل واحد منهم كتملا له على صاحبه فشهد اثنان انه قد أبرأهما من المال قال مجدهو جاز وقال أبو يوسف هو باطل (مسئلة) شهد اثنان على رجل انه قال انكم تطلق امرأته فوجاز وقال أبو يوسف أيديكم فأبكم طلقها فهو جاز والزوج لم يجزئ فشهدت اهلها منهم شركا في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لم يقبل شهادة بعضهم فيها (مسئلة) ادعى على رجل ديناً بعد وفاته وبالتركة وقام يدعيه القاضي بدعيه ثم شهدا للقضى له بالدين لورثة المستبق على رجل كان لا يميم لا يجوز شهادته لانه يجزئ بهذه الشهادة الى نفسه مغنما وهو انه يتعلق حقه بهذا المال الكلى من المحيط (مسئلة) رجل مات وترك أربع بنين وترك ألف درهم فالتصوهوا ثم جازت حصة الميت معروفة فطلب حقه اثنان من الورثة ان التركة انما تدرهم وشهد اثنان ان التركة ألف درهم فشهادة الاثنين على الالف لا تقبل لانهم ما يدفعا عن أنفسهما الزيادة التي حصلت في أيديهما بشهادة الاثنين الا سخرين فصير ذلك تهمه في دفع المشاركة (فرع) وشهد اثنان فلانا أوصى بثلاث ماله فلان وفلان الميت ابن الشاهد جاز والثالث كله للميت عندهما وعند أبي يوسف للميت نصفه ولوشهدا انه أوصى لهذا الحي والميت بألف درهم لم يجزئ حتى أبو يوسف انه اذا لم يعلم موت الميت منهما فقد تصدق بوصى للميت الثلث فلا يجزئ ما جاز جمع للميت والموصى لم يتصد ذلك بخلاف الاقرار فان الاقرار بالدين جاز للميت كما جاز للميت فصلت الشهادة متوجهة للشركة فاذا لم تجزئ حتى أحدهما لم تجزئ حتى الآخر وهما بقولان الوصية موجبة للميت أدخله مع على وجه الشركة والميت لا تثبت به من اجرة فوجب اسقاط حكمه في الحي بجميع وصيته (مسئلة) ويجوز شهادة الاخ لانه أخته لان التهمة بينهما متضمنة لظهور التضامن ولعم اتصال منافع الاملاك بينهما ويقبل لولد الرضاع ولأم المرأة وأبيها ولولدها لانه ليس بينهما اتصال منافع الاملاك واقران الحمل على الميل والكذب وذكر في المحيط لا تقبل شهادة قريب الدين لمدونه اذا كان مفلسا ونقل خمس الائمة الخواني عن والد صاحب المحيط تقبل شهادة قريب الدين لمدونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع العتاي رب الدين اذا شهد مدونه بعد موته بماله لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذلك الموصى له بالف مرسله أو وصي بعينه لا تقبل لانه يزاد به محمل وصيته أو سلامته عنه (فرع) وشهادة الصديق لصديقه جائزة وانما تقع اذا كانت الصداقة متناهية حيث تثبت لكل واحد منهما بسوطة يد مال الا سخر وتسلم اذا لم تكن متناهية لانها لا تجزئ الاطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه من شرح التجريد السبب الثالث ولا تقبل شهادة العدة على عدوه ان كان غير عدل وان كان عدلا قبلت هو الصحيح انظر القسمة وتقبل له بشرطه ان تكون العدة وفي أمر ديني من مال أو جارية أو منصب أو حوصم وما في معنى ذلك بخلاف الدنية الآن يوردى الى افرط الذي من القاسق المهدي لتقسمة من غضب عليه ومجهرته لا تقبل ذلك وما ورتنا الشكنا السبب الرابع الحرس على عمل الشهادة وأدائها أو قولها ما لا يتصل في هي شهادة الاستغفال وأما الحرس على الاداء فمثل ان يذاب الشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق ما في تقي القسمة عن شرح الزيادة تقبل واليذهب العياوى وقال النصارى لا تقبل

٧٣
 وعليه الاكثر ونفى ان يعلم صاحبها ان علمه غير علمها وأما لو كانت في حقوق اقله فلا تقدرح المبادرة وأما الحرس على القبول فهو ان يخلف على صحة شهادته اذا أذاه ذلك فادح فيها لان العين دليل التعصب وشدة الحرس على تفوذها قال بعضهم الا ان يكون الشاهد من جملة العوام فانهم يتسامحون في ذلك فنبغى ان يعذر وأما ما تقدم ستة نزل على التعصب وكذا لو خاصم الشاهد المشهور عليه فإن ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لاقتضاه الى من يشهد له بصحة ما ناصم فيه هذا ان كان غير عدل وان كان عدلا قبلت من الواقعات هذا اذا كان في حق آدمي فان كان في حق الله فقد تقدم الحكم فيه (الفصل الخامس فيما ينبغى للشهود ان يتهموا به في تحمل الشهادة وأدائها بما يقع فيه الغلط والتساعل) اعلم انه ينبغى التنبه والتقص من الغلط في الشهادة والمساحة التي يرتبها العادة وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط ونقص الحق ما أوردتهم ذلك مواز منكرة ونبغون أنهم على سوا السبل اقتداء من بعضهم بما يحسنه بعض على غير علم باهتداء أو لا أصل باقتداء واعتد ذلك حتى وقع الاستكثار على من أكثر عليهم وسنفر من ذلك في مواضع من ذلك الاستمرار في تقيد الشهادة على معرفة الشهود عليه وذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين بعضى أن يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط لان ذلك يحتل من وجوه وأمن الجائر أن يتدعه فيسبى له باسم غيره لوجبه عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وقد تقول المنة فيسبى عين المشهود عليه أو يتكلم عليه تلك الشهادة في عينه ويكون قد بسبى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فيسبى السبى على الغائب ويحكم وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفة بالعين وغير ذلك من الوجوه مما فسادت ظاهره وضرره متفاد فلتست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب بل يجب عليه معرفة الاسم الذي يجزئ به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان أو ما أشبه ذلك مماز له معه الاشتراك أو يتفق ولا يكتفى معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسميه أو ما يقوم مقامه في التعرف والاختصاص وقد استصعب بعضهم ان يزد باسم الجد لانه أخصب وأبعد لما يتوقى من اشتراك الاسماء في المسي وأية لان التعرف انما يتبين ذكر الجد عند مخالفا لا يابى يوسف قال بعضهم وكذلك لو عرف الاسم دون العين كالجواز كان يصح برجل مشهور لم يقبل في عينه فقيل له هذا فلان ولم تقبله عنده تقرر ان يوجب العلم بصحة فلا يقبل على تقيد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فكل ذلك غلط وتدل على الوهم فيه يمكن فلا يضمن معرفة المرين جميعا في الاسم والعين قال بعض العلماء ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه وهو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس ونحو ذلك ان يردد عليه رجل يسبى فلان بن فلان أو يتكلم مرة أو مرتين فلا يجزئ بالشهادة المعرفة حتى يحصل من التردد وشهارة عينه أو اسمه يتعذر غير من الناس وأما عليهم عليه ما وقع له به المعرفة التي لا يشك فيها وهذا الباب كبير غلط فيه الجمهور ولا يشهد على منسفة حتى يكشف وجهها بعينها عند الاداء قال بعض المشايخ يصح عند التعرف قال أبو حنيفة لا يجوز الشهادة على أمر ما اذا لم يعرفها حتى يشهد عنه جماعة وقال أبو يوسف يجوز اذا شهد عنده عدلان انها قلة لان الشهادة على مجهول اطلة انظر المحيط ولا يشهد على عين امرأته

معين الحكم

وعليه



زعت انما يتزود حتى يشهد عنده شاهدان انما يتزود اذا فعلها غيرها فلا بد من تعريضها بشك
النسبة ولو قالوا في الشهادة وكذب القاضي الى القاضي انما لا يثبت فلان التمسك لم يجز حتى
ينسبها الى اخذها وهي التسليم الخاصة والفتن الاخر القابل السكك في الصالح انظر
الهداية في هذا الخلل ومن ذلك ان ياتيه الزجلان لا يعرف الا احدهما فيشهده اني قضيت من
هذا ويشتره ولا يذكر اسم حقا عليه وهو كذا وكذا او يراه اوله على كذا وما اشبه ذلك
مما يتعلق به الحق الجيهول عنده ثم ينصرف المقر ويريد المشهوده تتسلسل الشهادة فينبغي
للساخذ التوقف الا ان يكون يعرف المشهوده ايضا وقد كان سال عن اسمه وما يميز به بمحض المقر
له فوافق على ذلك واما ان اعتمد على قول المشهوده في غيبة المقر انما فلا يصح لانه مما
سعى له غير نفسه من عليه للمشهد الغائب حتى كبير لضعه او خصام شديد لقطعها وما اشبه ذلك
مما ياتي به الغائب ولا ينبغي للشاهد ان يترجم ان احد الا يضل مثل هذا فقد يغفل ذلك
لوسره واقدم الشاهد على ذلك امر قاصح وعقل واضح ومن ذلك ان يشهد من لا يعرفه فيريد
ان يكتفي بتعريضه من الناس وقد يكون المرف عنه غير معروف او لا يجوز قبول غيره قوله
في شيء وهذا من اعظم الجرائم في الاقدام على المسلين والتي ينبغي لمن صح دينه ورأب الله تعالى
ان يصرف كل من لا يعرف في الشهادة الى غيرهما يعرفهما امسك ذلك فان اضطره الى
الشهادة عليه امر او كان ذلك وجهه فليكن المرف رجلين من رضى دينهما ويستخبر تشهدتهما
ويسمي سائكون كالمشهد على الشهادة او يقرر عنده من تضاف التعريف رتبة الحال
ما يامن التديس معه كالأول استظهر سؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضر اول الامر بحيث
يؤمن واطوئه معهم في ذلك التعريف فاذا قرره الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس
ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد مع
ذلك من التنبيه على انه عرف به له وجه كذا وكذا فيذكر المرفين ان كانوا عدولا والوجه الذي
تقرر ذلك به عنده وان كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لانها شهادة على قول من
لا يقبل وذلك ضلال مبین وتدل على أحكام المسلمين ومن ذلك ما اعلمه من سؤال المعتدة
اذا ارادت النكاح وما حثها من القضاء العدة بما يشبهه به أحكامها من التفصيل وتعيين
الاقراء ونحو ذلك من شروط الحضيقة عدة اوقات فينبغي الاجتهاد في ذلك ولا يكتفي بقولها
قد انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذات جهلا كثيرا بل جهله كثير من ظن
به علم ويرى نفسه حظا وتقدموا وقد اختلفت الجبهة من الموثق يستغنى عن سؤال المرأة
جمله اذ هو وجدنا تاريخ الطلاق شهرين فصاعدا واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من
النساء والرجال اصلا في احوال عدة الطلاق وما أدري كيف هذا الغلط القبيح

علي

70
على شهادة حتى حرجة أو ممت في الشهادة فيما يقبل عنه وما لا يقبل مثله في ذلك الحق خوفا من غلط
الحكام فيه اذا اتبقت اليه الشهادة لان نقلك عنه يوم عداته ولا بأس ان يشهد على شهادة
من لا يعلم بحرج ولا تعديل وكذلك ينبغي له التحفظ من التزوير عليه في الخط فقد هلك بذلك خلق
عظيم وكذلك ينبغي له ان تأمل الاعمال التي تتقلب باصلاح يترتب حفظ من تغيرها نحو مغفر
فانه يتقلب بطهر ويحوي كبر فانه يتقلب بكبر وشو مشرق فانه يصب مصفر فيكون في أصل الكتاب
صفر بن ظفر مثلا فيظن ظفر بن مطهر ويحوي حبيب فانه يمتي منجد ويحوي عاتبة فانه يمتلج عاتكة
ويجي منه ايضا فاطمة ويحي من زادن شادان ويحي من باقوت باقوب ويحي من جبل كيل
ويحي منه ايضا خليل ويحي من سار يسار ويحي منه ايضا بكار ويحي منه ايضا وارويحي
من عبد الحميد عبد الحميد وهذا باب واسع يكفي التنبيه عليه بهذا وقد يكون آخر السطر
ياض يمكن ان يزدق معني كالمو كان آخره بكر فيراد بكران او يكون عمر فيجعل عمران وكذلك
ينبغي له ان يجدر من ان يتم له من اذ حرفة من الكتاب فقد تغير الالف المعنى اذ زيدت مثله
ان يقر رجل بالثدرهم لرجل فيكتب في الوشقة اقر ان له عنده اشد درهم فان لم يذكر نصف المبلغ
أمكن زيادة اشد فصارت اشد درهم وكذلك لو كان في الوشقة انه اقر بالثدرهم لزيد وعرفوا ذ
زيدت اشد من زيد وعرفوا صارت زيدا وعرفوا فطال الذين من اصله لان الالف لم يحزم بها الواحد
منهما وقد يكون في الكتاب يشاروا واحد فيجعل يشاروا واحد يصح ونصف وكذلك
ينبغي للشاهد ان يتفقد حواشي الكتب فديني ما يما يمكن ان يرا ديه ما يغير حكم الكتاب كاه
أو بعضه

«فصل» اذا شهدت في كتاب فيه ثقب فان كان مما عرف في أصل الورق فتنبيه على ذلك فتقول
وفي سطر كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا أو بعده كذا وكذا يضل اذا كان في عدة مواضع
ولا تسكت ان في الكتاب قرص فارأناك لا ندري أقرضه الفار أو غيره وان شهدت في كتاب سليم
من الاستنار ثم وجدت فيه أراجين الاداء فان كانت مقاصد الكتاب قد سلمت آتت الشهادة
وان كان القرض في موضع يجعل معنى من مقاصد الكتاب فلا تشهد اصلا

«فصل» واذا كنت أول من تشهد في كتاب فانظر آخر حرف من الكتاب فاكتب فيما يليه
بغير فرجة تتركها بين شهادتك وبين آخر حرف من الكتاب لا يغير في الكتاب شيء وبصدره
في تلك الفرجة فان كانت خضية لاتسع الشهادة تسدها بصحبتا الله ونم الوكيل أو بالجدته وانو
ذكراته ولا تضعها في آخر السطر بلائية فقد نص بعض العلماء على النبي عن ذلك

«فصل» اذا شهدت في كتاب فتمت الشهادة وألهم فان كان فيها بين آخر
حرف من الكتاب فرجة يمكن ان يكتب فيها شيء فصع أثبت في تلك الفرجة هكذا ص ص ص
ص حتى تستغل تلك الفرجة

«فصل» وان كانت شهادة في مسطور وهو من الورق المشق فتأمله قبل ان تؤدى شهادتك
فانه يشتر بشرأ خفيا وكذلك ما يكتب في بعض القرائط فانه يمتي بسرعة ويجعل غير
ماحي لاجمان كل المبرم اذ او احترام من المبر الذي يتنص

«فصل» وتأمل لعين الكتب لهم في ذلك حيلة يجعلون بها الكتاب الطري كانه عتيق



٧٧

الشرعية متعلبا بالامانة سال كل طريق البائة والعدالة داخل في ملك القضاء ماشاعلي نهي
 العلماء الاجلاء فهي صناعة جليلة شريفة وضاعة عالمية منقفة تحتوي على ضبط أمور
 الناس على القواني الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم
 ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وبغير هذه الصناعة لا نال أحد ذلك ولا يسلك هذا
 المسلك وقال بعضهم لا ينبغي ان تنصب لكاتبه الوثائق الا العلماء العدل ولا يكتب الكتب
 بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مأمونا على ما يكتبه لقوله تعالى وكتب بكم كتاب
 بالعدل وأمانا لا يحسن وجوه الكتابة ولا يفسد على فقه الوثيقة فلا ينبغي ان يكتب من الاستجاب
 لذلك للثلايق على الناس كثيرا من معاملتهم وكذلك اذا كان عالما بجوهر الكتابة الا انهم في
 دينه فلا ينبغي تحميه من ذلك وان كان لا يضيح اسمه بشهادة في كتاب لان مثل هذا يعلم الناس
 وجوه الشر والفساد ويلهيههم بغير المسائل لتوجهه الاشهاد كثيرا ما بأن الناس اليوم
 يستفتون في نوازله من المعاملات الروية والمشاركة الفاسدة والالتكئة المنسوخة وتعود ذلك مما
 لا يجوز فاذا صرفهم عن ذلك أهل البائة أو أئمة هؤلاء عرفوا ألتاطها وتعملوا بها
 بالعبارة التي يظهرها الحوازي وهي مشتملة على صريح الفساد فضلا أو أشاوا أو عمالا كثيرا
 من الناس على التهاون بحدود الاسلام والباحث طرق الحرام وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب
 ينقلبون

«(فصل)» وفي العالى الرتبة في أحكام الحسبة لاجد من موسى الخوى المشتق الشافعي فيما
 يتعلق بالموتق مما لا يخفى فواعد مذهب أي حنيفة قال واذا كتب الموتق كتابا بدأ بعد السجدة
 بذكر المقر واسمه واسم أبيه وجده ولقبه وقد تقدم عن أي حنيفة ومحمد ربهما الله أن ذكر
 الحد من تمام التعريف ثم يذكر قبيلته وصناعته وسكنه وحليته ان لم يكن معروفا وان كان معروفا
 كتبت وشهود هذا الكتاب به عارفين ولحققتون وكذلك تفعل في اسم المقر له ثم تورد مكتوبه
 باليوم والشهر والسنة قال فاذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه وقرا ومبرأ للسلطة وينبغي
 أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة وان كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحدتو ينبغي أن يذكر
 نصفها فان كانت ألفا كتب واحدة ذكر نصفها فدع اللبس وان كانت خمسة آلاف زاد فيها الاما
 فصيرها الاكلاف لئلا يظن الخمسة فتصير خمسين ألفا ويحتمل زيادة النصف مما يمكن الزيادة
 فسه كالتسعة عشر تصير خمسة وعشرين والسبعين والتسعين فاذا لم يذكر الكتاب النصف من
 المبلغ فينبغي للشهود أن يذكر والمبلغ في شهادتهم للثلايدخل عليهم الشلو طرأ في الكتاب تغير
 وتبدل وقد تقدمت عن ذلك وان وقع في الكتاب اصلاح والحقا به عليه وعلى محلفي الكتاب
 وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جمعها لتلاط في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام
 المكتوب أو يفسده كله فلو كان في آخر سطر مثلا جعل التطرف في الوقت المذكور وفي أول
 السطر الذي يليه يزيد وكان في آخر السطر فرجة سكن أن يطق فيها نفسه ثم زيد في سطر الوقت
 عندهم لا يرى ذلك جائزا وما أشبه ذلك فان اتفق في آخر السطر فرجة لتسع الكلمة التي يريد
 كتابتها الطولها وكثرة وفها فانه يسد تلك الفرجة سكران تلك الكلمة التي وقت عليها أو كتب
 فيها صاع أو صادا مملودة أو دائرة مفتوحة وتحو تلك الحمايشغل به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها

٧٦

«(فصل)» وينبغي للشاهد أن تأمل تاريخ المسطور وتطرق العدد فان ستن تصير بسرعة
 ثمانين وتصير سنة ثلاث وثلاثين سنة ستة وثلاثين بسطل التسار يخوت غير الفرق بين سبعة وتسعة
 وخمسة عشر فيل خمسة وعشرين والسبعين تصير ثمانين وكذلك تأمل عدد الدنانير والدراهم
 يجب ما ذكرته ولقد أجاد من جعل في المسطور كذا وكذا دنانير نصفها كذا وكذا وبعضهم
 يزيد بعضها كذا وكذا

«(فصل)» وتامل أسماء من في الكتاب وأسماءهم والمشتري والضامن اذا كتب ما يعرفهم معرفة
 تامة ولا يشرأ عليهم الكتاب وسألهم عن أسمائهم وانسابهم فقد يكون من وراءها يعرف الشاهد
 اسم نفسه أو يجهل ونسبه ونسب ما كتب في الكتاب فمضطر عند ذلك فان كان شرا ما سألت البائع
 عما باعه هل هو كامل أو حصه والمالك في أي موضع وتساءله عن الثمن

«(فصل)» اذا كتب الشاهد في شهادته أشهد على اقرار المقرين بما في هذا الكتاب فذلك نقله
 منه لانه قد عرف عما فيه غير المسمين فيه فلا ينبغي ان يقول أشهد على اقرارهما بما يناسب اليه المالن
 تلك شهادة ناقصة وقوله على اقرارهما ما اشارة الى اثنين منكرين وانما يتناول في حقه انهما
 المسميان في هذا الكتاب وانما يعرفان عنده ويحتمل انه لا يعرفهما فيجب ان يقول أشهد على
 السمين والمذكورين لتكون شهادته مقبولة فان أتى بما تقدم ذكره فلما لم يستقر عن
 المشهور وعلم ما فرجا كما تغير يعرف عند الشاهد

«(فصل)» واذا طلب منك ذكر معاينة قض الثمن في اداء الشهادة فأترهم باحضار الثمن
 ووزنه وتقدو تسليمه حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب فاذا صح ذلك قلت للبائع هل قرى
 عليك هذا الكتاب ووقف على ما فيه وأشهد عليك بجميع ما فيه وهذا اذا كان مستقلا يفهم
 ما كتب عليه والا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مفاصد الكتاب ثم تقول للمشتري مثل ذلك وتشهد
 على اقراره بأنه تسلم ما اشترى وان اشترط عليه عيب ينهه على ذلك

«(فصل)» واذا دعيت الى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحصلت لك
 رية تزيد والهاتسأل الولي عن اسمه ونسبه وما هو من الزوجة وما اسمها ونسبها وتظن النسب
 بينهما في الكتاب ولا تضع شهادتك بأنه ولي حتى تصح ذلك عندك


«(فصل)» تجب أن تشهد بوجوب ثياب تعرف من عرفك فقد يكون بلغه ذلك بلا غير موثوق
 به فتشهد بجهونه ثم تقدم فتكون فضيحة وتجب ان تعرف صحة ما عرفك به العوام ومن لا يفسد
 ما يقول

«(فصل)» اذا سلئت عمالا نذكره فقل ملأ ذكر ولا تقل ما كان ذلك فالك قد نذكره فتقول قد
 ذكرته ووقلت ما كان ذلك ثم ذكرته وشهدت به كنت قد سالت ماعليه أولا وان أسكت عن
 الشهادة كنت ما أو ما ضابط هذا المعنى فانه نافع في أشياء كثيرة

«(فصل)» تجب الشهادة على شهادة من لم تصع عداته فربما جعلت شهادتك على شهادة
 تعد بلا منك

«(فصل في أحكام كاتب الوثائق)» وينبغي ان يكون فيمن الاوصاف المذكورة وهو ان يكون
 حسن الكتابة قليل الثمن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم


الشرعية



قوله الاصطاح جمع صقع
بالضم الناحية كصافي
اقاموس اه

بمضايف المكتوب وان تزل في فرجة في السطر الاخر كتب فيها حديثنا الله ونعم الوكيل او الحمد لله
مستحضر لما ذكرناه نوابه او بامر اول شاهد يرضع خطه في المكتوب ان يكتب في تلك الفرجة
وان كتب في ورقة ذات اوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عند الاوصال في آخر
المكتوب وبعضهم يكتب عددا سطر المكتوب كما في الكتاب الحكمي وان كان للمكتوب نسخ
ذكرها وذكر عدتها وانما متفقة
﴿فصل﴾ واذ حضر عند الموت رجل وامرأة أو أوصياها من زوجان بعد تصحيح وان المكتوب
الذي بينهما عدم ويقصد ان تجديد كتاب الصداق فان كانا غيريين طارئين فالقول قولهما وان
راى ربة تزكها وان كان قدومها مع رقة معلون انهما زوجان فلكشف امرهما وينبغي
ان يسأل كل واحد من الزوجين بالفراده ويصحبهما في المسئلة بما يميز بين الربة والادعتهما
عنه وان كانا بلدين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده انهما زوجان
﴿فصل﴾ واذ حضر رجل بالفراده وبع امرأة ذكر انما زوجته وانه يقصد طلاقها وليس
معها كتاب نكاح يدل على الزوجية واد كناية الطلاق في رقة مجزئة فليجوز ان بعض الناس
يجعل ذلك صورة ويستزوجه بل يربد بكتابة الطلاق حتى يحضر عنده شهوده ويراجعها
وتكون رقة الطلاق تلاءمته التهمة فينبغي التحرز في ذلك
﴿فصل﴾ وقد تقدم فيما يتعلق بالشاهد انه لا يشهد على من لا يعرفه الا بعد معرفة اسمه وعينه
ونسبه كذلك فينبغي للموثق الاحتراز منه فتدبصر الى الموثق رجل يدعي ان اسمه كذا ويسأل
ان يكتب عليه مسطورا بالفراده لفلان ففعل ذلك قد يدعي باسم غيره ثم بعد مضي زمان يخرج
المكتوب ويدعي على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسبه ومات الشهود وبثت
ذلك الخط عند المالكة فيحكم على ذلك المدعي باسمه وهو فلا ينبغي ان يكتب الا لمن عرف
اسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكمي كل كتاب من مبيعة أو وقف أو تملك أو وصديق
أو وطلاق لا يكتب مجزئة دون الشخص اذ فلان ولا بالحلية على الشهود كما تقدم فان الحلية
تغير والناس يشاهدون فينبغي ان يكون الكتاب ذكرا فطننا عا ولا يدخل الضرر على الناس
بجهل الصناعة
﴿فصل﴾ واذ كتب المبيعة فاجتد المالك وليذكر الجدران المختصة به والشيعة وطرقه
ومدخله ويذكر محل من البلد وينبغي للكاتب اذا سافر الى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها
ان لا يتسدى المكتوبة بين أهلها الا بعد ان يعرف سنتهم ومذهبهم وتقودهم ومكالمهم وأسماء
الاصطاح والطرق والشوارع فيعرف ذلك بتمه الامر وينبغي له ان يقدم اسم المشتري على المبيع
لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم الا ان يكونوا اشتري قديما والمالع مسلما
﴿فصل في اجرة الكاتب﴾ اختلف العلماء في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق فاجاز ذلك
قوم ومنعه آخرون ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولان من استنجى على
وكذا طاره كمال الاحتياج الى ذلك انسان فان ذلك يضرب به ويستغرق مدة حياته من غير عوض
على ذلك وهذا غاية الضرر واذ ثبت جواز اخذ الخطي الكتابة فالاول من قدر واستغنى التز
عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى واذ لم يكن بمن أخذ الاجرة فنقول وجه الاجارة

79
ان يدعى الاجرة وبعين العمل فان وافق الكتاب المكتوب له على ذلك وبها الكتاب على ما اتفق
معه عليه فهي اجارة صحيحة ويجوز بما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا
الى الكتاب اما ان يكون ذلك مقصورا عليه واماله لا يوجد في ذلك الموضوع غيره من يقوم بذلك
فالاول حينئذ المسامحة والرافع على الناس فوق ما يستحق لماعلم من ضرورتهم اليه فان فعل
في رجة في حقه لانه قد تعين عليه التسام بذلك من غير اضرار اما ان لم يوافق الكاتب المكتوب
له على شيء فهو هنا نظير وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لان المؤمنين يتعسفون عن ذكر
ذلك من باب الحياء والمرور والتلايمز لوامتنان أهل الحرف والسنن في المكابسة والسامحة
وهذا عرض حسن ومذهب جميل ان كان فاعل ذلك يقنع بما أعطى على عمله بعد اكماله ولم يصدر
منه من المشاحة حينئذ ما هو أوجه حال العمل اشد المشاورة وهذا النوع لا يدعى اجارة حفيضة
لان ما يعارض به مجهول عند الكتاب لان عطاء الناس يختلف بحسب اقدارهم ومبلغ
مروايتهم وليس ذلك من الكتاب على سبيل الهبة المطلقة لانه لا يرد المعاوضة على عمله وان يثاب
على ذلك فله يحول على طلب الثواب من المكتوب به بحسب ما أدته مروايتهم السه على طريق
المكاملة لاعلى طريق المكابسة والمشاحة ذلك أصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فان عطاء
المكتوب له اجرة المثل أو اكثر لزمه القبول وان اعطاه أقل فالكتاب من غير القبول واسترجاع
ما عمل كما يكون ذلك في هبة الثواب الا ان يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب به لا يمكن معه
استرجاع الكتاب لكونه ضمن شهادة الشهود أو ثبت فيه حتى فيكون ذلك قنونا ويجوز لكل واحد
منهما على اجرة المثل كما فعل في هبة الثواب
﴿فصل﴾ وللقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات والمناشر وغيرها من الوثائق اذ يجب
عليه القضاء وايضا الحق الى اهل الكتابة ولكن انما يطالب له لو اخذ مجزئة أو اخذه لغيره
قال في المنقذ للقاضي ان يأخذها مجزئة لغيره اخذها وما قبل في كل ألف خمسة دراهم لا تقول له
ولا يثبت ذلك بالنفقة وما يشقة للكتاب في كثرة الثمن وانما اجر مشقه بقدر شقته وبقدر عمله
في صنعه ايضا تحكالك وتقاب مستاجر بأجر كثير في مشقة قلبه
﴿فصل﴾ واما اجرة السجل على من تجب قبل على المدعي انما اجار حقه منفعه له وقيل على
المدعي عليه ان هو يأخذ السجل وقيل على من استأجر الكتاب وان لم يأمره أحد وامره
القاضي فعلى من يأخذ السجل وعلى هذا اجرة السكالك على من يأخذ الصلح في عرفنا وقيل يعتبر
العرف وعلى هذا لو أعطى المقر له اجرة السكالك يكون الكاغدملكه فيك حسبه بعد قضاء الدين
والسه الاشارة في فتاوى رشيد الدين حيث قال المدعي عليه لو اخذ خط اقراره فلو كان المال
ياخذ منه المال ويكذلك الخط لو كان ملك المدعي ولو كان منكرا يبرهن على ان خطه في يده
وياخذ مجزا ويدعي عليه المال يحكم الخط ولو كان لا ينبغي الخط يحمله ان خطه ليس في
يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعى المال من الخط ﴿مسئلة﴾ اذ قضى دية المقر له لا يجبر على
دفع صلح الاقرار اليه والحرج على المشتك في عرفنا قاله في الفتاوى الصغرى
﴿فصل في التعتوت﴾ واذ احتاج الكاتب الى ذكر نعت الشهود عليه اوله فينبغي ان يذكر
من صفاته أشهرها كالصم والحعي والعرج والبصائر أعنى البصير وانما الجدرى والنفس يقول



في وجهه آثار جدري أو غش وان كان فيه خال ذكرته وذكر موضع وبذ كقطع الامل أو
 عضوا هو مشهور في الوجه والبعد ويزرع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقتله ويحل
 تحلته حيدة لا تحل بالمقصود فاذا كان المنعوت غلظ الشفتين فهو أقره والمرأة فقوها وان كان
 القمعا ثرا فهو أقمه والمرأة فقها وان كان الانثى طويلا مع توفيق وسطه فهو أقمه والمرأة فقها
 وان كان طرفه عريضا فهو أقمه والمرأة فقها وان كان قائما متصبا بعد لافهو أقمه والمرأة
 شعاه وان كان قصيرا بين النجم والقطن فهو أقمه والمرأة فقها ويقال في قصرة الانثى خلفه
 وان كان الخلد مستطلا فهو أسبل الخلد والمرأة أسبله الخلد وان كان العنق طويلا فهو أقمه
 والمرأة غدياه وان كان العنق قصيرا فهو أقمه والمرأة فقها وان كان في العينين غور فهو
 غار العينين والمرأة غار العينين وأذرا زنا فهو حافظ العينين وهي باحظة العينين وان كان
 موضع الكحل أسود قلت كحلها والرجل أكل العينين وان كانت اشفا العينين كانت مضمضة
 فهي دجها وان كان في القلعة إشارة الى الانتقال فهي حوراء وان دخل بعض القلعة في المساق بها
 يلي الانثى فالعين حولا وان كان يبيض العين أكثر من السواد فهي رجاها وتسمى حوراء أيضا
 والتصلب العين الواسعة والدجها التي سواد عينها أكثر من بياضها والوطنة الخفضة العينين
 والصرة المخمرة والحدقتين والشوسا الضيقة العين والاقلي والقلل من كان في أسنانه صفرة
 وتقول واسع الجبهة أو أصلب الجبهة اذا كانت منبسطة مغمضت وتقول في شعر الرأس أغم اذا
 نبت على الجبهة وأنزع اذا كان زرعان في جاني رأسه من مقدمه وأصلع اذا انحصر شعر مقدم
 رأسه وأقرع اذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاء وتقول في الحاجبين مقرون اذا التليا وأبج
 اذا انفصلا وتقول في الأسنان أقصم للمكسور نصفها عريضا وأترم اذا سقط السن كلها وان
 كان بين الأسنان فرجة قلت مفعل الأسنان وان كان فيها قرعة قلت أثناب الأسنان والآن
 شداه والسه أشاره والرمه بقوله «في أيامها شنب» وان كانت الأسنان بارزة قلت بارز الأسنان
 وان كانت أسنانه القلعة دخلت والسفل قدر زنت قلت أقمه الأسنان والآن فقها الأسنان
 وان كان الشعر غير متجدد ولا متكسر فهو أسبط الشعر والآن سبطه الشعر وان كان فيه
 جعود قلت أجد الشعر والآن جد الشعر ولا يقال أجد ولا جده وان كان يشوبه شيء
 من جرة سعى الشعر أصهب وان كان فيه جرة الى صفرة قلت في الرجل اشقر الشعر والآن
 شقراء الشعر وان كان في الوجنتين توه قلت في الرجل نقي الوجنتين وفي المرأة وجناه وان
 كان في الاذن صفر قيل جاءه وان كانت مقطوعة قبل مصلم الاذن وان كان الصدرة فتساور
 فهو رز ورو المرأة زوراء وان كان في الصدرة غور وفي الصلب أحناء قلت في الذكر أحنى وقلت
 في الانثى حانها
 «(فصل)» والبداية بذكر السن أولى فان كان في المنعوت شيب قلت في الذكر أشبهه والآن
 شبطاه ويقال فيه أيضا كهل ويقال شخبان عليه البياض وان كان المنعوت صغيرا قلت فيه
 رضيع أو فطم أو وصي والآن حصة وان كانت الحمارية يتبعها صغرا وصغرة قلت بنت عابسي
 صغرا أو بصمة صغرة لا أحد منعت لصغرها وان كان الصبي قد رز أربعة أشهر قلت ربايحي
 القديوان كان قدر خسة أشهر قلت حاسي القدي وان كان قدر سنة أشهر قلت سداسي القدي

وان

وان كان قد قارب البلوغ قلت مراهن في سنه وان كان ملتصقا قلت منع فان كانت لحية عريضة
 طويلا قلت مسبل وان لم تكن طويلا قلت كث اللحية وان كان في عارضه خفة قلت خفيف
 العارفين وان لم يكن في عارضه شيء قلت كوسجوان لم يطلع في وجهه لحية أصلا قلت أطلس
 «(فصل)» وأما اللون فقال في عاك الرتة في أحكام الحسنة تقول في ذلك أحمرا أو أبيض أو أحر
 أو أسود وفي الوثائق المجموعة وان كان أبيض قلت فيه أحر ولا تقل أبيض لان الأيض هو البرص
 واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن أبيس القرني انه كان به بياض أي برص فدعا الله فأذهب
 عنه الاقدار درهم قال والعامه يجعل الاجردون الاسود فوق الاصفر وهو وهيدل على ذلك
 قوله عليه السلام لعائشة باجراء وقوله عليه السلام بعثت الى الاجر والاسود وأطال في
 الاستدلال على ذلك وفيما قاله في البياض نظره لتقول العباس يدع النبي صلى الله عليه وسلم
 وأيض يستحق الغنام بوجهه «ثم قال للصابي عصمة للارامل
 وقال زهير «أغرأ يبيض قباص» وقال بعضهم انه يجوز أن يقال في الاجر وفي الأيض أحر
 ويقال في بياض الأيض من غير شيء آدم أيضا ناصع وفي تأكد الاجر قائي وفي تأكد الاسود
 من شيء آدم ومن غير شيء آدم سوادا كالك واللام والنون وتأكد صفرة الاصفر بان يقول
 أصفر قائع «(تنبيه)» وفي الوثائق المجموعة قال بعضهم ان الصغراء السوداء وأكثر ذلك على
 قائله وعدت منه وهله لان قوله عز وجل صفراء قائع لو تم تبادل على رهم من قال ذلك اذا يجوز
 أن يقال أسود قائع وانما يجوز ذلك في الابل فيوزان يقال في الاصفر انه الاسود من جهة ان
 سوادها مشوب بشيء من صفرته وتقول امرأ أشد لاء في المسألة الشق ولطفه في مبيضة الشفتين
 وهومن نعوت السودان ولعاه جراء الشفتين والرجل العس والمعي رتبهما تقول رجل ألي
 وامرأ تلسيه والمتكاه التي لا تحبس بولها والنضباء التي لا تحبس والمفضاة التي صار سلكها شبا
 واحدا أعني مسلك البول ومسلك الذكر والزرعاء التي لا شعر لها في سواتها والقرناء العظيمة
 السوداء التي جمعها الواطن من اصابتها قال بعض الفضلاء والقرن عند النقباء أن يكون
 في الخلل عظم شبيه بقرن الشاة وعند أهل اللغة هي العقلة الصغيرة قاله الاصمعي واختصم الى
 شريح في جارية بها قرن فقال أقعد وهما فان أصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس
 بعيب والرتقاء التي لها لحم تنقع الوطء بها قال بعضهم هي التي لا يستطاع جمعها الارتقاء
 ذلك الموضع منها وهومن الرق الذي هو حصة السنق طال الله تعالى ولمر الذين كمنروا أن
 السموات والارض كانتا رتفا ففتقناهما قبل وهوفي المرأة على نوعين أحدهما أن يكون يحمل
 الجماع منسدا بلغم وهذا يمكن علاجه والثاني أن يكون منسدا بعظم ولا يمكن علاجه والعفلاء
 هي التي أصابها العقل والعفلة تحرك لتفطيهما وهونى يخرج من قبل التمام من جباه الناقة
 شيئا لا درة التي للرجال ويقال امرأ عفلاء ذكره أهل اللغة وتسمهم النقباء والنخترت القم
 والآنك وهونى العرقوبين والتفنج اتساع العرقوبين حتى ككاد يصرخ ذلك من القدر
 المعتاد والطورب القائمة قاله شيبا الطامة وشاطة الطامة وان شئت قلت عشتق وان كان
 ضد ذلك قلت قصير الطامة وان كان بين ذلك قلت حسن الطامة وان كان دون ذلك قلت مربع
 الطامة وان شئت قلت في المرأة مربع الطامة وربع الطامة والاكوع من اعوجت بيدا من

معين الحكام ١١



٨٢
 قبل الكوعين الى خارج السدين فتقول فيه أ كوع البدن والاشي كوعاه البدن والكوعان
 هما أصل البدن في أول الزبدن والزندان عظما الذراعين وان كان في أصابع يديه تقبض قلت
 مقبض السدين والاشي مقبضة البدن وان كان في عنقك أمهاجى قدسه تروى في جانب القدمين من
 داخل القدمين مع صل في الإبهام الى الاصابع التي بينهما من غير أن يمسها في الرجل أ قدع
 والاشي قدعها وان كان إبهامها قدسية قد أقبلت كل واحدة منهما على صاحبها قلت أ حنف
 الرجلين والاشي حنفا وان كان وسط أسفل قدميه لا يلبس في الارض اذا كان في وسط حاشيتي
 قدسية من داخلهما تقبض قلت أخص القدمين والاشي خصاه القدمين وان كان أسفل القدمين
 معدلا لاصحاب الارض قلت أزع القدمين والاشي زعها القدمين
 (الفصل السادس) في ما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادة عنده وفيما يعتزم من الاشهاد
 به على نفسه في التصليحات وغيرها
 (فصل) في ما ينبغي للقاضي اذا شهد الشاهد عنده ولم يكن للقاضي يعرفه أن يكتب اسمه ونسبه
 ومسكنه وحلته ومصده الذي يصل فيه ويجعل خصمة الشهادة في دونه ثلاثا بقسط العثمون
 له شهادته فيزبنيها الشاهد ويقص (مسئلة) اذا لم يكن الشهود وجع الحق الذي شهدوا فيه
 ولا فسر وفلس ذلك بشي حتى يبينوا أصل الشهادة وكف كانت فتقولون أسلفه بمحضرتنا وأقر
 عندنا المطلب انه أسلفه وان كان الدين من بيع فسر وأذلت وقالوا بان منته كذا وكذا بحضورنا
 أو باقراره عندنا لان الشهادة مصدقة للدعوى (مسئلة) ذكر الخطا في لو شهد شاهد وفسر
 الشهادة على وجهها ثم شهد الاثر فقال أشهد على مثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يكلم
 الاثر بشهادته لان هذا المحتمل يحتمل أن يكون المراد منه أشهد على مثل شهادة من أوبه أو من
 آخره أو من خلاله فيضم الشاهد شأ في هذه الشهادة فيعترز عن الوال ولا يلبس على القاضي
 والشهادة بحجة القضاء ومع الاحتمال لا يجب القضاء بها وقال بعض مشايخنا المختار انه يتفران
 كان الشاهد فصحا يمكنه بان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال وان كان أعجميا غير
 فصيح يقبل منه الاجال بان قال الثاني أشهد بما شهد به هذا اذا كان مجال لوالهية المجلس يمكنه
 ان يغير الشهادة بلسانه لانه معنى شهادته على شهادة صاحبه والبناء يكون كالجنى وقال بعضهم
 المختار انه يتفران أحسن القاضي بخضامة من الشهود بشهادة الزور وكلف كل شاهد أن يفسر
 شهادته وان لم يصح بشي من الحياثة لا يكلف ويحكم في ذلك برأيه كما روى عن محمد أن القاضي اذا
 اتهم الشهود بشهادة الزور وفرق بينهم وان لم يتم لا يتكلف لذلك ثم قال هذا اذا قال الثاني أشهد
 بمثل ما شهد به الاول فان قال أشهد على مثل شهادة الاول لا تقبل لان هذه شهادة على شهادة
 وليست بشهادة على الحق لان مثل قد يكون صله قال الله تعالى ليس كمثلته شي أى ليس هو كشي
 (فصل الشهادة في الميراث) في قبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدوا انه كان
 لورثه حتى لو قالوا انه لورثه لا تقبل لانهم شهدوا باثبات الملك والمالكية للسلط والعل وهو مجال
 ومنها ان يشهدوا على الانتقال الى الوارث وهو على أربعة أوجه في ثلاثة أوجه اتفاق فتقبل
 بالاجماع وهو ما اذا شهد انه كان ليه مات وتركه ميراثا له أو ان شهد انه مات وتركه ميراثا له ولم
 يقل انه كان ملكه لانه انما ميراثا له ما بقى ملكا له يوم الموت أو يشهد انه كان في يده يوم
 الموت

٨٣
 الموت تقبل لان البدوان اختلفت فانها يملك عند الموت لان يده عند الموت أى يده كانت يده ملك
 أو يده أمانة تقبض يده ملك اذا ماتت بمجملات الشهادة على السد الشهادة على المالك وقت الموت
 قضيت النقل الى الوارث بطريق الضرورة وكذلك لو أتم وارث البينة على دارتها كانت لانه
 أعارها أو أودعها الذي يديه فانه يأخذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركه ميراثا له لان
 الاعارة والادباع اثبات البدن جهة الميت فبذلك اثبات المالك عند الموت التخصيص
 على الانتقال الى الوارث ولو شهدوا ارجل حتى انها كانت في يده منذ أشهر لم تقبل وعن أبي
 يوسف انها تقبل. وأما الوجه الرابع اختلفوا فيه وهو ما اذا شهد انه كان ليه ولم يقبل انه تركه
 ميراثا لم تقبل عندهما وقال أبو يوسف تقبيل وذكر الحاكم في مختصره لو أتم السنة انها لم يده
 مات وتركه ميراثا لم يقبل حتى يشهدوا انه وارث حده لا يعلون له وارثا غيره في قول أبي حنيفة
 ومحمد جميعا الله وقال أبو يوسف قضى للبدن وأضعها على يدي عدل حتى يصحوا ورأه الحد
 ومنها ان يشهدوا انه وارثه لا يعلون له وارثا غيره بدفع المال الى الميتى ولا يكلف الشهود ان
 يقولوا انه لا وارث له على البتات وان شهدوا انهم لا يعلون له وارثا غيره يارض كذا حال أبو
 حنيفة رحمه الله تقبيل هذه الشهادة فالانتقال حتى يشهدوا على الاطلاق انهم لا يعلون له
 وارثا غيره (مسئلة) رجل مات فأقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان القلتى وانه
 ابن عمه ووارثه لا يعلون له وارثا غيره فانه يقضى له الميراث لا يثبت بالبينة كونه وارثا فان أقام
 آخر شاهدين انه ابن الميت ووارثه لا يعلون له وارثا غيره فالميراث له لان الابن مقدم عليه ولا تناق
 بين الثاني والاول فان الانسان يجوز أن يكون له ابن وابن عم أيضا ولو أقام الثاني بنسبة ان الميت
 فلان بن فلان القلتى ونسبه الى أب غير الاب الذي نسبه اليه الاول ووارثه لا يعلون له وارثا غيره
 لم تقبل ولم يحول التسبب من أب الى أب ومن نخذالى نخذال آخر
 (فصل) في الزيادة أصلها العلم بالمشهود به شرط لصحة القضاء لان المقصود من القضاء
 الاثام وذا الاتصو ريدون العلم به اذا عرفت هذا شهدوا ان هذا وارث فلان لا يعلمان له وارثا
 غيره ولم يجزوا بسبب ريبه لا تقبل لان القاضي لا يمكن من التمسك بالوراثة الا بعد القضاء بسبب
 منها مع الجهالة فتعذر القضاء أصلا وكذلك لو شهد أنه أخوه أو عمه أو مولاه لا تقبل لان الاخوة
 والعمومة مختلفة فتدعيها العصبية وهو ما اذا كانت لاب وأم والاب وقد تدعيها القرصية
 وهي ما اذا كانت لام وأحكامها مختلفة في الحجب فلو قضى لهذا رجا بما أتى آخر فسدعى الميراث
 ولا يدري أن هذا حجب أو مجموع
 (فصل في الشهادة في البيع والشراء) شهد شاهدان على دار في يد زبدان عمرا الشراها منه
 يتفران سبما الثمن تقبيل لان المشهود به وهو المبيع والثمن معلوم وان لم يسما الثمن واختلفا
 في الثمن ولم يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل لان الثمن مقضى به وهو مجهول وجهالة المقضى يقتنع
 في قبول الشهادة لانه يمكن للقاضي القضاء به وان شهدا قبض الثمن تقبل (مسئلة) ادعى دارا
 في يد رجل وأقام البينة ان أياه اشتراها منه بألف وقدمت أوبه والبائع يجيد البيع كلف الابن
 اقامة البينة على انهم لا يعلون له وارثا غيره ولا يكلف اقامة البينة على انه مات وتركه ميراثا
 له لان الوارث حتى يثبت بالبينة اقرارى السيدان المالكات لا يسه لاحتجاج الى شهود الميراث



قوله التوى بالثنا القوية
مضورا الهلاك اه

والمصاحح الى اقامة البينة انه لا وارث له غيره (مسئلة) « اشترى جارية بالف وغاب قبل قسد
الغن ولا يدرى موضعه وآهام البائع البينة على ذلك يبيع القاضى الجارية على المشتري وينقد
الغن للبائع ويستوفى منه يكفل شرط اقامة البينة من البائع للقضاء بالشرع على الغائب
ولكن انه اذعى ايجاب حفظ مال الغائب على القاضى وعلى القاضى حفظه لانه مما يحضى عليه
التوى والتلف فكان للقاضى ان لا يلزم هذا الحفظ الا اقامة البينة على ذلك
« (فصل فى الشهادة فى الوصية بعد الموت) « الشهادة على الوصية بدون العلم لا تجوز لان كون
المشهود به معلوما للشاهد شرط لجواز الشهادة بالنص ولم يوجد لان الوصية قد تكون عدلا
وقد تكون جورا بان كان مخالفا للشرع فلا يحصل له ان يشهد به الا انه اعانه على الائم والعدوان
ولا تبين الجور من العدل الا بالعلم وكذلك لو شهد على وصية لم يقرأ ولم يقرأ عليه قال او حنيفة
رحم الله ان كتب الصك او الوصية بخطه بمحضرة الشهود وقد عرف الشاهد ما كتب يبيع
له ان يشهد على ذلك اذا قال له اشهد عليه وان لم يقل له اشهد لايه لان كتاب الصك والاقرار
قد يكون للغير به والامتحان وقد يكون لتعلم كفية الصك انه كيف يكتب ومع الاحتمال
لا يسمع ان يشهد الا اذا امره لامه بالامر بالشهادة ظهر انه كان للاشتياق على نفسه لا للتجربة
والامتحان وهذا اذا عرف ما فى الكتاب فان لم يعرف لايه يسمع ان يشهد وان اشهد على ما فى
الكتاب والارادة عن ابي يوسف انظر المحط
« (فصل) « قال فى المتق رجل قال ان عبدى حر وهو وصى فمات فشهد شاهدان بالعتق
والوصية وشهدا المعتق واحد الشاهدين للشاهد الاخر ان الميت وصى به بالف ينظر ان شهدا
بذلك الشاهدين معا عند القاضى ابطها كما هالان العبد لم يعتق وقت الشهادة ولو حكم القاضى
بعتق الغلام ثم شهد جازت الشهادة لانه معتق وقت الشهادة الثانية
« (فصل فى الشهادة بالطلاق) « شهد احد هما بالطلاق الرجعي والاخر بالباطل تقبل على
الرجعي لانهما اتفقوا على أصل الطلاق وتفرقا بعدهما بادة صفة وهي البينة قصص ما اتفقا
عليه ويطل ما تفرقه احدهما (مسئلة) « شهدا اطلاق احدى امرأته بغيرها وقال انسيانها
لا تقبل لانهم لم يشهدا بامتحامها ولكن قال انسيانها غلظنا ما تحملناه فلا يكون هذا شهادة
« (مسئلة) « شهدوا على الطلاق قبل السجود أو على الطلاق البائن وطلبت المرأة من
القاضى ان يشهد على يدى عدل وان كان الشاهد فاسقا لا يضعها لانها لا توجب حكاوان كان
عدلا فان قالت الشاهد الاخر غائب لا يضع لانه لم يحضر فلا يطل حتى الزوج بالشك وان
قالت حاضرا يضع احصانا
« (فصل فى الشهادة فى القتل) « (مسئلة) « رجل قتل وله ابان فاقام الاكبر على الاصغر بينة انه
قتل الاب عدلا واقام الاصغر بينة ان احبها قتله عدلا فعند اى حنيفة رحمه الله تقبل البيناتان
ويقضى لكل واحد منهما نصف الدية على عاقلة خصمه وعندهما بينة الابن اولى ويقضى على
احبه القود وبينة الاخر على الاجنبى بالملء ثم عندهما الميراث للمدعى والصحى ان عند اى
حنيفة الميراث بينهما نصفان لان سبب ميراث الاصغر ثابت يقين وهو النسب (مسئلة) « ولو
ترد المقتول اسنوا أو اقام كل واحد بينة على صاحبه انه قتله عمد القاضى بينة الابن على الاخ
وعليه

وعليه القود لان الابن وارث يقين والاخر ليس وارث فكان بينة الاجنبى فكان الابن خصما
عن الميت فقبلت بينة والاخر ليس بخصم فطلت بينة
« (فصل فى معرفة العدالة) « للعدالة شرطان منها ان يكون ملازما للجماعة مع حفاظا عليها لان
الخصص انما يتبرهن المناق بالحنافطة على الجماعات فكذا العدل من الفاسق ومنها ان يكون
معروفا بجمعة العامة في الله بار والدرهم لان الرجل انما يعرف بالعدالة بقول عمر رضى الله عنه
لا يفرزكم من طئنة الرجل في صلته انظر والى حاله عند درهمه وديناره ومنها ان يكون مؤتيا
للامانة غير محتون فيها لان الشهادة عند الشاهد امانة تستبدل بالامانة على اداء هذه
الامانة على وجهها ومنها ان يكون صدوق اللسان فليس للغو والهذيان حتى اذا اعتاد
الكذب وتعود الهذى لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن من ان يكذب فى الشهادة حتى اعتاد الكذب
فى المسئلة فاما اذا سكن بضع فحسنا فقبلت شهادته لانه لا يسل اضمن الذنوب ومنها ان
لا يكون معاقرا للتبذيعى مدا وماله وهو ان لا يشرب مع الناس فاما اذا كان يشرب وحده
فى السر لا سرقاء الطعام لا تسقط عدالته لانه لا يبصر تارك الكفر وانه لا يميل الى الكذب
مخافة ذهاب ماء وجهه ومنها ان لا يعب بشئ من الملاهي وهذا بشرط ان كانت مستشفعة بين
الناس كالمزمار والطباير ثم شهادته وان لم تكن مستشفعة نحو الحداء وضرب القصب
جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرضون به فسدل فى حد المعاصى والكفار فحنيفة تسقط
العدالة ومنها ان لا يكون فاذا فى المعصنات لان فاذا فى المحصنات ملعون بالنص فمن كان ملعونا
فى النبوا والسنة كى يكون مقبول الشهادة من المحط
« (فصل فى المسئلة عن الشهود) « التزكية نوعان تزكية السروزى كنية العلانية اما تزكية السر
فينبى للقاضى ان يختار للمسئلة عن الشهود من هو اوثق الناس او رعيه ديانة واعظهم
دراية واكثرهم خبرة واعظهم بالميزونة فبولى المسئلة لان القاضى مأمور بالتفحص عن
العدالة فيجب عليه المراجعة والاحتمال فبى كى فى رقة احوال الشهود ودرجة اناسهم وحلهم
وقبائلهم ومجالهم ومصلاتهم حتى لا يمكن فيه الشهادة لانه يترجمه ان يتفق فى تلك الحلة رجلان
فى ذلك الاسم والنسبة وتعد تلك الرقة على يد امينه الى ذلك المزك ولا يطلع احد على ما فى يد
امينه حتى لا يعلم فيضدح وذكر فى المتق رجل شهد عند القاضى وهو على رأس خسين فرحنا
من بلد القاضى فبعت امينا جعل لسأل العدول عن الشاهد والجعل على المتق لان الامين
عامل له الا يرى ان المحصنة التى يكتب فيها قضيه سمعها ثم ينظر المزك فى ذلك ويعرف احوال
الشهود عن يعرف حالهم فيسأل عنهم أهل الثقة والامانة من جيرانهم وأهل محلاتهم وان لم يكن
فى جيرانهم من يطلع للمسئلة عنهم من أهل الثقة يسأل عن أهل أسواقهم لانهم أعرف بحالهم
فاذا قال المسؤول عدله عدلى جازت الشهادة كى فى آخر الرقة انه عدل مرضى عدلى
« (فصل) « والعدد فى المزك ورسول القاضى الى المزك والمترجم على الشهادة ليس بشرط
عندهما والواحد كى وبى الاثنان وقال مجاهد حتى لا تبث العدل بقول الواحد ومنشأ
اختلاف هو شهادة ام اخبار



٨٧

«(فصل في يجوز تعدله ومن لا يجوز)» قال محمد في النوادر من رجل أقبل شهادة تولا أقبل
تعدله لأنه يحسن أن يؤدى مامع ولا يحسن التعديل ويقبل تعديل الرالولد والولد للموكل
ذى رحم محرماً له أراد به تعديل السر لان تعديل السري ليس بشهادة فهو اختيار وهو لا
في الاخبار سواء بخلاف تعديل العلانية لأنه من باب الشهادة «(مسئلة)» ويقبل تعديل
المرأتز وجهاً وبغيره إذا كانت امرأته تزني تخالط الناس وتعاملهم لان لها خبر تامورهم فينبذ
السؤال والتعديل من أمور الدين فيستوى فيه الرجل والمرأة كرواية الاخبار ورؤية هلال
رمضان خصوصاً في تعديل النسوان لأن أحوال النساء في بيوتهم لا يعرفها الا النساء حقيقة
فان كتبت امرأته محرمة لا تزني وليس لها خبر فلا يكون تعديلها معتبراً «(مسئلة)» وتزكية
المرمن العبد والاعى والنهي والحدود في القذف تقبل عندها اختلافاً محمد «(مسئلة)»
وإذا عدل المشهود عليه فهو المدعى ان قال صدقوا في شهادتهم أو قال هم عدول ولم يعدله ذكر
بعض عليه بل بالقرار بالان الشهادة لان ذلك اقرار منه بالمبال وان قال هم عدول ولم يعدله ذكر
في الحامع الصغير انه لا يصح هذا التعديل لان من زعم المدعى وشهد ان المدعى عليه في الجور ظالم
وكاذب فلا تصح تزكيته وقال في كتاب التزكية ويجوز تعديل المشهود عليه اذا كان من أهله
لان تعديل المشهود عليه غير تلة تعديل المزكي واقراره بكون الشاهد عدلاً لا يكون اقراراً بوجوب
الحق على نفسه لا محالة «(مسئلة)» وإذا عرف القاضي أحد الشاهدين بالعدالة ولم يعرف
الآخر فزكى أحدهما الآخر هل تقبل قبل تقبل وقيل لا تقبل لأنه منهم فيه
«(فصل في الطعن والجرح في الشهود)» قال في المسوط عدله واحد وجرحه آخر أعاد المسئلة
وهذا قول محمد لان عنده العدالة والجرح لا يثبت بقول الواحد فصار اسين وعندهما الجرح
أولى لان الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عندهما وترجح الجرح على التعديل لان الجرح
في الجرح اعتمد على الدليل وهو العيان والمشاهدة فان سب الجرح ان كتاب الصكيرة
«(مسئلة)» جرحه واحد وعده اثنان فالتعديل أولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
أولى لأنه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على اثنين «(مسئلة)» ذكر انصاف في أمب القاضي
ان الزكوب في الجرائع الهنود سب الجرح لأنه خاطر بدنه ونفسه وسكن دار الحرب وكثر
سوادهم وعندهم وتسميهم لئلا يذلل بالمال ويرجع إلى أهله غنياً فاذا كان لا يملك أن يحاطر
بدنه ونفسه فلا يؤمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور وكذا العبارة في قرى فارس
فإنهم يطعونهم الربا وهو يهلون
«(فصل)» ولا تقبل شهادة الاشراف من أهل العراق لانهم قوم يتعصبون وإذا تاب أحدكم
نابية أتى سيد قومه فشهدا سيد قومه وشفع فلا يؤمن من أن يشهد بالزور
«(فصل)» لو أقام المدعى عليه سنة على جرح الشهود فان كان جرحاً لا يدخل تحت الحكم كما
لوقالوا انهم فسقوا واستأجر المدعى الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود انهم شهدوا
بباطل وزوراً وأقر وأثن ما يتبعه المدعى بباطل لا تقبل بيته فان كان جرحاً يدخل تحت
الحكم كالأقالم السنة لهم كأروا وشربة تخاروسر قوا وأمنهم عسداً ومحمدون في القذف
وأمنهم شركة في الشهودية أو أقر المدعى ان شهوده شهدوا بزوراً وأقر أنه استأجرهم على هذه

٨٦

«(فصل)» وإذا أتاه كالب التعديل واحتاط القاضي وأراد ان يسأل غيره أيضاً بدفع اليه أسماء
الشهود ولا يعلم أنه يسأل عن حاله غيره لأنه متى أعلم بذلك رجعا بعد تعديل قول الأول ولا يلغ في
التقص عن ذلك فان أتى الثاني بمثل ما أقبل به الأول أشد ذلك
«(فصل)» وأما تزكية العلانية قال محمد يسأل السر ان يركب من يدى القاضي ويشهر اليهم فيقول
القاضي المزكي بعد ما ذكرى الشهود في السر ان يركب من يدى القاضي ويشهر اليهم فيقول
هؤلاء عدول عندي ازالة للالتباس واسترازا عن التعديل والتزوير واليوم وقع الاكتماء
بتزكية السرائق تزكية العلانية بلا وقتة لأنه رجعا يكون الشاهدنا سابقاً لا يعرف
حال الشاهد للمزكى أنه فاسق في العلانية اما استرا على حتى لا يؤدى الى الفضيحة أو انقام من
شهره لأنه رجعا يصح ذلك على الضغينة والعداوة فيما بينهم «(مسئلة)» ذكر انصاف في أدب
القاضي ان العد في تزكية العلانية شرط عند الكل لان هدف معنى الشهادة وانما تختص
بمجلس القاضي وتزكية السري ليست في معنى الشهادة ويشترط أهلية الشهادة لتزكية العلانية
بخلاف السر
«(فصل)» لو قال المزكي لأعلم منة الاخرى يقبل منه اذا كان عالماً بالواقع في ذلك حال محمد
غير يبتزل بين أظهر قوم سنة أشهر فزول ومنه الاخرى جاز لهم أن يعدلوه لان حال الرجل في
الفسق والهداية يمتنع من سنة أشهر ظاهر أو قال أبو يوسف آخر اذا مكثت سنة فله يعرفوا
منه الاخرى جاز لهم أن يعدلوه لان الوقوف على حال الانسان انما يكون التجربة والامتحان والمدة
التي تصل لتجربة السنة كما في العتق «(مسئلة)» ويقول المزكي في الشاهد الجرح والله أعلم
ولا يزني على هذا لان في ذكر فضته هناك ستره عليه وقتاً من ثاب الستر على المسلم ولا يقبل القاضي
المدعى جرح شهوده ولكن يقول زني في شهوده وأيقول لم تحمد شهودك عندي لان هذا
أقرب الى الستر «(مسئلة)» اذا كان المسؤول عن الشهود عرفه بعد الله لا يملك عن الاخبار
بما فيه اذا كان القاضي عدلاً وان كان جائراً أو جاهلاً فلا بأس بان يحسك لأنه اذا علمه رجعا
يقضى يجوزاً وجهل وان عرفه بنسق ومجالة ان عرف أنه لم يغير القاضي بماله أخيره غيره
أسك عن هتكه والله أعلم به وان عرف أنه لم يغير هو عدله غيره فيقضى به القاضي لاسعه أن
يسك بل عليه أن يغير القاضي بما فيه «(مسئلة)» لو ثبت عدالة الشهود عند القاضي وقضى
بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة أخرى ان كان العهد قري بالاشتغال بتعدله وان كان
بعيداً يشتغل به وفي الحد الفاصل بينهما قولان أحدهما المقصود سنة أشهر والثاني أنه
مفروض ان رأى الامام «(مسئلة)» قال اسمعيل بن جاد ناقل عن أبي حنيفة رحمه الله أربعة
شهود لا يستل عن عدلهم شاهدان والظنة وشاهد تعديل العلانية وشاهد القرية وشاهد
الاختصاص بأن استعنى على الرجل يريد ان يعث خارج المصرو باق لان القاضي لو اشتغل
بتعديل شهود القرية أو الاختصاص لا تقطع المسافر عن الرفقة ولهرب الخضم فلا يشهد وشاهدي
ودا قلنته وقال محمد بن جماعة اذا سأل عن شاهدي ودالظنة والاختصاص لان فيهما الزام حتى
على غيره وفيما زام العمل الغير لا يضمن العداة وليس في تقديم القريب تزكية العلانية الزام
شئ على الغير والله أعلم

«(فصل)»



٨٩

بصدور البع أو غير ذلك من العقود لا يكون أداء شهادة ولا يجوز للعالم الاعتماد على شيء من ذلك بسبب أن هذا خبر عن أمر تقدم فيجسمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة من فسخ أو إبطال أو حدوث ريبه للشاهد منع الإداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد بل لا بد من إنشاء الأخبار عن الواقعة المشهودة بها والأشياء ليس بخبر ولذلك لا يجتنب التصديق والتكذيب فإذا قال الشاهد أشهد عندك أيها القاضي كان إنشاء ولو قال شهدت لم يكن إنشاء وعكسه في البع لو قال أشهد لم يكن إنشاء للبع بل أخبار لا يعتقد به البع بل هو وعد في المستقبل ولو قال بعثت كان إنشاء للبع فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الناعل نحو أنت طالق وأنت حر ولا يقع الإنشاء في البع باسم الناعل كما تقدم في الشهادة نحو أنا شاهد عندك بكذا أو أنا ما أعك بكذا فهذا ليس بإنشاء فالقراي وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء وما لا فلا تفتق إن العوائد تغيرت وصار الماضي موضعاً لإنشاء الشهادة والمضارع لإنشاء العقود جازماً كما الاعتماد على ما صار موضعاً للإنشاء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول

«(فصل)» وللشافعية تفرقة في الشهادة تبليصاً واسم المفعول والشهادة بالصدر فإذا قال الشاهد شهدت أنا هذا وقت وهذا مسع من فلان أو هذه منكحة فلان فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك مضمناً الحكم بحصة الوقت ويحوي ولو قالوا أشهد بصدور الوقت أو بصدور البع يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال تغير تلك العقود كما لو استحق الوقت أو صدرت الأقالة في المسع وتحوز ذلك فإله الشيخ سراج الدين البقيني في بعض تعاليمه وهو الذي أشار إليه تقي الدين السبكي فيما قدمناه من قبل هذا فنحن في إن يتأمل ذلك

«(القسم الثاني في أنواع البيئات وما يتبرهن من زنا ويجرى مجراها ويحصر ذلك في أحد وخسين باباً)»

الأول في القضاء بأربعة شهود وذلك في الشهادة على اثبات الزنا وهي على وجهين الأول شهادة على رؤى الزنا فهذا الوجه هو المتفق على أنه لا بد من أربعة شهود لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقوله تعالى ثم يأتوا بأربعة شهداء الوجه الثاني الشهادة على الإقرار به ولو كان أربع عرات عن غيرهن إلا ما لم تقبل الشهادة عليه ولا يتبرهن ذلك الإقرار لأنه لا يحلوا ما أن يكون مقراً أو جاحداً كان مقراً لم يوجد شرط قبول الشهادة وإن كان منكر فهو رجوع عن الإقرار فيسقط به الحد وهذا خلاف للمالكية فإنهم جوزوا الشهادة على الإقرار به ولو مرة واختلفوا هل يكفي شهادة رجلين على المقر أو لا بد من شهادة أربعة على الإقرار فهذا خلاف لسنة «(فرع)» والحد لا يتعلق بالإقرار حتى يقرأ أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة من مجالس المقرون القاضي ولا يسأل في الإقرار متى قرئ وبسأل ذلك التمهولان التقادم لا يؤثر في الإقرار ويؤثر في الشهادة ويجوز أن يسأل في الإقرار أيضاً لا احتمال أنه قرئ في حالة الصبا «(مسئلة)» ولو قرئ بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة عدول بالزنا نكح في النوادر أنه لا يجزئ عند أبي يوسف وعند محمد «(مسئلة)» ولا يجوز في تركية السرقة الزنا الأربعة عند محمد

معين الحكم

٨٨

الشهادة تقبل بنسبه وقال ابن أبي ليل والشافعية تقبل في الفصلين والحج تعرف في المطولات «(مسئلة)» قال الخلفاء الشاهدان عبدان وقال الخنجران أن عرف القاضي حريتهما لا يلتفت إلى قول الشهود عليه لأنه بدعي خلاف الظاهر وأن كان لا يعرفهما لا تقبل شهادتهما حتى باتا بسنة لأن الناس في الأصل أحرار الأبي أربع مواضع أحدها هذا القول عمر رضي الله عنه الناس أحرار الأبي أربع في الشهادة والحدود والقتل والقصاص فإن أشبه واحد يجزئ شهادتهما قبل شهادتهما

«(فصل)» ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد لو تعدل شهود المذموم فالمدعى عليه القاضي أن يقضي بردهم حتى لا يشهدوا عند قاض آخر فإنه يقضي بذلك ولو شهد عند قاض آخر بذلك ثم سأل المدعى عليه أن يكتب برده شهادة إلى هذا القاضي فإنه لا يجيبه إلى ذلك وقال محمد في الكسبيات إذا ردت شهادة شاهد فقال المدعى أنا في عدلين بعدلان شهودى في هذه المسئلة لم يقبل ذلك الكل من المخط

«(الفصل السابع فيما يجزئ الشاهد بعد شهادته قبله)» «(مسئلة)» لو شهدوا ليس باحبر ثم صار أحدهما قاضاً قبل القضاء بشهادته بطلت شهادته فان ترد شهادته حتى تخرج من الإجابة ثم أعاد الشهادة قبل شهادته «(مسئلة)» في نوادر ابن رستم لو شهد رجل لأمر أتبعه ثم تزوجه قبل القضاء بطلت الشهادة «(مسئلة)» ذكر في المتن لو شهد لأمر أنه ثم طلقها فأنقضت عدتها قبل القضاء تزوجه فإله أنه لا يقضي بالآن بعد ما كان أعادها قضى بها

«(الفصل الثامن في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصح به أداء الشهادة)» اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البينة فلو قال الشاهد العاصم أنا أشهدك أيها القاضي بأن زيد عند عمرو ديناراً عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد ولو قال قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذا لأن مقتضاه تقدم الأخبار منه ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمتقبل وعدو الماشي كذب وكذلك اسم الناعل المقتضى المال كقوله أنا أخبرك أيها القاضي بذلك فإنه أخبار عن إصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في المال فالخبر ككف تصرف لا يجوز الاعتماد عليه قال في شرح البحر بدأ ما شرطه الزائد فنعني به شرط القبول والجواز وأنه أمور أحدها لفظ أشهد حتى انه لو قال أعلم أو أتيقن لا يقبل ما لم يقبل أشهد لأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب وأنه لا يصلح حجة ما لم يتأيد بغيره ولو قلنا أشهد لانه بين بدلالة قوله عز وجل شرا عن الماشقين فالواشهاد المرسل الله اتخذوا إيمانهم جنة وهذا إذا قال الرجل أشهد بكون حلقا بالله عند علمنا الثلاثة كما إذا قال أشهد بالله انتهى وهذا من شرطه الزائد الثاني وعدناك بالتسبب عليها وإنما إن لا يكون منسباً مجزئاً أو دفع غرم وقد تقدم وثالثها كون الشهادة صادقة عند القاضي بدليله ورابعها أن تقع الشهادة على خصم حاضر وتامسها أن تقبلها دعوى صحيحة وسادسها أن تكون موافقة للدعوى معنى وسابعها أن تقع لمعلوم على معلوم وثامنها الاتفاق في لفظ الشهادة وناسعها عند ربع في الشهادة الزنا وعاشرها الذكور في العقوبة والله أعلم وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد بأي شيء تشهد فقال حضرت عند فلان فسمعت به كذا وأشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهما

بصدور



رجع الله من الخط « (فرع) » الشهادة على الشهادة قال في الأصل لا يجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين وأمر أن من الخلاصة « (مسئلة) » العان لا يكتفي فيه أقل من أربع شهادات لأنها شهادات عندنا مؤكدة لا يمان لأن الله استنابهم عن الشهادة بقوله والذين يرون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة لأنفسهم والمستحق يكون من جنس المستحق منه ثم قال أربع شهادات بالله وإلا القسم فلعننا الركن شهادات مؤكدة باليمان والزواج يصلي شاهدا في اثبات الزنا ولهذا إذا شهد معه ثلاثة بالزنا علم لم يكن الزوج فأنه اقتصد المرأة « (مسئلة) » الشهود الذين يحضرون عقوبة الزنا أعظم أربعة « (مسئلة) » إذا دعى إلى الشهادة على امرأة لا يعرفها فلا يشهد عليها في قول أبي حنيفة حتى يشهد عنده جماعة أنها فلائنة ألقها أربعة وقبل ثلاثة خلافا لصاحبه « (مسئلة) » الشهادة المسمومة العرفية إذا احتملها بالتسامح في النكاح والوقف والنسب والولاء وما أشبه ذلك وهو أن يشيع على المستعوم لا يصور رقابهم على الكذب قالوا ألقها أربع عتو يشهد ولا يشرفان فسر فليست بعرفية فلا تقبل وقيل تقبل والله أعلم

« (الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما) »

وذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والعتق والتملك والمارة والعتق والاسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبيع والاقالة والخيارات والشركة والحوالة والجماعة والكفالة والوكالة والشرب والتفريق والحراة والاحلال والاحسان وقتل العمد والصلح فكل هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين رجلين عدلين مقبولين الا في الزنا فان شهد في هذه الامور شاهدا واحدا حدث حكما آخر بانه لو شهد واحد على الطلاق قبل الدخول وعلى الطلاق البائن وطلبت المرأة من القاضي أن يضعها على يد عدل ان كان الشاهد قاسما لا يضعها لانها لا تجب حكاوان كان عدلا فان قالت الشاهد الآخر غائب لا يضع لانه ربما لا يحضر فلا يطل حتى الزوج والشكوان قالت حاضرا يضع احتصاصا لان قول الواحد العدل في باب الحرمان مقبول وأمر البضع بختاط فيه فقبول بينهما احتصاصا ولكن لا تجب الحيلولة لان سبب الحل قائم وهو النكاح حتى لو لم يعمل بينهما لا بأس به وكذلك لو شهد شاهدان مستوران له أن يحول بينهما وان كان بعد الدخول لا يحول بينهما لانها مامعة أو منكوحة فمكتهما بيت الزوج ولان مطلق الطلاق لا يحرم الوطء ولا الخلو فان عجزت عن الايمان بما تروى من شهادة الشاهد ولو كان عدلا « (فرع) » ثم اذا شهد في باب النكاح شاهدا واحدا فان كان الزوجان مقربين شهدا شاهدا آخر وأجبر الا في منما وان كان أحدهما منكرا لم يحلف المشهود له مع الشاهد عند أي حنيفة اذ لو تكفل لا يقضى نكوه لان القضاء بالنكاح هو ما تروى ان لا يجوز أن يجعل النكاح قول اقرارا لانه لو صار مقرا صار انكارا كذبا والكذب حرام ولا يجوز أن يجعل النكاح بدلالا للبدل والاباحة لا تجزى في الاشياء المخصوصة لان الابضاع والنفس محترمة لعينها خفاة وللعقد فلا تباح باحة العبد عندهما يستحلف « (مسئلة) » واذا كان الحكم ابطال شهادة الفرد وقتلنا بقولهما يستحلف فان تكفل يقضى نكوه وكذلك الحكم فبين اتمام شهادته على قتل ويجز عن الآخر أن يهدر شهادة الشاهد وتوجه عليه العين فان حلف برئ وان تكفل عن

الحلف

الحلف حين حتى يقرأ ويحلف على الطرف ويقضى بالنكاح في القصاص عند عندهما يقضى بالنكاح في النفس بالدية انظر المحيط وشرح التعريف في باب النكاح عن العين « (تنبيه) » فان اقر بالحق المشهود به عليه بسبب طول السجن أخذ باقراره ولم يكن السجن في حقه اكرامه الله حين يحلف بخلاف الاكرام ظاهرا

« (الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو بشاهد وامرأتين) »

أما القضاء فيما يقضى فيه بشاهدين فقد تقدم بيته وأما شهادة رجل وامرأتين فقبولة في جمع الاحكام الا في الحدود والقصاص وعند الشافعي لا تقبل الا في الاموال وتوابعها والصحيح قولنا لان المرأسات الرجل فيما يقضى عليه أهلية الشهادة وهو القدرة على المشاهدة والضيقة والحفظ والاداء والوجود آله القدرة وهو العقل المميز المدرك للاشياء واللسان الناطق فتصدي شهادة النساء حصول غلبة الظن وطبعا فثبت القالب بصدق اليهود بخلاف شهادة النساء وحدهن لا تقبل لان غلبة الظن تحصل بخبرهن ولكن الشرع لم يعترضها لانهن منتهيات عن الخروج وذلك بسبب الفسنة والفساد وسبب الفساد يجب نفسه فرويت المذكورة في أحد الشرطين حمل المأمة الفساد لا تقدر الممكن « (مسئلة) » ولا تقبل شهادة النساء في الحدود لما روى الزهري انه قال مضى الستم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعدهما في بكر وعمر رضي الله عنهما أن لا يشهدا في القصاص والحدود ولا تثبت مع الشبهة « (مسئلة) » لو شهد رجل وامرأتان ان زيدا نكح زيبا وأطلقها أو أعتق عبده أو كاسه أو رضعها تقبل وقال الشافعي لا مدخل لشهادة النساء مع الرجال الا في الاموال لان عنده النكاح لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لان في شهادتهن زيادة احتمال لنقصان عقولهن وقد تقدم الاحتجاج فلا فائدة في الاعداد « (مسئلة) » عند زفر الاحسان لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لانه شرط بمعنى العلة فحقق بها لان معنى العلة من العلة تجزى مجزى الشبهة الحقيقية والتمهيق في الباب حلقة بالحقيقة وعندنا ثبت لما بنا والاحسان ليس بعقوبة لانه عبارة عن خصال جيدة كالطرفة اذا انفصل الجملدة لا تصلح علة للعقوبة وقوله شرط بمعنى العلة ممنوع بانه هو ان الشرط الذي هو بمعنى العلة ما يقضى الى حكم العلة بواسطة الاضفاء الى علة والاحسان ليس بهذه المثابة لانه لا يقضى الى الحد بواسطة الاضفاء الى علة وهو الزنا لان الاحسان لغة والنكاح منع الكفران والزنا كفران فيكون الاحسان مانعا وما يكون مانعا لا يكون مفضيا والله أعلم

« (الباب الرابع في القضاء باليمين التامة مع بين القضاء) »

ويسمى بين الاستبراء وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشئ معين في يد آخر فانه لا يستحق حتى يحلف ما يلع ولا يوب ولا يخرج من يد بطريقين من الطرق المزية للملك وهو الذي عليه النساء والقضاء وعمله الاصحاب بأنه يجوز أن يصحون باعها من المدعي عليه وغير ذلك من الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد من بين قال في معارج الدراية على شرح الهداية ما نصه



وأجمع ان المذمى بعد اقامة البينة يحلف أمما استوفاه ولا يرأهوان لم يدع الخصم قال ولا يعلم
 فيه خلاف ذكره في فصل التوكول فانقره وقال في التبريدوان ادعى رب الدين أنه مالاً لمنا
 حلقه القاضي بعد شهادة الشهود على الافلاس لانهما ادعى شأنا رجا عن علم الشهود فتأمل ذلك
 وقابل بين العبارتين «مسئلة» قال بعضهم بين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت
 أو على العائيب وعلى الميت وعلى من يستحق شأن من الحيوان ولا يتم الحكم الا بها «مسئلة»
 وبين المستحق على الميت انه ما باع ولا وهب وعين الورثة على العلم انه ما تخرج عن ملك مورثهم
 ويضمن الوجوه كلها وان ملك جمعهم يعنى الورثة باق عليه الى حين عينتهم وهذه التهمة في العين
 تكون على الميت «مسئلة» اذا ادعى رجل دين على ميت وأقام البينة التامة عليه فان
 كان ورثته كبارا ولم يدعوا رفع الدين من وارثهم ولا من أنفسهم لا يلزم بالدين بين وهو يؤيد
 عبارة التصريح بما لو كانوا صغارا فلا يلزم العين «مسئلة» قال بعض المتأخرين
 واذا شهد رجل شاهدان على دين لا يهمل انهما يعلمان آباءه اقضى من ذلك شيئا وان كان شأنا
 معينا فاستحقه بشاهد من حلفه ما يعلم ان آباءه باع ولا وهب ولا تخرج من يده وجسمه من وجوه
 الملك «تنبيه» والعين في ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يعين على من لا يظن به ذلك ولا على
 صغير ومن تكلم عن تازمه العين منهم سقط من الدين حصته فقط «تنبيه» من أقال بينة على
 حاضر دين فلا يحلف بینه على اشياء الحق ولا على انه ما قبض منه حتى يدعى المطالب انه
 دفعه اليه او دفعه عن دافع من وكيل وغيره حتى تنكشف قالة بعضهم
 «فصل فيما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين» اذا قامت بينة للغير المجهول الحال بانه معدوم
 فلا يلزم عينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤدى حقه عاجلا لان البينة انما
 شهدت على الظاهر ولا على الغيب مالا ومن ذلك المرأة تدعى على وكيل زوجها الغائب الثقة
 وتقيم البينة بايات الزوجية والقبول وانصالحها وانهم ما علموا ثلثها انفسه فلا يلزم عينها انما
 لم تسقط حقها ولا أرسل لها انفسه ولا امالها على أحد فاحتمال وعلى جميع المسقط والمبطل
 وضابط هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهرها بستانها بين الطالب على باطن الامر
 «فصل» بين القضاء لانص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها الا ان أهل
 العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظر للميت والغائب وحماطة عليه وحفظ الماله للثالث
 في بقائه الدين عليه «تنبيه» فاذا حلف مرة وتراجع القضاء لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل
 ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه انه قد قضاه بعد ذلك وهو به اياه لان العين
 عليه واجبة في هذا الموضع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المذمى والعين على من أكفر
 والله أعلم بالصواب

«الباب الخامس في القضاء بينة المذمى بعد فصل القضاء بين المذمى عليه»
 «مسئلة» اذا اقال المذمى لبينة بعد ما ادعى مالا او حقا من الحقوق وأكفر المذمى عليه
 وسأله القاضي يحلف المذمى عليه ثم قال في بينة حاضرة تقبل عند أي حنيفة خلافا لما وجدناه
 لانما في بين استنهادهم في الاشهاد وبين ما قال في الاستدلال لو انهم لم يكن يعلم ان هؤلاء
 شهود ثم علم اولم يكونوا شهود ثم صاروا بان أقر المذمى عليه عندهم فلا يكون مناقضا
 «مسئلة»

«مسئلة» لو قال كل شهادة تبطل بها افلان وفلان هذا الحق فلاحق في غيرها ثم ادعى بعد ذلك
 بشهادتهما وكذلك لو قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة فيما ادعى قبل هذا أو قال كل شهادة
 يشهد بها افلان في علي فلان فهو زور او قال التهود كل شهادة تبطل بها افلان في فلان فهو زور
 ثم طلب من القاضي يحلف خصمه خلفه ثم قال في بينة تجتمع ما ترضى هذا الخلق فعند أي
 حنيفة تسع ويقضى لها امن مجتهدان ثم قال لا تتذكر حث فلان ليس لك عندنا شهادة
 ثم تذكرنا بعد ذلك وعند محمد لا تقبل مقتضب من الحواشي والمخط
 «الباب السادس في القضاء بقول رجل باقراده»
 «مسئلة» قال بعضهم ويكفي الشاهد الواحد قديما يندى الحاكم فيه السؤال وفيما كان
 علمنا يؤده «مسئلة» وما استصحبه من العيوب التي تكون في العبد المبيع فلما حكم اذا
 قوى الكسوف عن ذلك فطريقه ان يرسل بالعبد الى من يرضيه أو يثق بصره ويعرفه بذلك
 العيب وغوره مثل الشقاق والطمع والبرص المشكوك وأمثال ذلك كثيرة فأخذ فيه بالخبر
 الواحد وقول الطبيب النيل كذا نقل عن بعض المتأخرين «مسئلة» وتقبل شهادة الفرد
 في هلال رمضان اذا كان في السهولة وفي الجرح والتعديل والردالة يريد رسول القاضي
 للسؤال عن الشهود وترجة الكلام اذا لم يعرف القاضي لسانه وتقدير الارض وتقويم الملتف
 والسم انه جديدا وريء وهذا مذموم وعند محمد في الجرح والتعديل والترجة لا تقبل
 الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين «مسئلة» لو شهدا عند القاضي فقال المذمى عليه ما
 عبادان وقالان نحن حران وكانا نجوه لولا ان تقبل شهادتهما حتى يأتيا بينة فان أتى واحده شهد
 بغيرهما قبلت شهادتهما من المخط «مسئلة» اذا أخبر واحد ثقة باعداد المسجون بغيره
 من السجن والخبر الفرد قد يصدق بالشهادة متى انضمت اليه قرينة لها أثر في ايجاب الصدق
 والاشان أحوط «مسئلة» ثبت الشهرة بلموت بغير الواحد العدل رجلا كان أو امرأه
 ولا يشترط نفسه لفظ الشهادة لان الموت قد يتفق في موضع ولا يحضره الا الواحد فلو لم تثبت
 الشهرة بقول الواحد لصاعت الحقوق المتعلقة بالموت فلهذه الضرورة ثبت الا الشهرة بغير الواحد
 ولان في اشتراط العدد الموت حرجا لانه لا يقوم مباشرة أسبابه من الفصل وغيره الا واحد
 «مسئلة» رجل تزوج امرأته فرضعتها فباعتها رجل فآخبرها انها انقضت من أم الزوج
 أو أخته أو أخوه انها قبلت ابن زوجها أو أبا دوى مشتهرة وقع عنده ام صادق فلهذا تزوج
 اختها أو بها سواها بخلاف ما اذا أخبره بسبق الرضا والمصاهرة على التكاح لانه لا ينفذ الزوج
 يشأه أمها هنا فتدعى امرأه ارضا والزوج لا يناعه لانه لا يعمل الاثنان أحوط به فان وقع
 عنده صدق وجب قبوله «فرع» لو أخبره رجل امرأته ان رقت عن الاسلام أو أخترت
 المرأة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو أخبرها انسان انه طلقها زوجها بما جعل لها
 التزوج بزوج آخر انظر الخلاف «مسئلة» سكوتها عند الاستئذان رضا وانما يكون
 سكوتها رضا ما مور أهدها ان تكون علة طريق العلم ان يثبت الولى رسولوا واحدا عدلا
 أو غير عدل فبغيرها ذلك أو بغيرها تنسبه أما اذا أخبرها فمضى فلان من العدد «مسئلة»
 ما يلزم من العيوب في حيوان وقتق وأمة فالطريق هو الرجوع الى أهل البصر أن أخبر واحد



عدل ثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البائع برذعه عليه قاله
 فاضيفان (استدلال وتبيين) القياس ان تكون شهادة الفردجة نامة في باب البيات لرجحان
 الصدق في خبره باعتبار عقله ودينه انه جعل العدد شرطاً في ابطال عليه الرجل ايضا لاقاسا
 في حق هذا على قضية القياس مع ان ههنا مست الضرورة الى انه لا يشترط العدد كثيرا لانتظر
 الى العورات وهل يشترط لفظ الشهادة قال مشايخنا ان يشترط لان حديثه شهادة محضة لانها
 توجب على غيره لا على نفسه وقال مشايخ العراقي لا يشترط لان هذا خبر لم يشترط لقبوله لفظ
 الشهادة وذكر في بعض روايات المسوط ولا تقبل في ذلك شهادة رجل واحد فقد اختلف
 المشايخ فيه قيل تقبل لانه تقبل فيه شهادة لغيره او واحدة فلا تقبل في ذلك شهادة رجل واحد
 أولى ولا يقال ينسق بالنظر الى ما قيل لانه يشكل بالشهادة على ذلك رجل وامرأتان او رجلان
 تقبل وقيل لا تقبل انظر كتاب الشهادات من المحط (مسئلة) قال جمع من العلماء يجوز تقليد
 المتقي الواحد اذا كان عدلا بالغسواء كان حراً او عبداً ويجوز ان تقلد رسولك اليه وكذلك اذا
 كتب المتقي خطه في رقعة المستقي جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة فان عرف المستقي
 خطه وكان الرسول ثقة فنه نظرو وجه هذا ما جرت العادة فيه من اراء الاصهار والاصهار
 مع ضرورة الناس الى ذلك وكانت الخواتم يجوز على كسب القضاة حتى احدثت الشهادة على
 كتاب القاضي لاجل حدوث التهمة على خاتم القاضي وأول من احدث الشهادة على ذلك هرون
 الرشدي وقيل ابن المهدي قاله بعضهم (فرع) اذا اخبره بعدد ما صلى عدل فهل يكتب به أم لا بد
 من اثنين فيه خلاف (فرع) والمؤذن يكتب اخباره بدخول الوقت اذا كان الغافعا قاعا لما
 بالارواق مسلماً ذكر او يعتقد على قوله

(الباب السابع في القضاء بقول امرأتها بقرادها)

وذلك فيما لا يطالع عليه الا التماسك للولادة والبكارة والنسب والحض والحمل والسقط
 والاستئصال وعبوب الحرائر والامه في كل ما تحت شيا من وجه ذلك انما كانت هذه الامور
 مما لا يضرها الرجال ولا يطالعون عليها اقيم فيها التماسك مقام الرجال للضرورة (مسئلة)
 اذا كان زوجين تمت بولد فجدد ولدتها مال قيام النكاح فشهدت امرأها واحدة حره مسلمة
 ثبت ذلك وبه صرح في المسوط حتى لو نشأ الزوج بلا عن لان التسبب ثبت بالقرائن القاطن
 واللعان انما يجب بالتلف وليس من ضروره وجود الولد فانه يصح بدونه (مسئلة) لو قال
 زن وجته ان ولدت فأت طالق فقلت ولدت فأنكر فشهدت به القابلة قبل قولها عند أبي يوسف
 ومحمد لان شهادتها صحيحة في ذلك قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
 الرجال النظر اليه لولا انما قبلت على الولادة تقبل فيما شئى عليها وقال أبو حنيفة انها اتعت
 الحنث فلا ثبت الا بجمعة نامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق
 لانه يشك عنها

(فصل) واما شهادتهن على استئصال الصبي فعند أبي حنيفة لا تقبل في حق الارث لانه مما
 يطالع عليه الرجال الا في حق الصلاة لانها من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه
 صوت عند الولادة ولا يضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة

(فصل)

٩٥

(فصل) وما يكون في موضع لا يطالع عليه الرجال قطي القاضي ان يزيد حدة عدله والاشنان
 أحوط فان اخبرت انه لا عيب به فلا خصومة اذ لا يقمن ثبوت العيب لينا صم وان اخبرت بالعلم
 فلا يرذم بقرادها المجرم بقولها ليس بعلم لكن يحلف النائم فيرذم لثقل والا فلا وعين أبي يوسف
 انه يرذم بقرادها لان قولها من حجة فيما لا يطالع عليه الرجال وعند محمد ان العقد ينقض قيل
 النقص بقولها لا بعده المعاجة الى ادائها في ضمان البائع ويجوز قولها ليس بجمعة منه مقتضب
 من جامع الفصولين (مسئلة) يقبل قول المرأة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على
 الاكل وقبولها يقبل قولها في الاذن في دخول الدار والجمع على العمال (مسئلة) اذا انكر
 الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكر انظر النساء اليها فان قلن هي نيب فالقول
 قوله مع عيشه لان قول النساء ليس بجمعة فوجب تحلفه وانما ثبت بقول النساء النسبوية
 لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزئ والثنتان أحوط لان ما لا ينضم اليه قول الرجل
 لا يعتبر فيه العدلان اشراط العدد صفة بالنسب بخلاف الاصل فلا يصح عوارثا بشرط هذا
 العدد كذا ذكرته في شرح الوفاة المسمى بالاستغناء (مسئلة) نقل ابن حزم في مراتب
 الاجماع اجماع الامه على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة وسهالها العرض

(الباب الثامن في القضاء بالتكول عن العين وعن حضور مجلس المحاكمة وبيان
 المواضع التي يجب فيها اجابة دعوى الحاكم وما لا يجب فيه الاجابة)

(مسئلة) يجوز القضاء بالتكول في باب الاموال ولا ترة العين الى المذمى وقال الشافعي
 لا يقضي بالتكول ولا يكتنه ترة العين الى المذمى فان حلف بأخذ المال والا فلا والحصير قولنا
 لان التكول دل على رجحان الكذبة في انكاره لانها كان صادقا في انكاره لا تقدم على الحلف
 اذ لو لم يحلف بثبوت ماله لان عندنا يقضي بجمرة التكول وعنده تتقبل العين الى المذمى
 فيحلف غالبا فيقضي له المال وهذا صار في المذمى عليه عن التكول لو كان صادقا في انكاره لان
 حب المال يجعله على العين الكاذبة فيصعب حسانة المال فكيف لا يجعله على العين الصادقة فلما
 امتنع عن العين غلب على ظن القاضي انما امتنع عن العين الكاذبة فظهر كونه مبطلا وكون
 المذمى يمتنع وجب على القاضي تمكن المذمى من أخذ المال دفعا للظلم عنه (مسئلة) ويجوز
 رد العين الى المذمى على وجه الصلح وذكر في الجامع الصغير ان الصلح على العين جائز حتى لا يكون له
 ان يستخلصه على ذلك اذ اقبلها بما لا يصلح جازا بشاردة العين الى المذمى على وجه الصلح وذكر في
 المتقى لو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقتل المذمى عليه ان حلفت انها على ادبها لك
 حلف وآذاهما على الشرط الذي اشترطه ان يستره هاتمه ما لم يردّها بغير شرط

(فصل) التكول نوعان حقيقة وحكم اما حقيقة ان يقول المذمى على لا حلف القاضي
 بقوله له اني اعرض عليك للاث مرات فان حلفت والاقتضيت عليك المال فقول كل
 مرة تحلف والاقتضيت عليك المال وانما قدره ثلاث مرات لكون اجلي للهي والمبلغ في البلاغ
 العذر فان قضى القاضي بتكوله في المرة الاولى فنفسه قضاؤه لان تكوله معتبر للتورع عن العين
 الكاذبة فتدو حليل القضاء يسكن الامهات وتلك الاستجبال أولى فان قال في المرة الاولى
 لا حلف ثم قال في المرة الثانية حلف ثم قال في المرة الثالثة لا حلف قضى عليه بالتكول لان



قوله في المرة الثانية أحلف لم يصرفوا حقه في العين بخلاف ما إذا استهل المدعى عليه من المدعى
ثلاثة أيام بعدما قال في المرة الأولى لأحلف ثم جاء بعد مضي المهلة وأبى العين فالتقاضي يستقبل
عليه عرض العين ثلاث مرات لأن عرض العين انما يقى معتبرا اذا بقي الاستحلال حقا مستحقا
للمدعى في الأول بقى حقا مستحقا للمدعى في عرض العين معتبرا في الثاني لم يقى حقا مستحقا
للمدعى في المهلة فلا يقى عرض العين معتبرا (فرع) ولو قال المدعى عليه بعدما تكلم عن
العين ثلاث مرات أنا أحلف بصفته قبل القضاء ما لتكول وبعد القضاء لا يخلفه لأن قبل القضاء
أثر في ابطال كلام المدعى فاعتبر وبعد القضاء أثر في ابطال القضاء فلم يعتبر وصار كرجوع
الشهود قبل القضاء معتبرا وبعده لا الا في حق التخصيم لانه من ابطال القضاء «وأما لتكول
حكا وهو ان يعرض التقاضي العين عليه ثلاث مرات وسكت في كل مرة ولم يجبه يجعله ناكلا
لانه امتنع عن العين المستحقة عليه الا ترى انه لو سكت عن جواب الخصم يجعله التقاضي مجيبا له
كذا وهذا اذا لم تكن بساغة لانه فان كانت في سبب آفة تمتعه عن الجواب أو بانه آفة تمتعه
من السماع لا يجعل امتناعه عن العين تكولا كالا لأنه لم يسمع وبقدر على الجواب لا يصير ظالما
فلا يجعل تكولا حكما (مسئلة) ولو سأله التقاضي عن دعواه وسكت ولم يجبه فالتقاضي يأمر
المدعى أن يأخذ منته كفتلا حتى يسأل عن حاله هل به آفة تمتعه من السمع والكلام فان ظهر انه
لا آفة وتم وأعاد الى المجلس القاضي فأدى وهو ساكت فالتقاضي يعرض عليه العين ثلاثا بقضى
عليه لتكول والله أعلم

«فصل فيمن تكلم عن حشو مجلس الحاكم» قال الماوردي في تفسير قوله تعالى واذ دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية في الابدليل على انهم دعى الى حاكم فعليه الاجابة ويجرح
ان تأخر وروى عن الحسن ان الذي عليه الصلوات والسلام قال من دعى الى حاكم من حكام
المسلمين فلم يجبه فهو ظالم لاحق له انتهى قال بعضهم من ادعى على غيره دعوى فدعا الى القاضي
فامتنع عنه حاشا لمن ظن ان لم يأت بعينه مع بعض اعوانه لدعوه اليه فان امتنع وتواري
عنه في منزله سأل الخصم عن دعواه فان ادعى شيئا معلوما فالتقاضي يجوز له حيث نصب الوكيل
عن احتق في يتبعه بعدما دعى أمين التقاضي على باي داره انظر فصول الاستروشن والمحط
والخلاصة (مسئلة) قال في الايضاح المشتري يجازر اذ الردة فاحتق البائع فطلب
المشتري من القاضي أن نصب خصما عن البائع ليرد عليه قبل نصب نظر المشتري وقل
لانه لما شري لم يأخذ منته كفتلا مع احتمال غيبته فقد تزلزل النظر لنفسه فلا يتطوره وإذا
لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فمن مجرد جرحه الله روايات يعترف رواية تمتعت
مناديا شدي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد الرد عليك فان حضرت
والاقتضت السمع فلا تقضه القاضي بلا عذار وفي رواية لا بعدد القاضي أيضا (مسئلة) «
قال في الزخوة كفل بنسبه على انه لو لم يوفه عنده قد سبه على الكفل فغاب الطالب في الغد ولم
يجده الكفل حتى مضى الغد لزمه المال ولو دفع الكفل الامر الى القاضي فنصب وكيله عن
الطالب وسلم اليه المكحول عنه ترى وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن
أبي يوسف رحمه الله قال أبو الليث لوقل به فاض فاعلم ان الخصم تقبل ذلك فهو حسن
» (فصل)

معين المحكم ١٣

معين المحكم ١٣



وهنا اتفق على ان الملك لبايع واحد فاجحة كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده أسبق فكان هو من المدعى الحق وان كان الحق في أيديهما فهو بينهما الا اذا ارجحوا أحدهما أسبق فثبتت بقضي لاسبقهما وان كان في يد أحدهما فهو لى الدسوا أو لم يورخ الا اذا ارجحوا تاريخ الخارج أسبق فيقضي به الخارج انظر الكافي وفي النخبة فيقضي في الملك المطلق سبب الخارج لا بسبب الذي يدعيه ولو لم يذكر تاريخها واستويا فيه ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى ذلك تاريخ غيره عندنا في حنفية في الملك المطلق وهو قول أبي يوسف وأبو حنيفة وأبو حنيفة في قول أبي يوسف وأبو حنيفة في الملك المطلق فيقضي للخارج (مسئلة) لو قامت المرأة بينة على دار في يد لغيره لتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج (مسئلة) لو قامت المرأة بينة على دار في يد الزوج انها لها وقالت قد عصمتها من وأمام الزوج بينة انها داري اشتريها منك قبل يقضي بها للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكأن هي خارجة وقيل يقضي بها للزوج لانه لا شاق بين البنتين فقبلان ثبت الغصب وألتم الشراء آخر من الفتاوى (مسئلة) لو كانت ثمانان أحدهما سوداء والاخرى بيضاء وهما في يد رجل فأقام مخرج بينة ان البيضاء ثمانية ولتم السوداء في ملكه وأمام صاحب السوداء بينة ان السوداء ثمانية ولتم البيضاء في ملكه يقضي لكل واحد بالثان التي شهدت بوجه انها ولت في ملكه اذا كان من الثمانين متكللا من الايضاح (مسئلة) التراجع في التنازع لغيره على كل حال أرضها ومساها أو أحدهما أسبق وأرجح أحدهما فقط اذ الغرض من اثبات التنازع زيادة الاستحقاق على خصمه لترجيح بينته والاثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في التنازع لانه دعوى أولوية الملك انظر جامع القصولين


(فصل) ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث فادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها وأمامها بينة قال أبو حنيفة يقضي بطريق المنازعة لصاحب الجميع شلثة أرباعها ولصاحب النصف الربع وقال أبو يوسف ومحمد يقسم أثلاثا بطريق المنازعة ولو كانت الدار في أيديهما والمسئلة بمجالها يقضي لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يدهما انظر الايضاح (مسئلة) لو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انها للمدعى عليه تعقل عند محمد في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعى لا عند المدعى عليه وشهد آخر ان يد المدعى يقبل كلاهما اذا لحاجة الى الشهادة تدينه لصير خصميا في اثبات الملك ولا فرق بين ان ثبت كلا الحكمين بشهادة فريق أو فريقين ثم اذ شهدا بيده سألتهما القاضي عن حمل هل شهدا سده أو عن معانية لانهما راجعا لقراره انه بيده قلنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشبهه على كثير من الفقهاء انه مجرد اقراره هل تشهدت بملكها لم يذكر النهماغا نايده لا تقبل ولا يتخص هذا جهته الحادثة بل في غيرها حتى لو شهدا ببيع وتسلم بألها القاضي اشهدا على أقرار البايع أو على معانسة البيع والتسلم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسلم تشهدا بالملك والشهادة على أقرار البايع بليست بشهادة بملك البايع انظر شرح ظهر الدين الرضائي

(الب العاشري القضاء بالعالم من الجهتين)

اذا اختلف البايع والمستري في البيع أو في الثمن فخالفا فخصم البايع ما عه به بالث كما عاده

المشترى

المشترى ويخلف المشتري ما اشتراه بالثمن كما ادعى البايع ثم ينسخ البيع بينهما أو جهما تنكلا عن العين لزمه دعوى الاخر ويبدأ بين المشتري في قول أبي يوسف الاخر وهو قول محمد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبيهما أمام البينة قبلت بشفته وان أقاما البينة فالبينة بينة البايع في الثمن (مسئلة) ولو كانت السلعة حاكمية في يد المشتري أو خرجت عن ملكه أو صار مجال لا يقدر على الردا لعب فالقول قول المشتري مع عينه ولا يتخالفان اذا كان الثمن دينيا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل محمد والشايفي يتخالفان ويراد ان القيمة (فرع) ولو اختلفا بعد جلاء الحاربه في يد المشتري فادعى البايع ان الثمن عين وهو هذا العيب وادعى المشتري ان الثمن دين أو ادعى المشتري ان الثمن عين وادعى البايع ان الثمن دين لم يتخلر الى دعوى البايع وإنما ينظر الى دعوى المشتري فان أقر بالدين فالقول قوله وان أقر بالعين فخالفا (مسئلة) ولو اختلفا وقد هلك أحد العوضين في يد الآخر فمثله ان كان مثليا فثبتته ان لم يكن له مثل ولو اشترى عدلين فهلك أحدهما ثم اختلفا فالقول قول المشتري ولا يتخالفان في قول أبي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يأخذ البايع ولا يأخذ من ضمن الهالك فمتخالفان وقال أبو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتخالفان ويراد ان في القائم وقال محمد يتخالفان فيها (فرع) ولو اختلفا في الاجل فقال البايع سال وقال الآخر لى شهر أو قال هذا الشهر وقال الآخر لى شهرين فالقول قول البايع ولا يتخالفان وقال زفر والشايفي يتخالفان (مسئلة) واذا اختلف الزوجان في المهر فقال آلت وقالت الثمان يتخالفان ويبدأ بين الزوج ثم يحكم فيه بمهر المثل فان كان مهر مثلها آلتا أو قل قال قول الزوج وان كان الثمن أو أكثر فقول قوله وان كان آلتا وخمسائة فمهر المثل وهذا عندهما وعند أبي يوسف القول قول الزوج الا اذا قال شأستكر اقبل المنكر مادون عشرة وقيل ما يكون بعد ان مهر مثلها وهو الاصح (مسئلة) ولو كان المهر مكيلا أو موزونا بعينه فاختلاف في قدر الكيل والوزن فهو مثل الاختلاف في الالف والاقين لانه اختلاف في الذات ألا ترى ان ازالة البعض منه لا تنقص الباقي ولو اختلفا في جنس المني أو صفته أو نوعه أو ذرعه ان كل من ذرعه والمسي عين أو اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا يتخالفان لانهما اتفقا على المسمى فخصت التسمية فانقطع حكم مهر المثل فبين انهما تدعى عليه وصفا أو ضمنا ازا لدا وهو ينكر فيكون القول له بخلاف ما لو اختلفا في قدر المسمى لان التسمية فاسدة عندهما في قدرها فاختلافه فوجب بحكم مهر المثل (مسئلة) اذا ادعى الراهن انه رهن بمخصامة والمرتهن بالقول فالقول قول الراهن مع عينه لا تعلق حتى المرتهن بالرهن يستفاد من جهة الراهن فكان القول قوله في قدره (مسئلة) ولو قال الراهن رهنه بجميع الدين الذي لك على وهو آلت والرهن يساوي ذلك وقال المرتهن ان رهنه بمخصامة والرهن قائم فقدرى عن أي حنفية ان القول قول الراهن ويتخالفان ويراد ان الاختلاف في قدره في المقود عليه حال قيامه فمتخالفان كما في البيع فان هلك الرهن قبل التعاقف كان كمال المرتهن لانه ينكر زيادة خصامه عليه (مسئلة) لو ادعى كل واحد منهما المرهن سوى الذي يدعيه الاخر أو أقاما البينة فالبينة بينة المرتهن (فرع) فان قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول المرتهن مع عينه لانهما اتفقا على دخوله في ضمان المرتهن



والمرتب يدعى البرامتن الضمان والراهن يسكن القول قوله والينة أيضا بيته لانها
 ثبت ابقاء الدين وبنه المرتب تنبيه فالثبوت اولى (مسئلة) اذا ادعى المشتري النثر بالثمن
 والشفع والتف القول قول المشتري مع يمينه فان اختلف البائع معه ما والدار في يد البائع
 أو المشتري والفرن غير منتهى بقول قول البائع وبما للثمن وبتراوان لان الاختلاف وقع في
 البيع والسلعة فائمة فاخذ الشفع بما قاله البائع ان شاء لان الوجوب لا يجاب البائع فكان
 القول قوله من الايضاح ومن المحط ومن الجامع ومن التعرید


«الباب الحادي عشر في القضاء بيمين اللعان»

حقيقته شهادات مؤكدة من كل بالاعيان موقوفة باللعن والغضب ووجب ايمانها بالان
 قهنا ذكر اللعن وكونها سابقا بعد كل واحد من صاحبه وصيغتها ان يقول أربع مرات اشهد
 بالله اني لصادق في امر متابعه من الزنا وقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كل من الكاذبين
 في امر متابعه من الزنا وتقول المرأة ثمانية اشهاد بالله انه لكاذب في امر متابعه من الزنا وتقول
 في المرة الخامسة غيب الله عليهما ان كان هو من الصادقين في امر متابعه من الزنا (مسئلة) شرط
 اللعان قيام الزوجة بينهما كما صححت اللعان بينه وبين امرأته نكاحا فاسد لان اللعان
 حكم محقق بقذف الزوجين ولا زوجية في النكاح التام حقيقة فلا يمكن شرعه حال عدم
 الزوجية (مسئلة) ولو اتعنا عند الحاكم لم يفرق حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل
 اللعان بينهما عندهما وقال محمد لا يستقبل (مسئلة) في اللعان بدأ الزوج لان النبي صلى
 الله عليه وسلم لعن بين العلفاني وامرأته وبدأ بالزوج ولو اتعت المرأة أو لأم الزوج تعد المرأة
 لان الترتيب معتبر حتى يكون على الوجه المنصوص عليه فان فرق قبل الاعاد صم
 خلافا للشافعي لان اصل اللعان قد وجد وقت صفتته وهو الترتيب فبقي حكمه لوجود أصله
 (مسئلة) لانها لو لم تروى لكانت مستنزمة لانها معتدة بالطلاق حكما فصارت كاللعمنة
 بالطلاق حقيقة اذا جاءت بوادى مستنزمة بالزنا فكذا هذا (مسئلة) في جعل امرأته
 لللعان ولا حجة عندنا في حنيفة وعندهما والشافعي يلعن ان جاءت بالزنا من سنة أو شهرين يوم
 التذوق وما روى عنه عليه السلام انه لعن بين هلال وامرأته وهي حامل انما كان لأنه قد قذف
 امرأته بالزنا صريحاً فانه قال اني وجدت رجلا على بطن امرأتي يتضحها أو يحتمل انه قد قذفها
 بالزنا صريحاً وانكر الولد أيضا ان يكون منه فلا يكون حجة هنا (مسئلة) روى هشام عن محمد
 في رجل لعن امرأته فولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت ولدت
 فالولد مسلم لانه حين ولد ادعى فراشه والنسب وان اتى باللعان لكنه مخلوق من مائه وذلك
 يعني لا يثبت العتق لولد الزنا والمائة بمنزلة أم الولد لا يجوز له معها ولا له ان يقربها لانه اذا اعتق الولد
 صارت هي أم ولده الا انه لا يقربها لان حكم اللعان باق لأنه لم يتصل به الكذاب وان كذب
 نفسه لادع عليه لانه صار فادها وهي أمته عن النوادر (مسئلة) امرأته بيمينه بولده ففناه
 الزوج فلان القاضي بينهما فانه امره فترت حتماً بعد انقضائه العدة ثم ادعى الاول الولد
 المتني لزمه ويضرب الحد لان النسب المستدعي لثبوت النسب قائم وهو القرائن لهذا العلق

وقد استعملت اللعان وهو اللعان وارفع الماتن بالالكاذب جعل النسب من الجامع (مسئلة) «أنت
 بيوام فأقر بالآل ونفي الاستزنا بزمه الولدان ولا عن لان الاقرار احدهما اقرار بهما كولد
 واحد قائم باختلاف ما واحد ونفي احدهما فبها فصارت كأنه أقر بهما ثم شاعها فزماه لانه
 لا يصدق في النفي بعد الاقرار ولا عن لانه قد قذف امرأته بالزنا حتى نفي الولد الثاني (مسئلة) «
 ذكر الحسن عن أبي حنيفة رجه الله امرأته بيمينه بولده بيمينه بولده بيمينه بولده بيمينه بولده
 بالآل ونفي الثاني وأقر بالآل يلعن وهم سويون نفي الأول ثم أقر به فانه يحتمل بزمه لان الاقرار
 بثبوت نسب بعض الجهل بسكون اقراره بالكل لان بعض الجهل لا يختص بالنسب دون البعض
 كمن قال يميني أو رجلي مني كان اقراره بثبوت نسب بعض المولود منه واتعجب اللعان في
 الصورة الأولى لانه صم النبي لانه باقره الأول اعني عليا و الثاني قد قذفها فاصار فادها فاحصنة فلزمه
 اللعان كالأول قال لها ما زيت ثم قال زيت وأما اذا نفي الأول وأقر الثاني فبالتالي الأول صار فادها
 لها وبالاقرار الثاني صار راجعاً ومكذبا بنفسه فيلزمه الحد وكذا في الواحد

«الباب الثاني عشر في القضاء بشهادة بعض اصحاب الحق»

«مسئلة» قال محمد رجل مات وأوصى لفقرا مجربانه فشهد على ذلك فقرا من جبرانه
 فشهدت بما جازته ولو شهدا له أوصى لفقرا منه وهما من أهل بيته فقرا لم تجز الشهادة
 لهما ولا لغيرهما انظر الفرق في المحط (مسئلة) ذكر هلال في كتاب الوقف رجل وقف على فقراء
 جبرانه فشهد رجلان من الجبران أو شهدا له وقف على اصحاب أي حنيفة رجه الله وهما من
 اصحابه جازت شهادتهما (مسئلة) شهادة الفقهاء على وقفة وقف على مدرسة كذا وهم من
 تلك المدرسة تقبل (مسئلة) وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى مهله ذلك
 المكتب وغضب رجل هذا الوقت فشهد بعض أهل هذه القرية ان هذا وقف فلان فلان على
 مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود ولا في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صيدان في المكتب
 فيسكت ذلك هو الاصح انظر الخلاصة (مسئلة) قضى القاضي بشي للعامة كالطريق
 أو الناحية أو الموردة وتوحيها فشهد رجلان عدلان من العامة على ذلك جازت الشهادة فان
 قلت كيف يجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم قلت هذا مما لا بد منه لانه لا يوجد احد ليس لهم
 ويشهد عليه (فرع) أهل مكة شهدوا بشي من مصالح مكة ان كانت السكة غير نافذة
 لا تقبل وفي الناحية ان طلب حقاقتنا لالتقبل وان قال لا أخذ شيا تقبل وكذا في الوقف على
 المدرسة على هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا من الخلاصة
 (مسئلة) ذكر في وصايا الاصل لوشهدا أربعة نفر شهدا ثمان منهم ان للاشين على الميت ألفا
 درهم وشهدا ثمان للشاهدين الأولين على الميت ألف درهم جازت أي حنيفة ومحمد جمعاً الله
 وعند أبي يوسف لا يجوز لاتهم بشي كون في قسمة الدين للمعروف في كتاب الوصايا (فرع) «
 روى بشر الوليد اذا شهد رجلان رجلين يدعي عن الميت وشهد صاحب الدين للشاهدين بين
 لهما على الميت فعن أبي حنيفة رجه الله ورأيتان (مسئلة) وشهد رجلان رجلين بوصية
 الثلث وشهدا الاستزان لهما بوصية الثلث أو يعيد بعينه ثم جازت شهادتهما ولو شهدا لهما من
 انه وصى الشاهد بهما بذه الامنة فشهدت بما جازته وفي الجرد اذا كانت الوصية في جنس واحد



لم تجز شهادتهم وفي الخمسين جازة (مسئلة) روى ابن ماعة عن أبي يوسف لو شهد رجلان
 لرجلين على رجل بألف درهم وشهدا المشهود للشاهد من على هذا الرجل بألف درهم
 والمشهود عليه سب جاز في قولهم جميعا (مسئلة) رجل سرق من الختم فشهد رجلان من أهل
 الغزوة سرق هذا المتاع وهو نصاب جازت شهادتهما عليه حتى لو لم يقطع لانه فيه
 نصيبا (مسئلة) رجل سرق نصابا من بيت مال المسلمين فشهد عليه بذلك رجلان من عدول
 العامة والمجال فأم سيد السارق قبلت شهادته متى حقه وأخذ منه ولا قطع عليه لان له حقا
 في بيت المال ودراغته التطلع

باب الثالث عشر في التضايب والشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة

اعلم ان الاختلاف لا يخلو اما ان يصح في الاشياء والاقرار أو في السب والبهمة أو في الوقت
 والمكان أما الاختلاف في الاشياء والاقرار فشهدا أحدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل
 أو شهدا أحدهما بالنصب والآخر بالطلاق والآخر بالقرار به لا تقبل لان اختلافهما في الاشياء
 والاقرار وقع في الفعل فنع قبول الشهادة وكذلك لو شهدا أحدهما أنه قتل عبد بالسيف والآخر
 أنه قتله بالسكين لم تقبل لان القتل لا يتكرر باختلاف الآلة (مسئلة) ولو شهدا أحدهما
 بالبيع والآخر بالاقرار به أو أحدهما بالاقراض والآخر بالقرار به تقبل وكذلك في الطلاق
 والعناق بان شهدا أحدهما بالبيع والآخر بالقرار به لان صفة الاشياء والاقرار في هذه
 التصرفات واحدة فانه قول في الاشياء بعث وأقرضت وفي الاقرار كنت بعث وأقرضت فلم يقع
 قبول الشهادة (مسئلة) ولو شهدا أحدهما بالاشياء القذف والآخر بالقرار به لا تقبل
 وان كان قولان في القذف صفة الاشياء بخلاف صفة الاقرار فانه قول في الاشياء زنت
 أو بازاني وفي الاقرار قول قذفته وهما مختلفان لان أحدهما مطلق مستبداً والآخر كتابية
 عن القذف (مسئلة) وأما الاختلاف في السب بان شهدا أحدهما بالبهمة والآخر
 بالنسبة لا تقبل لانهما شهدا بعقد من مختلفين (مسئلة) ولو ادعى على رجل ألف درهم فشهد
 أحدهما على جسماته عن عبد قضيته وشهد الآخر على جسماته عن متاع قد قضيته فانه
 يقضى بجسماته بخلاف ما لو شهدا أحدهما انه اشترى منه هذا العبد وقد نقد الثمن وشهد الآخر
 انه وهبه منه وسله له لا يقبل والفرق ان في حق العين المثل بسبب مخالفة الملك بغير ريب فان
 المثل بغير ريب يكون تاماً من الاصل حتى يستحق بزوائده المنفصلة وترجع الباعية بعضهم على
 بعض والمثل بسبب لا يكون تاماً من الاصل حتى لا يستحق الزوائد المنفصلة ولا ترجع الباعية
 بعضهم على بعض بل ملكا حاداً فاعتقدوا انضمام المثل بسبب اختلافهما فيه وتعذر القضاء بغير
 سبب لان سبب الشهادة قائم في حق العين التي كانت في القبوض في الحالين ملك حدث فيمكن
 التصور ههنا اتصال سبب بين الدين فلم يقع قبول الشهادة كاختلاف القرض والقرض في
 السب لم يقع صحة الاقرار في حق العين والدين جميعاً لان الثابت بالاقرار ملك حدث فكذلك هذا
 (مسئلة) عن أي ذراع دار الملك من الميت وشهدا أحدهما باقرار الميت ببيع ما منه
 والآخر باقرار الميت انه اذروا واختلاف الوقت ينبغي ان تقبل عن الفتاوى الصغرى (مسئلة)
 ادعى عليه وبيعة عشرة ذنان فشهدا أحدهما ان الذي أعطاهم عشرة ذنان فشهد الآخر

١٠٥

انه اعطاهم عشرة ذنان ولم يقبل أمانة لا تقبل وعدم قبولها على جواب فتاوى التسنى ليس
 لاختلاف الشاهدين فانها لو شهدا ان الذي اعطاهم هذا الذي اعطاهم مائة درهم ولم يقبلوا
 من جهة الذين فعلى جواب فتاوى التسنى لا تقبل أيضاً انظر المسئلة (مسئلة) ادعى المديون
 ايفاء القرض مائة درهم فشهدا أحدهما انه قضاه الدين وشهدا الآخر انه اعطاهم مائة درهم
 لا تقبل عن فتاوى التسنى (مسئلة) ادعى ما لا يشهدا أحدهما ان احتمال عليه احتمال عن
 غريمه بهذا المال وشهدا الآخر ان كفل عن غريمه بهذا المال يقبل عن برهان الدين صاحب
 المحط (مسئلة) شهدا أحدهما في دعوى الشتر انه قال له بافاجر وشهدا الآخر انه قال له
 يا فاسق لا تقبل من الفتاوى الجارية (مسئلة) سرق بقره واختلفا في لونها قال أو حنيفة
 تقبل شهادتهما وما لا لا تقبل عن أبي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين
 متضادتين كالسواد والبياض وأما في المقارن بين بان شهدا أحدهما على الصفرة والآخر على
 الحرة فانه يقبل لان الصفرة المشعة تضرب الى الحرة والجمرة اذا دقت تضرب الى الصفرة وكثير من
 العوام لا يميزون بينهما وكذلك اذا شهدا أحدهما انها غبراء والآخر انها خضراء تقبل بالاختلاف
 وقال في شرح السرخسي عن الكسري غيره ان هذا في لونين يشابهان كل سواد والجمرة
 والصفرة فاما ان لم يشابه كل سواد والبياض لا تقبل عندهم جميعاً (فرع) لو ادعى على
 درهم على رجل فأشكر فشهد أحد شاهديه بالثمن والآخر بالالف لا تقبل شهادتهما أصلاً عند
 أي حنيفة وعند صاحبها تقبل على ألف لانها متفعا له واختلفا فيما زاد فتقبل شهادتهما
 فيما اتفعا عليه أو حنيفة يقول اختلافهما يشهدا به فلا تقبل اي انه كذلك ان لفظه ألف
 تغاير لفظه ألفين والتغاير في اللفظ دليل التغاير في المعنى لان اللفظ وضعت لتعريف
 المعاني (فرع) ولو شهدا بالطلع أو البيع أو الهبة أو الصدقة أو الرهن أو الصلح واختلفا في
 المكان أو الزمان قبلت لانه قول وانه يتكرر وجوده والالتصاح فان الاختلاف بين شاهديه مكانا
 وزماناً ينع قبول الشهادة (مسئلة) ولو شهدا بالرهن ومعاينة قضيه واختلفا في الامام والمدان
 جازت وكذلك الهبة والصدقة والشراء وقال محمد لا تقبل الا ان يشهدوا باقرار الرهن أو الواهب
 أو التصديق القبض (مسئلة) لو ادعى بسبب كسرا أو اربث ونحوه ورهن على مطلق الملك
 لا يقبل وهذا الوادعي الشراء من معروف بان يقول شرته من فلان فلان الفلاني أمالوا ادعاء
 من مجهول بان يقول شرته من محمد أو من أحمد فيرهن على المثل المطلق تقبل لانه كتر ما فيه
 أنه أقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه أقر بمجهول وهو باطل وكذا في كسر الشراء وههنا تقبل البيعة
 على المثل المطلق كذا هنا وقد كفي فتاوى رشيد الدين وقال قبل لا تقبل في المجهول أيضا لانهم
 شهدوا بأكثر مما يدعيه وهو لانه ادعى الشراء أمراً له ملك بسبب لامطفا لا تقبل ولو ادعى
 ملكا مطلقا وشهدا به المثل بسبب تقبل شهادتهما بان مال اعطاهم وشهدا جاك حدث فينبغي هنا
 للقاضي ان يسأل انه يقضي الملك بهذا السبب الذي شهدا به أو بسبب آخر فلو قال ادعى بهذا
 السبب تقبل البيعة بحكمه بالملك بهذا السبب ولو ذكر سبباً آخر وقال لا ادعى بهذا السبب
 لا تقبل شهادتهما (مسئلة) ادعى مهر اخته حسين ديناراً تساور به وشهدت به وبعثت
 محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقفال فاعلم الجبار وكذا عن السبباني وعلى العكس لا تقبل



«مسئلة» اذنى تاجا وشهدا بنبهة «مسئلة» لو اذنى مطلقا وشهدا بنبهة ما جملت
والا ترى سبب جلت بخلاف عكسه ويحكي على ما حدث فلا يكون له الزوا من القسوى
الرشدية «مسئلة» قال اسمعيل المتكلم اذنى على آخره بتاعلى مورثه وشهدوا له كان له على
المتدين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه من القنية وفي الخط خلافه واقتى برهان
الدين بهذا الجواب بعدة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب
مرجوع عنه ونظري في اول الشهادات من المحيط «مسئلة» ومنها شهدوا على اقرار رجل
يدى وقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الا ن فقال لا ادرى اهو عليك الا ن اتم لا
لا تقبل شهادته «فرع» لو اقر يدى عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه
فشهدا اقرارا يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وكذا لو شهدا احدهما انه ملكه والاخر
انه كان ملكه تقبل شهادتهما بالاتفاق ما انه في الحال معنى المامر وكذا الشهادة على التكاح
والاقرار انظر المحيط «فرع» ادعت نكاحه فشهدا احدهما امره انه لا اترأها كانت
امرته تقبل وكذا لو شهدا احدهما انه اقترأها امره او الاخر انها كانت امرته ان الشهادة
باقترأها مستكاح كان شهادة اقترأها مستكاح حتى ان ماتت يبقى فعل هذا الوادى ملكا مطلقا وشهدا
انه مورثه من ابيه ولم يتعرض للملك في الحال وشهدا انما امره من فلان ولم يتعرض للملك في الحال
بان لم يقبلوا هو ملكه في الحال يقبل لكن يبقى للقاضي ان يسأل المشهود هل تعلمون انما خرج عن
ملكه وكذا لو اذنى امرأى أو مستكوح حتى وشهد انه كان تزويجا ولم يتعرض الحال تقبل وهذا
الذى ذكرنا اذا شهدا على ما في الماضي اتموا وشهدا بسدى الماضي بان اذنى دارا بدرجل فشهدا
انه كان يدعى لا يقبل ولا يقضى بشئ في ظاهر الرواية لانهم شهدا بيده في الماضي وقد عرف
المزوج من يده يقين بخلاف ما لو شهدا على ما في الماضي وعن ابن يوسف انه يقبل ولو شهدا باقرار
المدعى عليه انه كان يدعى يقبل ولو اذنى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا
ملكى وشهدا انه قبل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا الوادى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل
لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعى في الاستناد مع قيام ملكه بخلاف
الشاهدين واسناد ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على نفي في الحال اذ هي فائدة سوى
النفي في الحال وهي ان يشهدا بما بان من ملكه يقين ولا يشهدا ببقائه الملك في الحال لانها
لا يعرفان بقاء الاستصحاب الحال والشاهد قد يصح رزغن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم
يقينه بخلاف الملك لانه كما يعلم موت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا انظر فتاوى رشيد الدين


«الباب الرابع عشر في القضاء بنبهة السماع»

قال بعضهم شهادة السماع لها ثلاث مراتب «المرتبة الاولى» تقلد العروهي المعبر عنها
بالتوازي كالسماع بان مكة موجودة ومصر ونحو ذلك فهذه اذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة
بالرؤية وغيرها ما يفيد العلم «المرتبة الثانية» شهادة الاستفاضة وهي تصدقنا
قربا يقرب من القطع وترفع عن شهادة السماع مثل ان يشهدان نافعاً مولانا بن عمر وان عمر
ابن الخطاب وان عليا بن ابي طالب وان لم يعلم ذلك أصلا فيصير الاستناد اليها ومنها اذ ارؤى

الهلل

الهلل رؤيه مستنصفة ورأه الجلم الغفير من أهل البلد وشاع أمرهم لزم الصوم والنظر من
رأه ومن لم يره ونكحه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه الشهادة عند الحالك ولا تعديل
قاله بعضهم (ومنها) استفاضة التعديل والخبر عن عدل قوم وما يتنصيص عند الحالك من ذلك
قال بعضهم من الناس من لا يحتاج ان يسأل عنه الحالك لا لشهادته عند الموت ومن يسأل عنه
لا لشهادته بجره وانما يكشف عن أشكل وقشيدان أي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها
فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرفه من أئمة ابن أي حازم فدل هذا على ان عدل ابن أي
حازم لا يحتاج ان يسأل عنه وهو لا يعرف شخصه لشهرته بالعدل قال يسأل ان يشهد عنه على
عين ابن أي حازم «المرتبة الثالثة» شهادة السماع وهي التي تصدقها الفقهاء الكلام عليها
قالتهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالاجماع وهي التكاح والنسب والموت
والقضاء لان هذه الاشياء مما يشتهر ويستفيض بالشهرة والاستفاضة آجبت مقام العيان
والمشاهدة كالاشهاد اذا اشتهرت من النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة السماع منه الا يرى
ان الشهادة ان نافعاً مولانا بن عمر وان عمر ابن الخطاب وان عليا بن ابي طالب وان عبدا لهما بن
مسعود وان لم يندل هو الا ن ثم الشهرة في هذه الاشياء تثبت بطريقين احدهما حقيقة والاخرى
حكمة أما الحقيقة بان خبره جماعة لا يتوهمه وطوؤهم على الكذب فتتبع الاخبار وشتهر
وأما الحكمة ان يشهد عن عدلان أو رجل وأمرأى بان لفظة الشهادة في التكاح
والنسب والقضاء لان لفظة الشهادة من اثنين كانت بلحاظة ولا تثبت بلفظة الخبر فقامت
شهادة اثنين مقام الخبر عن جماعة لا يتوهمه وطوؤهم على الكذب في اثبات الشهرة والاستفاضة
حكوا واعتبارا ولكن هذا اذا شهد عن عدلين غيرا استشهادا الذي قال انا فلان بن فلان الفلاني
حتى اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نفسه غيرا استشهادا وعرفا حاله وسعنا ان يشهدوا ان
أقام هذا الرجل شاهدين عنده شهدا على نفسه لم يسعه ان يشهدا على نفسه نص عليه محمد في
المسوط لانهم لم يعتقدوا في شهادة لا يعتقدون من اعتمدوا الرجل على قوله «مسئلة»
الموت يشهد بالشهرة بخبر الواحد العدل رجلا كان وأمرأة ولا يشترط فيه لفظة الشهادة لان
الموت قديمتن في موضع لا يحضره الا الواحد فلو لم يثبت الشهرة بقول الواحد لم تسمع الحقوق
المعلقة بالموت فلهذا الضرورة ثبتت الاشهاد بخبر الواحد لان في اشراط العدي الموت حرجا
لانه لا يقوم بما شرأ ما بين الفسول وغيره الا واحد وبالجملة اذا شهد جنازة أو دفنه أو أخبره
بموته من يشق به جنازة ان يشهد بموته على البتات حتى انه لو قيد لك لا تقبل وفي الموت مسئلة
بعبية وهي انه اذا لم يعان الموت الا واحد ولو شهد عنده القاضي لا يقضى بشهادته وحده ما اذا
يضع قالوا بخبر ذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد ذلك الشاهد
فقضى بشهادته ما انظر الخ لاصفة «تنبية» ولو جاء خبر موت انسان فضعوا ما يضع على الميت
لم يسعك ان تشهد بموته لان المصايد قد تقدم على الموت اما خطأ أو غلطاً وحلقة القسمة المال
فلا تسمع الشهادة عليه ما لم يثبت خبر من يقن به فاما الشهادة في الاملاك والطلاق والعتاق
لا تحل بالشهرة والتسامع خلافاً للشاهدي وسنورد ما قالوا به في مذهبهم «مسئلة»
قوال رجل لأمراً رجل سمعت من الناس ان زوجك فلان مات بجنازة ان تزوج ان كان الخبر

الهلل



عدلا ولو ان المرأة اذا تزوجت زوج آخر ثم اخرجها جماعة من زوجها حتى ان صدقت الاول
 قال الكجاح جائزا في فتاوى التتفي وفي المتن لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في
 الخبر «(فرع)» لو اخرجها واحد يوثق الغالب واخبرها اثنان بجماعة ان كان الخبر يوثق به
 انه عاين موته او شهد جنازة فممكن عدلا وسع للمرأة ان تزوج باخر بعد انقضائه العدة
 هذا اذا لم يورثا اما اذا ارثا وتاريخ شهادتي الحياة بعد تاريخ شهادتي الموت فمحتاجا شهادتي
 الحياة او في النظر فتاوى الفتوى «(مسئلة الكجاح)» اذا ارثى العرس او الزفاف او اخبره
 رجلان عدلان او رجل واحد وان بان هذه امره فلان جائزه ان يشهد بذلك على البيات
 ولو قد حال التقليل «(مسئلة النسب)» لو سمع الناس يقولون هذا ابن فلان او اخوه او اخيرة
 بذلك عدلان جائزه ان يشهد به «(مسئلة ولاية الحاكم)» اذا سمع الناس يقولون هذا
 قاضي بلد كذا جائزه ان يشهد به لان العلم بهذه الاشياء يقع بهذه الطريقة الا ترى اننا شهد
 بخلافه الخلفاء الراشدين والقضاة المتقدمين كثير غيرهم وانساب العجالة رضى الله عنهم
 وان لم يشهد عند ولايتهم ولان نسب انسابهم فهذه الاربعة ثبتت الشهرة والتسليم بالاجماع
 «(فرع)» وكذا الولاية قول أبي يوسف الاخير واما على قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول
 أبي يوسف الاول لا يجوز له ان يشهد بالولاية ما لم يماين «(فرع الوقت)» اذا اشهره وقت فلان
 على كذا جائزه ان يشهد به في قول وهو المختار لانه لو لم يجز أي ذلك الى استهلال الاوقات
 القديمة وقيل لا يجوز له ان يشهد بالوقت قربة والاخفا القريب أكثر من الاعلان بها فيصير
 بنزلة الاملاك والحجج من الجواب جواز الشهادة بالتسليم على أصل الوقت لانه يثق بعد انقضاء
 قرون وانه يشترط لكن على شرائط الوقت لا يجوز من الخلاصة «(مسئلة)» وفي المهر عن محمد
 روايات في رواية لا يجوز لهم ان يشهدوا على تسمية الصدق بالامر الظاهر بالسمع الا ان
 يشهدوا على شهادة من حضره وفي رواية هشام يسعهم ان يشهدوا بالمهر اذا اخبر وهم انها
 زوجته على كذا وكذا من المهر «(مسئلة)» هو اما الشهادة على الدخول الشهرة والتسليم
 اختلقوا فيه قبل يجوز واليه مال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ان هذا امر يشترط وتعلق به
 أحكام مشهورة من النسب والمهر والعتقة وثبت الاحصان انظر المحظ وشرح التعرير هذا
 ما يتعلق بالمذهب واما شروط شهادة السماع عند المالكية فسبعة الاول ان لا يستخرج بها
 ما في يد حائز وانما يشهد بها من كان الشيء بيده فتمنع حيازته الثاني الزمان الثالث السلامة
 من الريب فان شهد اثنان السماع وفي القبيلة مائة من أسنانها لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل
 شهادتهما الا ان يكون عمل ذلك قاشيا الشرط الرابع ان يحلف المشهوده الشرط الخامس
 ان لا يسعوا السماع منهم والا كان نقل شهادة فلا تقبل اذا كان المنقول عنهم غير عدول الشرط
 السادس ان يشهد بذلك اثنان فصاعدا ويكتفي بهما على المشهور الشرط السابع ان يكون
 السماع قاشيا من التفتا قال ابن عبد السلام اما كونه قاشيا فتتقن عليه واما كونه من التفتا
 فمهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه واما محل شهادة السماع فقد ذكر القاضي أبو الوالي
 رويدان المراد التي شهد فيها السماع احد وعشرون موطن وقد نظمها في هذه الايات
 آياتي عما يشهدكمه * ويثبت جعادون علم باصله

فق العزل والتعرج والكفر بعده * وفي سفسه أو صدق ذلك كله
 وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع وخلع والمكاح وحله
 وفي قسمة أو نسبة أو ولاية * وموت وحمل والمشار بأهله
 فقد كملت عشرين من بعد واحد * تدل على حفظ التقيته ونبله
 وزادها وله سنة فظمها أيضا في هذه الايات
 ومنها هبات والوصية فاعلم * ومالك قديم قد يظن بمشله
 ومنها ولادات ومنه سارية * ومنها ما قبله فمضم لشككه
 أي نظم العشرين من بعد واحد * وأبعتها ساقا فمما تتعدله
 وزاد ابن هرون أربعة فقال
 وفي اليسر والاعمار مع مقرر * وفي الاسر يروى من يقوم لنقله
 أبو الحسن الطنسي بقسم فاقلا * ولا تقبل بالسماع بقوله
 هذا ما يتعلق بذهب المالكية وبعضها قال به الشافعية
 «(الباب الخامس عشر في القضاة والشهادة على الشهادة)»
 يتعلق النظر معرفة جواز الشهادة وقتها وكيفية الاشهاد من الاصل وكيفية الاداء من الفرع
 اما جوارها ثاب استحسانا لا سيما لانه لا يقع الفرع العلم بأصل الحق على المطلوب بشهادة
 الاصل لاحتمال تهمة الكذب في شهادة الاصل واما وقتها فالحالة العجز عن شهادة الاصل فانه
 ذكر في الجامع الاصغر الشهادة على الشهادة لا يجوز حتى يكون شاهدا الاصل مريضا أو على
 مسيرة سفر لان فيها زيادة تهمته وأمكن الاحتراز عنها بجنسه من اليهود فلا يصح
 الاعتدال العجز وذلك بالمرض أو بالسفر وأقل مدته ثلاثة أيام وعن أبي يوسف انه يجوز شهادة
 الفرع اذا كان الاصل في موضع لو غدا الى المجلس الحكم لا يمكنه ان يشهد بالاحياء
 العقوق واما كيفية الاشهاد من الاصل ذكر في الجامع ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى
 يقول الاصل اشهدوا على شهادتي بذلك أو اشهدوا فلانا أقر عندي ان فلان علمه ألف درهم
 فاشهدوا على شهادتي بذلك اذا احتج اليه الا ان الشهادة على الشهادة لا تصح لانه
 لا يثبت نقل الشهادة الى المجلس القاضي فلم يكن يثبت النقل لم يكن يثبت التصمل والتصميل
 لا يصح الا بالامر ولهذه الوجهي الاصول الفرع عن الشهادة بعد الاصر على التمس «(فرع)»
 لو قال اشهدوا على شهادتي فسمعها رجل آخر لم يشهد على شهادته لان التصمل شرط ولم يوجد
 بخلاف القاضي اذا شهد قوما على قضية فسمع ذلك آخرون منه وسع للسامعين ان يشهدوا
 لان قضاءهم بجثة بنزلة الاقرار فيصير التصمل من غير تصميل «(مسئلة)» ولو قال اشهدوا
 على كذا أو قال اشهدكم فاشهدوا أو قال اشهدوا بشهادتي لا يصح لانه لم يوجد التصمل لانه لم يأمرهم
 بنقل شهادته بل أمرهم بان يشهدوا على فلان بأصل الحق وليس لهم بذلك لانهم لم يعلموا بوجوب
 الحق واما كيفية الاداء من الفرع بان يقول الفرع عند الحاكم شهد فلان بن فلان على
 اقرار فلان بن فلان بكذا أو شهدني على شهادته وأمرني ان أشهد على شهادته وأنا أشهد على

قوله والمشار بأهله في نسخة
والمصاحبه وحزرا اه

في



شهادته (مسئلة) لا تجوز شهادة واحد على واحد لانها ليست بحجة وانما تجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين ومعناه ان يشهدا ثانياً على شهادة كل واحد منهما على الوصف الذي ذكرناه أو يشهدا ثانياً على شهادة هذا أو آخر على شهادة آخر (فرع) لو شهدا على شهادة رجل وأحدهما يشهد بنفسه أيضاً لا تجوز لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت أدى الى ان ثبت بشهادته ثلاثة أرباع الحق فصغر الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة آخر ولا يجوز ان ثبت بشهادة الواحد ثلاثة أرباع الحق لانها شرط الحق في على شهادة الاصل الغائب ثابداً واحداً فلا يثبت شهادة الاصل الغائب (مسئلة) ذكر الناظر في واقعه ان الشهادة على الشهادة في الوقت لا تجوز وانما تجوز لما فيها من احياء الوقت (مسئلة) ولا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص خلافاً للشافعي فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين بان قاضي بلد كذا ضرب فلان احداً في وقت فقبل لان الشهادة قامت على استيفاء الحد لا على ايجابه لانهم شهدوا له حقه حتى التذوق والشهادة على الشهادة تقبل على استيفاء الحد وذكر في كتاب البينات انها لا تقبل (مسئلة) ان شاهدنا الاصل ثم السامع بعد الفرع لا تقبل لان بالرقعة بطل الامر بالشهادة فبطل بطل به ولو بطل الامر بنه بعد الشهادة لا تقبل شهادة الفرع فكذا هذا (مسئلة) شهدا على شهادة فاسقين فغرو القاضي لتبسم الاصول ثم تاب شهود الاصل لم تقبل شهادة الاصل ولا الفرع لان المرود كان شهادة الاصول لان الفرع تفعلوا شهادة الاصول فغير على شهدا الاصل فغرو القاضي شهادته بتبسم الكذب لا تقبل شهادته في هذه الحادثة ولا شهادة فرعه أبداً فكذا هذا (مسئلة) شهد على شهادته كافرين وعبدن ثم أسلموا واعتقوا جازت الشهادة لان الامر بتقل الشهادة من الاصل قد صرح لأم من أهل الشهادة حاله الامر بالنقل وان لم يكن الفرع أهلاً للعلم لانه يوم ان بصرو أهلاً في الثاني فصح العمل منه لانهم من أهل المعرفة والقدر (فصل) ذكر في المتن تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه وعلى كفاه وذكر المتصاق في أدب القاضي انه تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه ولا تجوز شهادته على قضائه ففرق بين الشهادة والقضاء والفرق ان القضية فعل أبيه والابن قائم مقام الابن في الشهادة والابن لو شهد على الحق قبل فكذا الابن والابن لو شهد على فعل نفسه لا تقبل فكذا الابن اذا قام مقامه في الشهادة وذكر الشيخ الامام أبو جعفر بن سهل السرخسي رحمه الله في شرح أدب القاضي هذا قول أبي يوسف وعلى قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين كما ذكر في المتن لانه لا منفعة للاب في هذه الشهادة ولا دفع مفرم ولا جلب معتم

الباب السادس عشر في القضاء بشهادة الأبدان

الأبدان الذين هم المقترون واحدهم بتمثل بمن التبتدأ آخر من قولهم بتدأ الله مثل العدول ولان اليهود شهدوا في ذلك من قريتين واحدهما واحد موضع آخر واحد اليوم وواحد غدواً واحداً على معنى واحد على آخر قال في الواقية في كتاب الشكاح وحضور رستين مكلفين مسلمين سامعين مع اللفظ الزوجين لاعداً التبتدأ فلا يصح ان يسمع أحداً الشاهدين دون الآخر

الاسر ولوا اعدا الشكاح ومع من لم يسمعه اولالا اسر

الباب السابع عشر في القضاء بشهادة الاستقلال

وصورتها اذا كان رجل على آخر حتى يفترق في السر ويحصد في العلانية ويجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتمل بان أدخل قوماً من العدول في بيته ثم استخض من عليه الحق فاقر بذلك سرا وترى فسمعه اليهود وحمل لهم ان يشهدوا عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحمل لان فيه تدلساً وغريراً ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولا يمكن يسمعون كلامه لا يحمل لهم ان يشهدوا فان شهدوا فسر والقاضي شهادتهم لم تقبل شهادتهم الا اذا اطاعوا علمه بان رأوه دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك آخر ومعها اقراره بحيث لا يثبت عليه حاله تحمل لهم الشهادة انظر شرح التحرير (مسئلة) وسئل بعض العلماء هل يجوز للشاهد ان يحضن لشهده على المقتز فأجابوا بانه يتحقق ان لا يحبط الشهادة على ما كان بين الخصمين ثم قال ولكن ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد (تنبية) وحيث اجزنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على العمل (تنبية) ونفى للشاهد التبتدأ ان يرفع نفسه عن ان يحضن لشهدها بما لم يندب اليه ولا يقرض عليه فان فعل فقد فعل ما لا يليق بالفضلاء ولا يختاره العقلاء

الباب الثامن عشر في التضاميل الشهادة بعلية التلقن

اعلم ان الشرع لم يعتبر مطلق التلقن في غالب المسائل وانما اعتبره نظراً لمفيده مستفادة من امانة مخصوصة وذلك فيما لا يسهل فيه الى القطع كالشهادة ان المدين لم يعلم فانهم انما يشهدون على علمهم وقد يكون الباطن بخلافه فاستظهر باليمين في ذلك على المشهوده فيقسام البيعة على ذلك مع يمينه استحق حكم العدم وسقط عنه الطلب مادام على تلك الحال (مسئلة) وكذلك الشهادة لامرأة عابرة زوجها وتركتها باغية فتبسم لان الشهادة فيه على العدول ان البتة فاذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد بها الشهود استظهر علمها باليمين على حصة ما شهد به الشهود لها فمقارنة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك (مسئلة) ومن ذلك الشهادة على عدته الورثة لابن ان يقولوا انه وارثه لا يعولون له وارث غيره ولا يكف الشهود ان يقولوا انه لا وارث له على البتة وكذلك شهادتهم في الشيء المستحق لابن ان يقولوا ان له وارثاً ولا تصدق ولا يخرج عن يده ويوجه من وسواه اتصالات الاملاك ولا يشهدون في الاستحقاق ولا في عدة الورثة على البتة فلو قالوا لا وارث له غيرهم أصلاً على البتة أو قالوا ان شهد انه سني لم يسمع ولا يقره كانت شهادته زوراً وقال ابن ابي ليلى الشهادة في ذلك على البتة والصحيح قولنا انه لا يعمل للشاهدين وارث غيره على القطع والبتة لانه لا يمكن ان يستحب جميع عمره بحيث لا يرضى عنه حتى يعلم انه لا وارث له غيره فكانت الشهادة سني وارث آخر شهادته بما لا عليه فلا تقبل قال القرافي اعان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضي انه لا يجوز ان يؤدى الشاهد الاما هو فاطعه وليس كذلك بل حاله الاداء انما عند الشاهد التلقن المتعسف كثير من الصور بل المراد بذلك ان يكون أصل المدرك علمه فقط فلو شهد بقبض الدين جاز ان يكون الذي عليه



الدين قد دفعه فجزوا الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يقيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في المسح مع احتمال دفعه ويشهد في الملك الموروث لو ارته مع جواز بيعه بعد أن ورثه وشهد بالاجارة لزوم الاجرة مع جواز الاقامة بعد ذلك سماع الاستصحاب والحاصل في هذه الصور كلها وشبهها انما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد ما يقي فيه العلم الا القليل من الصور فمن ذلك التسبب والولاء فانه لا يقبل النقل فيقال للعلم على عاله ومن ذلك الشهادة بالاقراء فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي وذلك لا يرفع ومن ذلك الوفاء اذا حكم به بما كما اذا لم يحكم به كما كان الشهادة انما هي الظن فقط فانه يشهد بان هذه الدار وقت احتلاله ان يكون حاكم حقيقي حكمه بضمه

باب التاسع عشر في القضاء بشهادة النبي

قال القرافي اشترى على السنة الفقهاء ان الشهادة على النبي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النبي قد يكون معلوما بالضرورة او بالظن الغالب الناشئ عن النقص وقد يعرى عنها فهذا ثلاثة اشخاص القسم الاول يجوز الشهادة به اتفاقا كالمشهد له ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وكذلك يجوز ان يشهد ان زيد لم يقتل عمرا بالاسم لانه كان عنده في البيت لم يفارقه وانه لم يسافر لانه في البلد فهذا شهادة صحيحة بالنبي الثاني يجوز الشهادة به اعني بالنبي مستند الي الظن الغالب وذلك في صور منها التقليد فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز زعقلا حصول المال للمفلس وهو يكتفه ومنها الشهادة على حصر الورثة وانه ليس له وارث غيره هذا مستند الشاهد الظن وقد يكون له وارث لم يبلغ علمه فهي شهادة على النبي مقبولة وسأقضي لذلك من زيد ان شاء الله تعالى الثالث ما عرى عنه ما مثل ان يشهد ان زيدا لم يوف الدين الذي عليه او ما باع سلعة ونحو ذلك فهذه نفي غير منضبط وانما يجوز الشهادة على النبي المنضبط قطعاً فقطنا (فرع) الشهادة وتوقفت على الاثبات وفيها نفي بأن يقول هذا غلامه فترعده او هذه ابنته تصب عنده لم يزل مالكا هل تقبل اختلف المشايخ فيه والاصح قولهما كذا في الفتاوى (فرع) شهد انه اقرب يوم كذا وصنع شياً في مكان كذا فبرهن المذعي عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الا ان كان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معني ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى (مسئلة) لو آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كذا جمعاً فشهدت به من غيرهم اثمهم لم يمسكو فوا وقت الامان فيما تقبل الشهادة فانه في الواقع (فرع) الشرط يجوز ان يثبت بيمينه ولو كان نفاقا لوقال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حرقه ان لم يدخل الدار بعق قبل فعل هذا الرجل امرها سدا حرام حريم باقير حسنة ثم حريمها واولادها حريمها وبناتها حريمها فبرهن ان تقبل بيمينها وان قامت على النفي لقسمها على الشرط من المسوط (مسئلة) حلف ان لم ينجي صهر في هذه الليلة فامر انه كذا فشهد انه حلف كذا ولم ينجي صهره في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة بالمعقود لا بالصور كالشهد انه اسلم واستثنى

وشهد

وشهد آخر ان انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو كان فيما نفي اذ غرضها اثبات اسلامه انظر الفتاوى الصغرى (مسئلة) قال في الاصل الوارث لو كان يجب بغيره كجدة وخاله وخالته لا يعطى شيئاً ما لم يبرهن على جميع الورثة او يشهد انهما لا يعلمان وارثه لانه ان ارث الاخر والاخت معاني بشرط الكفالة وهي من ليس له وارث ولا ولد لم تثبت هذه الشرط وطب من الشهود لا يرث ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا الا عند ابن ابي ليلى وقد تقدم في القسم الثاني من هذا الباب احتج ابن ابي ليلى انهما جازان الا لا طريق لهما الى معرفة نفي الوارث ولنا العرف فان مراد الناس به لا تعلمه وارثه غيره فهدى شهادة على النفي قبلت لمرادها تقبل على الشرط ولو كان نفاقاً وهذا كذلك لقسمها على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يجب بأحد فلو شهد انه وارثه ولم يقبل لا وارث له غيره ولا تعلمه يتابع القاضي زماً نارياً ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر برضى له جميع الارث ولا يصح كفل عند أبي حنيفة في المشتكين يعني فيما قال لا وارث له غيره ولا تعلمه وفيما قالوا لعله وهو الاصح من مذهبه وعندهما يقبل في المشتكين ومدة التلوم مفضولة الى الراي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند أبي يوسف وأما أحد الزوجين لو اثبت الورثة بينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند أبي حنيفة ويحمد يحكم لهما بأكثر التصيين بعد التلوم لزوم الزوج النصف وللزوجة الربع وعند أبي يوسف يحكم لهما بأقل التصيين له الربع ولها النصف (فرع) لو شرط على الظن الارض ان تقسمها فارضعتها بلين شاة فلا أجر لها ولو اشتقها فالتقول لهما مع غيرها استحصنا ولو برهن أهل الصبي على ما تدعو فلا أجر لها وتأويل المسئلة ان يشهد انها ارضعتها بلين شاة لا بلين نفسها امالوا اكفياضها لهما ما ارضعتها بلين نفسها لا تقبل شهادتها لقسمها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النبي قد دخل في ضمن الاثبات ولو برهنها فبينة الظن أولى انظر المحيط

باب العشر في القضاء بشهادة النبي

(مسئلة) لو شهدت الشهادة انه سرق بعد حين ضمن المال ولا يقطع لان التقادم يؤثر في حق التلوم دون المال (مسئلة) لو شهدوا بعد عدل على الطلاق قبل الدخول أو على الطلاق البائن وطلبت المرأة من القاضي ان يضعها على يدى عدل وقالت لي شاهد حاضر بضع استحسانا لان قول الواحد العدل في باب الحرامات مقبول وأمر الضع يحتمل فيه فقول بيمينها احتياطاً ولكن لا يجب الحلولة (مسئلة) شاهد عدل وامرأتان على الطلاق أو العتق فانها توجب العين عند جمعهم فان اقامت المرأة شاهد بالطلاق وانكر الزوج حلف بيمينه وبينها وان نكل فعلى ما تقدم (مسئلة) لو ادعى على رجل انه زنى امرأته وجاؤا بثلاثة شهداء فشهدوا فبهم قدفة يحدون اذا طلب المشهود عليه الماروى انه شهد ثلاثة على المشهود بالزنا عند عمر فقام الرابع وقال رأيت أقدم ابادة ونفسا على امرأته امسكوا ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر الجدقة الذي لم يفتضح بربلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وحده الثلاثة (فرع) لو جاؤا متفرقين يشهدون على الزنا واحد بعد واحد فبهم قدفة يحدون وان كتموا لان اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة في باب الزنا لان كل منهم متردد بين ان يكون قدفاً وبين ان يكون شهادة

معين الحكم ١٥



111

وانما يتبني كونه قد باعنا المجلس لان وقوع شهادتهم دفعة واحدة متعذر بفعل الشهادة منهم في مجلس واحد كشهادتهم دفعة واحدة ولم يوجد اتحاد المجلس وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فباوا واحدا بعدوا وحدها الشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد شربوا الخمر

«(الباب الحادى والعشرون في القضاء بالشهادة الجوهرة والناقصة التي يتهاغروهم)»

«(مسئلة)» اذا شهد الشهود على رجل يحن لا يعرفون عدده فالتعين على المدعى عليه فان اقر بشي حلف عليه وري لانها انما يحكمها القطار لان الشهادة لم يثبت بها الحق حتى يحكمه معاه لان الشهود لم يمتوا نساء ولا حذوه وشهادتهم مجبولة لا يحكم بها ولو قالوا ان شهدنا له عليه دراهم لا نعرف عددها فهي ثلاثة وكذا الشهود وان عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد ينوب اشهادتهم شأما معلوما وهي الدراهم ويحلف مع شهادتهم لو ازان يكون اكثر من ذلك «(فرع)» لو ان رجلا اقر في وصية ان فلان عليه حقا مات ولم يسم ذلك الحق كم هو فانه يقال للورثة كم هو حتى هذا قالوا لا اعلم لتسببه قبل المقر له كحقا فان حلف عليه وعطروا قال لا اعرف فهو كان اخفا من قبل الورثة لا اتصلوا اليه من هذا المرات حتى تدفعوا اليه حقه منه اوتقر واله مما شتمت ويحلفون عليه لان هذا قد ثبت له ان له فيها حقا فلا بد ان يصل الى حقه «(مسئلة)» قال في المحيط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخر انها في يد المدعى عليه قبيلها القاتني كما لو شهدوا بالملك في الحدود وشهد آخر ان بالحدود يقبل جمعوا كالشهود واعلى الاسم والتسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخر انه المسى بذلك الاسم يقبل جمعوا ويجعل كالوثيت الامر ان شهادة فريق واحد «(مسئلة)» ولو قالوا ان شهدنا ان الدار التي في ايدي فلان ويذكر المدعى حدودها الاربعه ملك المدعى بهذا السب وكذا لا تعرف حدودها ولا تنفق عليها وشهد آخر ان محدود الدار المدعى بها لا تقبل وفي عامة الارباب تقبل وهو الاسخ القنينة والخلاصة

«(الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة)»

حكي بعضهم ان اهل البادية اذا شهدوا في حق لامرأا وغير هاولم يكن فيهم عدل ان يسكتهم منهم و يقضي بشهادتهم «(فرع)» وسئل بعض العلماء عن القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلا والاربعةين وفيها ثلاثون رجلا ولا اكثر من ذلك والاقبل وليس فيهم عدل مشهور بعدالة وفيهم مؤذنون وائمة وقوم موسومون بخير غير ان القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجردون من يعرفهم يتجمعون على الشهادة عندهم في الاملاكة والديون والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالف منهم احد هل تجوز شهادتهم ويقضي بها او يتركون من غير ان يتطرق امرهم فكتب في الجواب لسلك قوم عدولهم ولا يثبت بعرفة القاتني لهم بنفسه يعني بذلك التوسيم فيهم «(فرع)» ومن ذلك ان يجعل كاتب قاضي الى قاضي رجلا فيشهد اعند المکتوب اليه على كاتب القاتني واثم عليه ما القاضي عنده بخبره وان لم يكن تمديلا نيا او تركي احد هما ولم يرك الاكثر وتوسيم في ما الصلاح وكان الخط والختم مشهورين عند المکتوب اليه فاني استحسن

اجازة

110

اجازة مثل هذا لتعذر العدول والميرى به العمل في صدر الساق الصالح من اجازة الخواتم «(مسئلة)» قال القرافي في باب السياسة نص بعض العلماء على ان اذا لم يثبت في جهة الاخير العدول اقمنا اصلهم واولهم بخورا للشهادة عليهم و يرازم ذلك في القضاة وغيرهم للاتصاف الصالح قال وما اعلن احد ايضا في هذا فان التكلف شرط في الاكساق وهذا اكله للضرورة للشاهد بالاموال وتضع الحقوق قال بعضهم واذا كان الناس فساها الا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الامثل فالامل من الفساق هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان اكره كثير من الفقهاء بالسنتم كأن اليل على حجة ولا به الفاسق وتنفذ احكامه وان اكره بالسنتم وكذلك العمل على حجة كون الفاسق وليا في النكاح ووصافي المال وهذا يؤيد ما نقله القرافي واذا غلب على القطن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها والله تعالى لم يامر برذخ الفاسق فلا يجوز رذخه مطلقا بل يثبت فيه حتى يبين صدق من كذبه فيعمل على ما تبين وفسقه عليه (واعلم) ان رذخ شهادة الفاسق ما خذ من احد هما عدم التوقيه وانه يحمله قلبه مبالاة يدينه وقصمان وقار الله تعالى في قلبه على تعمد الكذب الثاني هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته فيها باطل لهذا الغرض المطلوب شرعا فاذا علم صدق لهبته وانه من اصدق الناس وان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرذخ شهادته وقد استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاديا يديه على طريق المدينة وهو مشرك على دين تومعه ولكن لما نطق بقوله آمنه وودع اليه راحلته وقبل دلالته وقال اصبح من القرى من ائمة المالكية اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية وقد يحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي وسر المسئلة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه قال والصواب المقطوع به ان العدة لبعض فكون الرجل عدلا في شي فاستاق في شي فاذا تبين للمسا كانه عدل فيما شهد به قبلت شهادته ولم يضره فسقه في غيره وأصل هذا ما وقع في المحيط والقنينة اذا كان الرجل يشرب سرا وهو ذمير وانه للقاضي ان يقبل شهادته

«(الباب الثالث والعشرون في كذب القاتني الى القاتني)»

اذا تقدم رجل الى القاتني فساءه ان يقبل بينه على حق على رجل في بلد آخر لكتبه كتابا الى قاضي ذلك البلد فاقاضي يسمع من شهوده على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا فان الانسان قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاتني فكان فيه حاجة ماسة الى تجوز ركاب القاتني الى القاتني كما في الشهادة على الشهادة فحلفت بحجة لباس الحاجة وذكر الخصاص في ادب القاتني القاتني يكتب عند شرط الشهادة بان اقام رجل عند القاتني شاهدا واحدا يحن لقبول رجل وشهدت له امرأا وشهدت على شهادة القاتني يكتب له بذلك لان القاتني انما يكتب عند كمال النصاب لاجل الضرورة وتوهمه تضرر الجمع بين خصمه وشهوده وهذا المعنى موجود فيما اذا وجد شرط الشهادة أو نصف الشرط لان الانسان ربما يكون بعض شهوده في هذه البلدة وبعضه في البلد الاخر فيجوز ان يكتب بما يجيزه عند كمال النصاب



«(فصل)» ولو كان القاضي علم شأمن اقرار رجل بحق ما خلا الحدود والقصاص
فقاله صاحب الحق أن يكتبه بذلك إلى قاضي بلد آخر والمطلوب هناك الخلف المشايخ فيه
فقال ان كان علم بحالة القضاء يكتبه لانه يمكنه القضاء بهذا العلم فلان يمكنه الكتاب أو لو وان
كان علم قبل القضاء عند أي حنفية لا يكتب كما لا يفتى وعندهما يكتب كما يفتى وقيل القاضي
يكتب في الوجهين جمعاً في قولهم جمعاً وافرقت الأبي حنفية بين القضاء والكتاب والصحيح هو الاول
«(فصل)» وإذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاضي آخر يكتب في الكتاب اسم المدعي واسم آية
واسم جهة وطلبته ونسبه إلى قسلة ويغذد أو يصنعه ان لم يكن من العرب ويكتب اسم المدعي
عليه لان التعريف يقع بهذه الأسماء لانه قبلها يتفق رجال في هذه الأسماء الثلاثة وان ذكر
اسمه واسم آية واسم جهته وترك ما سوى ذلك كذا وان نسبه إلى خذمة أو إلى تجارة أو إلى صناعة
كان ذلك زيادة في التعريف الآن يكون شرطاً لازماً ان ذكر اسمه واسم آية ولم يذكر اسم جهة
أو نسبه إلى قسلة أو إلى صناعته وترك اسم الخذمة هو على الخلاف المعروف وسأقي له مزيد بيان
فان كان في الخذمة جيلان بذلك الاسم والنسب والتجارة يرض لان التعريف لم يحصل لان الشركة
لم تقطع بينه وبين غيره فان أقام المدعي عليه بيعة ان في القسلة رجلاً آخر بهذا الاسم والنسب
فان كان جالساً يفتى لان الشايت البيعة العادلة كالثابت معا شتوان كان ميتاً ينظر ان كان
ميتاً قبل شهادة الشهود وكتاب القاضي مع الكتاب لان التعريف يحصل بهذا الاذ قد ذكر اسم
فلان مطلقاً ومطلق الاسم شرف إلى الحي دون الميت فكانهم ذكر وافي الشهادة فلان من
فلان الحي فتعين الحي مطلقاً وان كان جالساً وقت الكتابة ثم مات لان التعريف لم يقع
كما يجب وقت الكتابة لان مطلق الاسم تناولها فبقي الاثبات «(فرع)» ثم ان شاء كتب
أسماء الشهود الذين شهدوا عندهم وأسماءهم وحلهم ومواضعهم وان شاء اكتب بقوله شهد
عندي بذلك شهود عدول قديمهم وأثبت معرفتهم كافي القاضي اذا كتب السجل ان شاء أظهر
فه أسماء الشهود وأسماءهم وان شاء اثنى واكتفى بقوله بعدما ثبت شهادة شهود عدول كذا
هذا ثم اذا كتب أسماء الشهود كتب فيهم عدتهم ان عرفهم بالعدد والاسأل عنهم وان لم يكتب
القاضي عدالة الشهود ولا بأس به لان القاضي المكتوب اليه وصل اليه الكتاب يتخصص عن
حال الشهود الذين شهدوا بعند القاضي بحق حتى ظهرت العدالة حنفية يفتى «(مسئلة)» وإذا
كتب الكتاب يقرأ كاه على الشهود الذين شهدهم على الكتاب لان معرفة ما في الكتاب للشهود
شرط عندهما خلافاً لآي يوسف رحمه الله ويحتم الكتاب يحضرهم لانه لو لم يحتم يحضرهم توهم
التغير والتبديل ويشهدهم ان هذا كاه إلى فلان بن فلان القاضي يلد كذا وهذا خاتمة عليه
حتى لا يشتهه على الشهود حال المكتوب اليه


تقبل الثالث أن يحتم الكتاب يحضرهم وان كان غير محترم لا يقبل وقيل عند أي يوسف يقبل
وقيل لا يقبل بالاتفاق وذكر الحنفية انما لو انكر خاتم القاضي الذي على الكتاب يقبله في قولهم
جمعاً لان هذا مما يثبت به الناس الرابع أن يكون عليه عنوان بان كس هذا الكتاب من فلان
ابن فلان بن فلان إلى فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير
أو اسمه واسم آية لا غير أو كتب هذا من فلان بن فلان إلى من وصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم لا يصح الكتاب عندهما خلافاً لآي يوسف ولو كتب هذا من فلان بن فلان إلى قاضي
بلد كذا فلان بن فلان وإلى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فانه يصح
بالاجماع الخامس أن يكون داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب اليه واسم آية
على عنوان الكتاب حتى لو لم يكتب داخل الكتاب الاسم وان كانت على عنوانه لم يقبله عندهما
خلافاً لآي يوسف رحمه الله

«(فصل) فيما يتعلق بالقاضي المكتوب اليه بالكتاب» وإذا جاء القاضي كتاب قاضي ينبغي له
أن يصحح بين الذي جاءه بالكتاب وبين خصمه فمما سأل الذي جاءه بيعة أنه كاه وخاتمة فان أقام
المدعي بيعة على ذلك سأله هل قرأه عليكم وشقه يحضرتمكم فان شهدوا على ذلك قبله ولا يقبل
الكتاب الا بخصمه لان كتاب القاضي إلى القاضي يفتى الشهادة على الشهادة ولا يفرضه
الا بخصمه وان فتح بغير محضه جاز لان القضاء انما يقع بالشهادة ان هذا كتاب القاضي فلان
فيما فيه لا يفتى لكن القتيب سبب لا يمكن القضاء فكان بمنزلة الشهادة من وجه ثم يحتمه
ويكتب عليه اسم صاحبه لان هذا الكتاب صار حجة للمدعي فكان بمنزلة السجلات والمحاضر

«(فصل)» لومات القاضي الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب اليه أو
بعد الوصول قبل القراءة لم يقض به وقال أبو يوسف في الامالي يفتى به وهو قول الشافعي ولو
وصل اليه ثم مات أو عزل قضى به بالاجماع وان عي القاضي الكتاب أو فسق أو ارتد أو صار في
حال لا يجوز حكمه بعد وصول الكتاب اليه قبل القضاء به لا يفتى عندهما عند أي يوسف تنذره


«(فصل) فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل» لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في
الحدود والقصاص عندنا خلافاً للمالك والشافعي لان قول القاضي لما قام مقام شهادة الشهود
أشبه الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة لا تستعمل لها في الحدود والقصاص لان
فيها زيادة احتمال لا توجد في شهادة الاده وهو أنهم حل أخذوا من الاصول أم لا فاشتهت
شهادة النساء وشهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص فكذا هذه وكذا لا يقبل كاه في
الحيوان والشافعي قول أي حنفية ومحمد وقال أبو يوسف يقبل في العبد والجوارى والذواب
الحيوان والحاجة قلنا الحاجة انما يجب دفعها اذا أمكن ولا يمكن لان تعريضها لا يحصل الوصف
لان بعد الاستصاف الوصف يفتى فيهنما تفاوت كثير ولهذا يجوز السلق الحيوان وفيما لا يضبط
بالوصف يشترط احضاره مجلس الحكم لتنع الشهادة بالاشارة اليه وكذا الدعوى يقبل فيها
لا تقبل ويجوز كالدون والعقار والكتاح والطلاق والعاقبة والكل والهيبة والوصية لان
العقار يعرف بذكر حدوده والدين بذكر قدره ووصفه وعن محمد رحمه الله انه يرجع عن كتاب
القاضي إلى القاضي المظهر في زمان من خيالة القضاة وفي بعض الكتب عن محمد لا يقبل كتاب

تقبل



منه أو باع قضى عليه لان العهد لم يرجع عليه صار كالمعير للمعير المحيط
 * (الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين) *
 الصلح مشروط بقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتصمما صلحا و صلحا خير وقوله عليه الصلاة
 والسلام الصلح بين المسلمين جائز الاصل ما حل حراما أو حراما حلالا أي الا بشرط أن حل حراما
 أو حرام حلالا فان صلح على غير ما يجوز لانه حل حراما وكذا الوصلح على عبد على أن لا يبيعه
 ولا يستخذه فهذا صلح حرم حلالا فكان مردودا ولان الصلح سبب لدفع الخصومة وقطع
 المنازعة والمشاورة والتسوية امتدت أقت الى الفساد فكان الصلح دفا لسبب الفساد
 واطفا لثائرة القتل والعداوة وتحقق سبب الاصلاح والساد وهو الالفة والمواثقة فكان
 حسنا مندوبا له شرعا وركنه الايجاب والقبول لانه معاوضة بشرائط جوازها أن يكون المال
 المصلح عليه معلوما أن كان يحتاج الى قبضه بان صلح على مال في يد المدعي عليه حتى كان البدل
 مجهولا يقع بينهما منازعة مانعة من التسليم وأن يكون البدل المصلح عنه حقا يجوز الاعراض
 عنه مالا ولم يكن مالا كالخصم معلوما كان أو مجهولا وان لا يجوز الاعراض عنه من الشفعة
 وحده التدفد والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه وحكمه وقوع المالك في البدل وثبوت المالك
 في المصلح عنه ان كان مما يجتمعت التملك كالمال ووقوع الهامته للمدعي عليه ان كان لا يجتمعت
 التملك كالخصم هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على ابتكار ثبوت المالك في البدل
 ووقوع الهامته للمدعي عليه من الدعوى سواء كان المصلح عنه مالا ولم يكن مالا واذا خشي
 القاتل من تفاقم الامر بين المتخاصمين أو صك المان أهل التفضل أو بينهما رحم سواء بينهما
 وأمرهما بالصلح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يصلحوا
 فان فصل القضاء يورث الضغائن * (تنبيه) * ولا يأمر بالصلح اذا تبين له وجه الصلح لاحد هارجاه
 أن لا يصلح الا ان يرى للملك وجهما مثل ان يرى الحكم بوقوع ثبته تها رجاه * (فرع) * قال وشي
 للامام أن يندب الى الصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم فان أيا أو أي أحدهما لم يبلغ علمها الحاشا
 يشبه الاجابيل يفضل بينهما الواجب أو يترك الحكم بينهما * (تنبيه) * قال بعضهم انما يجوز
 للقاضي أن يأمر بالصلح اذا تقاربت الجفان بين الخصمين غير أن أحدهما يكون ألحق بحجة
 من الآخر أو تكون الدعوى في أمور درست وتقادت ونشأبت وأما اذا تبين للقاضي ان القاطم
 من المطلوب لم يسع من الله الا فصل القضاء
 * (فصل في معرفة أنواعه) * وفي الاصل الصلح أنواع ثلاثة صلح الانكار و صلح الاقرار
 و صلح السكوت وكل ذلك جائز عندنا لكن معنى الصلح على الاقرار لا يتحقق فيه لان الصلح قطع
 المنازعة والمشاورة ولم يوجد هنا خصومة ومنازعة وانما هو اسقاط عن بعض الحق عن طوع
 و رغبة وفي الصلح على السكوت لو أقر المطلوب بالدين بعد قبض مال الصلح ليس للطالب عليه شيء
 وفي الصلح على الانكار قال أبو حنيفة جوار ما يكون الصلح على الانكار لان معنى الصلح يتحقق
 فيه وهو قطع الخصومة وأجمعوا على ان صلح الضموني جائز بان قال اجنبى للمدعي ان المدعي
 عليه أقر في السر وأنت محق في دعوى الضمالي على كذا فاضن لذلك فصالحه وصورة
 ضمان الضموني بان يقول الضموني للمدعي صلح فلان امان دعوى الضمالي على كذا على اني ضمان به

أوعى كذا من مالي أو قال صلحني من دعواك هذه على فلان وأضاف العقد الى نفسه أراي
 ماله تنفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامر أو بغيره أو بمرح أو بغيره على المدعي عليه
 ان كان الصلح بامر والامر بالصلح والصلح أمر بالضمين * (مسئلة) * وفي شرح الشافعي رجل اذنى
 دارا فانكر المدعي عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بنته فأقامها بأخذ النصف
 الباقي وبه كان يقضى الشيخ الامام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط الحق
 عن العين لا يصح وذكر خواهر زاد في نسخة ان هذا رواية ابن جماعة أن ظاهر الرواية لا تصح
 دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه القولين في المنزلة * (مسئلة) * وفي فتاوى القاتل
 الامام رجل قتل عن رجل بالتم درهم فصالح الكفيل الطالب من الاقب على خصماته تصع الصلح
 ويرى الاصيل والكفيل من الخصم بائنا الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صلح من الكفالة
 بالنفس على مال على ان يبرهنه بميز الصلح لان هذه معاوضة مال بجالس بمال ولا هو في معنى
 المال بطل ولم يبرأ ولو اذ اهرج جمع فان أبرأه من الكفالة على كذا الكفيل أن يرجع عليه بما
 قضاه انظر الخلاصة في باب الكفالة * (مسئلة) * قال الخنذي الصلح بعد الحلف لا يصح
 وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكح الشرازي وقيل يصح وروى محمد بن أبي حنيفة
 رحمهما الله انه يصح ووجه عدم الخصم ان العين بدل عن المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل
 فلا يصح حال رجه الله ورأيت بخط علاء الأئمة الجاهي رجه الله اذنى على آخر حق التعزير وأوحده
 القذف وأكراه آخر ووجهت اله العين فاقدمت عليه حال الحلواني فقد اختلف المشايخ
 فيه فقل على لا خذ ذلك وقيل لا يصلح قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
 وحده القذف ولكن نص على انه لا يمين في حد القذف عندنا في دليل في حق التعزير كما نص
 عليه في الفتاوى الظهيرية * (تنبيه) * قبل يستحلف في حد القذف فان نكل قبل يحد وقيل
 بعز رد في شرح الطحاوي انه الاصح وذكر أيضا يجوز اقتداء العين عن دعوى التعزير في الصحيح
 من المذهب وكذا الوصلح * (مسئلة) * عن عطاس من جزان الصلح على الانكار على دعوى
 فاسدة لا يصح ولا بد لوجه الصلح على الانكار من جهة الدعوى وفساد الدعوى على وجهين اما
 لمعنى في المدعي أو في المدعي على وجه لا يسع منه أصلا كالمناقضة منه ونحوها وأما ترك المدعي في
 دعواه ما يمكن تداركه وبعدها على وجه الخصم كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار
 اذ لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر أما اذا كان ترك
 المدعي شرطا من شروط صحته يصح هكذا أشار اليه في شرح خواهر زاده أنظر تمام ذلك في
 القنينة * (فرع) * اذنى عليه دارا فصالحه على قطعة من الرضيع والحلقة فيه ان يبردها في
 بدل الصلح ليكون عوضا عن الباقي أو يلق به لفظ البراءة عن دعوى الباقي كذا في حواشي
 القنينة وفي الهداية كذلك وذكر في القوائم الهداية تافلا عن الذخيرة ان الصلح على هذا الوجه
 صحيح هو الاصح
 * (فصل في ما يقع جوار الصلح وما لا يقع) * الصلح على أربعة أوجه معلوم على معلوم ومجهول على
 معلوم وهما جزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما اذ ان مثال الاول لو ادعى
 دراهم أو حقه معلوما على انسان فصالحه على مال جزان يسع المعلوم بالمعلوم بالعلم جوار الصلح يجوز لانه




أوسع ومثال الثاني لو أذى حقاقي دار انسان في يده ولم يسم الحق فاصططحا على ان يعطى المذمي
 عليه ما لا معلوما جاز لان هذه الجملها غير منضمة الى المنازعة لانها غير مانعة من التسليم ومثال
 الثالث لو أذى حقاقي دار في يد انسان ولم يسم واذي المذمي عليه حقاقي أرضه فان اصططحا ان
 يدفع أحدهما ما الى الآخر ليركده عواذ لا يجوز لانه يحتاج فيه الى التسليم والتسليم وجهالة
 البدل مانعة منها ما تقع المنازعة بينهما وان اصططحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز وهذا
 صلح وقع عن مجهول على مجهول وجاز ذلك لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ومثال الرابع
 وهو الصلح عن معلوم على مجهول ان كان يحتاج الى التسليم والتسليم لا يجوز والا جاز لما بينا
 «فصل فيما يتصل بالالتصاحف» صالحين دعوا في دار على خدمة عبدة فهو على
 ستة أوجه اما ان أعنته المالك أو أعنته صاحب الخدمة أو قتله المالك أو قتله صاحب الخدمة
 أو قتله أجنبي أو مات حقيقا أو أعنته المالك عن خلاف الوارث اذا أعنت العبد الموصى
 له بالخدمة فانه ضمن القيمة وان أعنته صاحب الخدمة لا يعتق لانه لا يملكه وأما اذا قتله صاحب
 العبد لا يضمن كالأول وأعنته ويظل الصلح قائما يستوفى من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تلبسه
 الخدمة لانه أئلف وقبته هي ملك الغير وكذا لو قتله أجنبي خطأ أو أخذ قيمته لا يتنقض الصلح عند
 أبي يوسف وله المياران شاشا اشترى بالقيمة عبدا آخر يخدمه سنة وان شاعه الى دعواه وعند
 محمد يتنقض الصلح وعاد الى دعواه ولو مات العبد يتنقض الصلح بالاجماع ولو لم يمت العبد ولكن
 مات أحد المتصلين لا يبطل الصلح وتكون الخدمة لورثته وعند محمد يبطل ويرجع بمحصنة دعواه
 من المخطئ

«الباب السابع والعشرون في القضاء بالاقرار»

اعلم ان الاقرار من أقوى الاحكام وأشدها وهو أقوى من البيعة ووجهه انه اذا كان يستند
 القضاء الى الظن فبان يستند الى العلم أولى لان الحكم بالاقرار مقطوع به والحكم بالبيعة مظنون
 ولان الاقرار خبر صدق أو يرجح صدقه على كذبه لا تنفاهة الكذب وروية الا ذلك وحقيقته
 اخبار عن كائن سابق فقتضى ثبوت الخبر بها على اخباره وركنه قوله على لتفان كذا وما
 يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشفه حتى لا يصح شرط الخبار فيه بان أقر دين أو عين على انه
 بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم لان الخيار مشروط للقبض والاقرار
 لا يحتمل التسعير لان حكمه وجوب المقر به وهو الدين وشرط جواز العقل والبلوغ لانه لا يصح
 بدونها التصرف أصلا والحرية شرط في بعض الاشياء: «درن البعض حتى لو أقر العبد المحمور
 بالمال لا يتنقض حتى المولى ولو أقر بالتصاحف يصح وكذا كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له
 شرط حتى لو أقر أنه غصب فقامس تراب أو حبة من خنطة لا يصح لان المقر به لا يلزم تسليمه الى
 المقر له» (مسئلة) «لو قال في علمه أقر بدينه فاقبضها أو أقر بدينه فاقبضها أو أقر بدينه فاقبضها أو أقر بدينه فاقبضها
 أو أرسل من يقرها فكلها الاقرار لان هذه الكلمات تصلح للسنة لا للاشياء» ولو قال اتزن أو اتقد
 أو أخذ أو أقر أو سوف أعطيك ولم يصدق مع صرف الكتابة لا يكون الاقرار لانه لا يصلح للاشياء

ولا للسنة فانه يستقيم ان يقول له الخطاب ماذا اتزن أو اتقد فيقول شأ آخر «(فرع)» لو قال
 وجدت في كتابي أو تذكر في أوحساي أو يخطي أو كتبت بيدي ان اتفان على الفاشحة فهو
 باطل لانه أقر بالوجود بالوجوب لانه أخبر به وجد فعل هكذا والوجود لا يدل على الوجوب
 لانه قد يصدق كتابه مكتوب غيره وقد يكتب محضنا لفظ فلا يكون اقرارا بالوجوب «(مسئلة)»
 ذكر أو البت في يوازه لو أذى على آخر ما لا يخرج بذلك خطا يخطئ به على اقرار بذلك المال
 فأنكر المذمي عليه انه خطئه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدفع الى انهما
 خط كاتب واحد قال أئمة بخاري انه يجب يقضي بهذا ونقل صاحب المخط عن محمد أنه نص ان
 ذلك لا يكون حجة لان هذا لا يكون على حاله لعمارة اقراره هذا خطي وأما كتبه غير انه ليس له
 على هذا المال كل القول قوله ولا شيء عليه «(فرع)» وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد
 رجل اذعا رجل فأقر الذي هي في يده انه اشتراها من المذمي القياس ان تزعم الماد من يده
 وتدفع الى المذمي حتى يعتم السنة انه اشتراها من المذمي وفي الاستصان تنزل في يده ثلاثة أيام
 ويؤخذ منه كغيب حتى يتم البيعة وكذا في دعوى الدين اذا أذى المذمي عليه لا يفياء مؤمر
 بالادامتها والامام ظهر الدين كان يفتي وجه القياس في المشتكين «(مسئلة)» وأئمة يخط
 زجهم الله قالوا في باء الباعة اذا كان فيه مكتوب بخط البيع ففيه لازمة عليه لانه لا يكتب في
 يادكاره الا ما كان له على الناس ومال الناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري ان
 اتفان على ألف درهم كان اقرارا ذكره السرخسي وخط الصراف والسمار حجة أيضا كذا ذكرنا
 وقيل كان الصدر برهان الأئمة يفتي هكذا في خط الصراف في حجة
 «(فصل)» اشترى جارية بمنقبة فلما كتف وجهها قال هي جارية واتصاها الإسمع وكذا
 لو اشترى نوباني جراب فلما نشره قال هذا نوباني لا يسمع وأصل هذا في الزيادة في آخر كتاب
 السوع في الاستيصال لان الاستيصال هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادة يكون اقرارا
 يكونه ملك البائع وعلى رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادة وعلى الروايتين
 لا يسمع دعواه بعد الاستيصال والاستيصال من غير البائع كالاستيصال من البائع والاستيصال والاستعارة
 والاستيصال والاستعارة اقرارا بأنه ذى المدوسا يمدى نفسه وألغى به بالوكالة «(فرع)» ولو
 أقيمت البيعة على مساومة في مجلس القضاء خرج مومن الخصومة دون الموكل
 «(فصل)» عن أبي يوسف فيمن قال أقرضني فلان أقرضهم الا لم أقض لزمه المال استصان
 والقياس ان لا يلزمه لان الاقراض فعل المقرض والقض فعل المستقرض فيوجد به وجه
 الاستصان وهو ان الاقراض لا يتم دون القبض فأنشبه أحد شرطى العقد ولو أقر بالبيع وأنكر
 القبول لا يصدق وكذا روى عن محمد اذا قال أعطيني ألفا أو أقرضتني أو أودعتني أو أسلفني
 أو أسلفت التي لم أقض لم يصدق اذا فصل وان وصل صدق لان هذا وان كان عبارة عن الفعل
 حقيقة لكن تمامه يتوقف على القبض فكان انكار القبض استثناء لبعض ما تكلم به فيصع
 موصولا لا منفصلا «(مسئلة)» «لو قال تعذرت لنا ولم أقض أو دفعه الى لم يصدق في قول أبي
 يوسف وان وصل وقال محمد يصدق «(فرع)» «لو قال يعنى دارك أو أجزتني ثم قال لم أقض
 صدق وصل أو فصل لان البيع والاجارة يتم بدون القبض فلهذا كان الاقرار بما اقراره القبض

قوله ساومه في مجلس
 القضاء في نسخة ساومه في
 غير مجلس القاضى هـ



١٣٤
 (مسئلة) لو قال فلان على ألف درهم من خبري كذا الوأقر بألف ثم قال هو مال الفم لا يصدق
 وصل أم فصل عند أي حنفية فرجه الله ولو أقام البيعة أنه مال الفم لا يصدق وتصدق
 الخصومة عنه ولو صدقة المقر له صدق ولا يترتب
 (فصل) وفي العود رجل قال قلت ابن فلان قتل ابن فلان يكون هذا اقرار يقتل
 ابن واحد وفي فتاوى أهل حرم قتلوا قال لا حرم قتل فلان نقل كان في اللوح مكتوباً هكذا
 أو قلت عدوي فهو اقرار يقتل ونزاهة الذبيحة قاله ان لم يقر بالعدو ولو قال القصد وكان لا يكون
 اقراراً
 (فصل) لو قال لي عليك ألف درهم من فقال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقاً أو يقيناً
 أو صدقاً كان اقراراً هذه اللفاظ تستعمل للتصدق غالباً سواء ذكرها بالرفع أو بالنصب ان
 ذكره منصوباً كان تصديقه كأنه قال آتعت أو قلت الحق وان ذكره مرفوعاً تصديقه كأنه قال
 ما قلته أو آتعت الحق وكذا لو ركض فقال الحق الحق أو حقا قال لا تكرار ويجوز التاكيد
 ولو قال الحق حق لم يكن اقراراً قوله الحق مستأنف وقوله حق خبره كما يقال نداء علم أو قائم بالمعرفة
 يجوز ان يذكر خبره تكرراً ولو قال الصلاح والبر لم يكن اقراراً لأن البر المتفرج يستعمل للبر غالباً
 لا للصدق أي عليك بالبر فتكون أحرماً بالبر ونهيه عن الكذب ولو قال الحق البر أو اليقين
 البر أو الصدق البر يكون اقراراً لأن البر القرون بالحق والصدق يستعمل في التصديق ولو
 قال الحق الصلاح والبر الصلاح لم يكن اقراراً من الجامع ومن الخلاصة ومن شرح التجريد
 ومن الحفظ
 (فصل في اقرار في العصة والمرض) الصحيح اذا أقر بدون ناس اقراراً متفرقاً فهو جائز
 لأنه لم يتعلق بماله حتى يجبر عن اقراره في اربع إلى ابطال حقه بخلاف المرض اذا
 أقر بدون حث لا يصح اقراره في حق غيره العصة لان حق غيره العصة تعلق بماله وسواء كان المقر له
 وارثاً للمقر أو جنداً اذا كان اقراراً واقعاً في العصة بخلاف ما اذا اقر المريض لوارثه حيث
 لا يجوز عندنا (مسئلة) ولا يصح اقراره فيما يوتى الى ابطال حق الباقي الا يتصدقهم
 بخلاف اقرار اللاجني لان التعلق لم يظهر في اقراره اللاجني ضرورة لأنه كان محتجباً الى
 معاملة الاجانب حاله العصة على ما لو لم يصح اقراره لهم بالدين في المرض لامتنعوا عن معاملته ولا
 ضرورة في حق الوارث لان المعاملة لم تقع معهم غالباً (فرع) ومن قضى منهم دينه فهو جائز
 ولا يشركه فيه الباقي لأنه ليس في تخصصه ابطال حق الباقي لان حقه لم يتعلق بماله في حالة
 العصة الا ان يكون مقرراً جليدين واحداً فقتله لاحدهما يشترط لثمة الآخر لان الدين يزداد
 بالنقص لان المقبوض خبر غير المقبوض والزيادة صفة دين من تركه فيحدث على الشركة كقصة
 شجرة تمسك شركة بخلاف المريض اذا خص بعض غرما منه بالنضمام حتى لا يصح في حق الباقي لان
 حق الباقي تعلق بماله في مرض الموت (مسئلة) ولو أقر بدين ثم يودعه فهاديان ولا تقدم
 الوديعة لان من أقر بالدين كان ملكه ما باطأه بالدين التي في يده فتعلق بها الدين فلا يجوز
 اقراره بكونه يودعه فيما يرجع الى ابطال حق الغير من فصار مقرراً بالدين الوديعة فتكون اقراراً
 بدين (مسئلة) ولو أقر بالوديعة أو لا ثم بالدين فالأقرار بالوديعة أولى وكذلك البضاعة
 والمضاربة

١٣٥
 والمضاربة حكمها حكم الوديعة سواء ولو أقر بوديعة ألف درهم ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين
 في تركته لأنه مات بمجهول الوديعة
 (فصل في اقرار المريض باستيفاء الدين) كل دين وجب في العصة بدلا عن مال أو عاين بحال
 فأقر المريض باستيفائه جائز لأنه كالحب استحق عليه البراءة بالنقص ولهذا اذا حضره أجنبي
 على قبوله وكذا كل دين وجب له في مرضه بدلا عما ليس بحال كأن قتل عبداً وقطعت يده وقتل
 عبداً فصالح عن دم العبد على مال فأقر باستيفائه جائز لان حق الغير لم يتعلق بماله وهذا بدل
 ما ليس بحال (فرع) ولو أقر بزوجته بدين من مهرها في مرضه صرف الى مهر مثلها لأنه لا تهمته
 في هذه التسديد ولو أقرت المرأة المرضية باستيفاء مهرها من زوجها وهو هذا الالف ثم طلقها
 قبل الدخول بها ثم ماتت قسم الالف بين غرماً أو لا شيء على الزوج من المهر لأنه لم يطلعه اقبل
 النكول صاراً اجنياً بما جاز اقرارها به باستيفاء مهرها منه لان المهر بدل ما ليس بحال ولو كان
 دخلها وأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عتقها قبل ان تموت صرح اقراراً سواء كان الزوج
 صحيحاً أو مريضاً لان عتقها لم يملكها انقضت صراراً وح اجنياً عنها ولو لم تنقض عتقها حتى ماتت وقد
 كان طلقها اطلاقاً ما جاز اقرارها باستيفاء المهر فرمها العصة أولى بذلك حتى يستوفوا بالاستيفاء
 وعاصبه من الميراث لان الميراث في العتق ماتت في النكاح باق في حق الارث فصارت مقررة
 باستيفاء الدين من الوارث وأنه لا يجوز ان كان التهمة لأنه يحتمل انها جعلها طرقتا التصحيح
 اقراراً ولهذا صرح اقرارها في حق الارث لأنه لا تهمته في الارث ولا يصح في الزيادة من الابضاع ومن
 شرح التجريد
 (فصل) ذكر في خزانة الفقه خمسة أثار يرتفعون المرض اقراره بالدين لوارثه واقراره
 باستيفاء الدين من وارثه واقراره باستيفاء مهره من وارثه واقراره باستيفاء الدين و وارثه
 تقبل به لأنه لا يصح رجوعاً بغير وارثه وهذه الأثار يرتفعه لان في بعضها اسقاط الدين وفي بعضها
 ابرار من المطالبة واقراره باستيفاء كآية عبد كآية في مرضه يجوز من الثلث لساناً واثان من
 أثار يرتفعون في الحال وتنقذ المالك أحدهما اقراره لوارثه بدين في مرض موته ثم صرح من
 ذلك المرض ثم مات والثاني اقراره بعد ووارثه بالدين لان المرض الذي تعقبه العصة كالمريض
 ولا يملك العصة ظهره لأنه لم يكن مرض موته وأرغم من أقراره لا يجوز في الحال ولا تنقذ المالك
 اذا أقر لآبائه بدين وهو عبد ثم مات المقر وذكر في كتاب الاقراء ان كان عليه دين لا يصح
 لان اقراره بالدين وقع لآبائه فبجز لآبائه وارثه وان لم يكن عليه دين صح لان اقراره وقع للاجني
 والثاني اذا أقر لآبائه وهو حران ثم أسلم ثم مات المقر والثالث اذا أقر لآبائه بدين ثم طلقها
 طلاقاً تاماً ثم تزوجها ثم مات والرابع اذا أقر لآبائه بدين وله من ثمنات الابن ثم مات المقر لان
 اقراره وقع للوارث وان كان لا يستحق الارث حاله الاقرار لكن سبب الارث قائم وهي البتة
 وارثه وصية والله ينعى صحة الاقراء لشرح التجريد
 (الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة) قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف الآية والعادة تغلب معنى من المعاني على جميع البلاد

قوله وهي البتة كذا في
 النسخ التي بأيدينا وصوابه
 الاخوة تأمل اه



قوله والله بكسر التاء
حبل تشبهه الاخصاص كما
في القاموس اه

قوله أما الصبي الى قوله
للذين الخ هكذا في النسخ
التي بأيدينا وتأمله اه

أوعضها وتقل بعض العلماء الاجماع على ان من باع سلعة بما تدبّر وشار ونقد البالد مختلف ان
البيع فاسد ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة بالتبايع بسكك معاومة منها لكان البيع
صحيا وقضى يدفع تلك السكك ومن ذلك قول القرطبي عنده وفيه في هذا النقط يستعمل في
الامانات لان كلمة عندتستعمل للمعنى بوجه المقارنة والمقارنة هي المقارنة والدين لا يكون قريبا
من انسان حقيقة والوديعة تكون قربة منه ولان هذه الكلمة في العرف والعادة تستعمل
في الامانات لافي الايجابات ومطلق الكلام يجعل على المتعارف (مسئلة) اذا كان الخصاص
بين الدارين فادعاه كل واحد منهما او القبط الى أحدهما فهو يولن اليه القبط في قولها خلافا لابي
حنيفة لان عندهما ترجح بذلك اعتبار العادة وهو ان الانسان يجعل وجه البناء الى صاحب
العلو وكذلك الطاقا تخرج به (مسئلة) واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فاعرف
للرجل فهو للرجل وما يعرف للنساء فهو للنساء وما يعل لها فهو للرجل (مسئلة) رجل يعث
الى امرأته شيئا واشترى لها أمتعة بعد ما فيها فقال الزوج من المهر وقالت هو جد يذكّر
في الجامع الصغرة ان قول الزوج الاضيق على فالتقول لها لا تقي غيرا لما كقول يشهد
الظاهر بكتابة العرف الجاري بخلافه (قاعدة) كل من لعرف يجعل كلامه على عرفة كقوله
عليه السلام من حلف فاستنى عادكن بحلف يجعل على الحلف التبري (فرع) لو قال
ايمان البعة تذبني فانها تنزع على ما جرت به العادة في الحلف عند المولدة المعاصرة اذا لم يكن
لذمة فأى شيء يجرى به عادة ذلك الوقت في التصليفي في بيعهم واشترى عند الناس بحيث صار
عرفا ومنقول لا يتبادر للذهن من غير قربة على يمينه وان لم يكن الامر كذلك اعتبرت نيته
فان لم يكن نية من ذلك فلا شيء عليه وذكر القرطبي هذه المسئلة في كتاب الاحكام في الفرقين
القناوي والاحكام أما الصبي في هذه الاحكام في مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما المرتبة
على العوائد الذين سكتا باصا صلين حاله جزم العلماء بهذه الاحكام فهل اذا تغرقت تلك العوائد
وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا فهل تظل هذه القناوي في الكتب وبقيت كما
تقتضيه العوائد المتعددة أو يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم اهلنا للاجتهاد
فمنع على الكتب المنقولة عن المجتهدين والجواب ان اجراء هذه الاحكام التي مديركها
العوائد متى تغيرت تلك العوائد بخلاف الاجماع وجه العرف الذي يعل كل ما في العوائد شرعية يشع
العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتعددة وليس ذلك تجديدا
للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلم وأجمعوا
عليها فمن تبعهم فممن غير استئناف اجتهاد لا يرى أنهم أجمعوا على ان المعاملات اذا اطلق
فيها العرف تجعل على غالب القنود فاذا كانت العادة تقدا معنا جلت الاطلاق عليه فاذا انقلبت
العادة الى غير عينا ما انقلبت العادة اليه والقناوي الاول لا تتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق
في الوصايا والامعان وجميع أبواب الفقه المنجولة على العوائد وكذلك القناوي اذا كان القول
قول من ادعى شيئا لانه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه بل
ولا يشترط فيه تغير العادة بل لو تغيرت من ذلك البلد الى بلد آخر أو تعدد على خلاف عادة
البلد الذي كلفه اقتناهم بعادة بلدهم ولم تعتبر عادة البلد الذي نحن فيه وكذلك اذا قدم علينا

أحدهم بلدعاده منقادة البلد الذي نحن فيه لم نقتضه الاعادة بلده وهذا أمثلة كثيرة في الفقه فلا
تقبل بجلبها (تنبيه) قال القرطبي في الكتاب المذكور وبقى للمفتي اذا ورد عليه مستفت
لا يعلم له من أهل البلد الذي فيه المفتي فلا يقتضيه بجماعة مفتي حتى يراه عن بلده وهل حدث
لعرف في ذلك البلد ذلك النقط القوي أم لا وان سكت النقط عرفا فهل عرف ذلك البلد
موافق لهذا البلد عرفه أم لا وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى
كانتا في بلدين ليستساوا فان حكمهما ليساوا انما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم
العرف على اللغة أم لانه خلاف بينهم (تنبيه) ونقلت من الرحلة لابي عبد الله شريه
انه فعين حلف بالامعان اللازمة وحنت هل يلزمه الطلاق الثلاث أو واحدة ثم قال والمغسبي في
ذلك عرف الحالف لا عرف المفتي فلو دخل المفتي بلدا لا يصحون عرفهم فيه انه يراد به الطلاق
الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك ولا يجعل المفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف الا بعد معرفة
العرف لغير الجواب وهذا من الامر المهم معرفته انتهى وهذا بعرض كلام القرطبي

باب التاسع والعشرون في القضاء بقول أهل العرفة

يجب الرجوع الى قول أهل البصر والعرفة من القنايين في معرفة عيوب الرقيق من الاماء
والعبيد وما الرخوانات (فرع) هل يحكم بقول النساء فيما شهدن فيه من عيوب الاماء انه
قديم قبل تاريخ التبايع أم لا يصح منهن في ذلك ويشهد في ذلك الحكماء والخاصون قال بعضهم
ان سكت طبيبات يصح منهن والان لا يشهدن به الا الحكماء وهذا هو الصحيح (تنبيه) وطور
يق الحكمة في ذلك ما ذكره بعضهم في رجل اشاع جارية من رجل ثم قام المشتري يريد
الجارية وذكر ان بها آثارا يجب بهارة لم يكن بينها البائع وقال البائع لم أعلم بها عيبا فشهد عند
القاضي طبيبان ان الآثار التي يساقها من مرة سودا جعلت على ان ذلك من قروح عظيمة قد بدت
كانت منذ سنة أو تقريبا وانه عيب يجب به الرق عليها وشا ورا الحيا في ذلك بعض المفتين
فلم يعترض شهادة الشهود وذلك صغير يجب التنبه له لان في قوله عن الطبيب انهما شهدا في
الشقاق انهم مرة سودا كانت منذ سنة وأنه عيب يجب به الرق عملهما فصار لهما اللسان
بالرذوه وخطأ من العمل انما عملهما ان يشهدا بانهم جاهلان بأمور التبايع ثم شهد أهل
البصر من تجار الرقيق وقناصمها بأنه عيب يصح منهن كثيرا ثم يفتي القضاة بذلك بجواب
الرذوه وان أمين من ان يحتاج فيه الى هذا التطول لكن رأيت هذا المعنى قد ذكره عند الحكماء
لا يشكروه بل قد بدت عن بعضهم انه قال لم تزل الشهادة تؤدى في هذا المعنى هكذا والسيوح
متوافقون ولا ينحسرون وقد رأيت جواب جاهل للاعتناء بالنساء وقد أفتى في فتاها ظهرت
في دارسعة بالقرب من بئرها فقال يقال للشهود هل يجب بذلك الرذ فان قالوا بغير ذلك قلت
شعري ما الذي استفتي هوقه اذا كان الشهود يستولون هل يجب الرذ أم لا وهذا نهاية في الغاوية
واذا فتحت الجاهلة في الناس طلت حقوا وحسبت ستمة ووقع لبعضهم أيضا في رجل قام عند
القاضي على قوم من القنايين في شادم اعوامه وانهما ظهرت بها عيوب قال القاضي فأمرت من
وقتت بهما النساء النظر اليها في تلك العيوب فاستبان زيادة المرأة ان العيب قد تم بحسنة ردة

أحد



فردت على القاضين قال ابن سهل فقول القاضي حكايته عن المرأة انه عيب قد يرد به رجل
لاخفاء به صارت المرأة عند شاهد توطيئة ومثمة وليس اليها من ذلك الا ان كانت
طيبة ماهرة في الطب فليصع منها في قدمه او حذوه واما ان تقول هي عيب به الرأ ولا يصح
فليس ذلك اليها ولا تنزل عنه واما الحكم اذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من يجوز شهادته فيه
ان يسأل بجوار الرقيق هل هو عيب فاذا شهد بان عيب يحيط من العيب كثيرا اخفى القصة حينئذ
بالرطوبة تقدم

(الباب الثلاثون في القضاة بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في التسبب)

قال أبو الليث التناقض بين الدعوى لغريمه كما يقع لنفسه من اربعة لغريمه فكالاعلان ان يدعيه
لنفسه لا يملك ان يدعيه لغريمه بوكالة او وصاية (مسئلة) برهن المدعي عليه على وكيل
الخصومة انه سبقت منه مساومة واستعارة او استخدام او نحوها عزل من وكالة لانه لو فعله
عند القاضي لعزله والموك على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز (مسئلة) الكرخي
استأجر ثوبا واستأمره ثم ادعى انه لانه الصغير يقبل ذكره فاضحان مسئلة الاستعارة وقال
هذه على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان المالك المستعير ولا تكون اقرارا بالملك المعبر
وتبين هذا ان الاقرار بان المالك له منه يدعيه بغيره يانه قال في النسخة مسئلة الاستعارة
عن أبي يوسف رحمه الله المبسوط اذعاه لنفسه ثم لغريمه بوكالة اذ اذنا فاذ بين الدعوتين اذ
وكيل الخصومة قد يضيف المالك لنفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغريمه بوكالة ثم لنفسه
لا يصح لان ما هو ملكه لا يضيفه الي غيره عند الخصومة فيمكن المناقاة وكذلك لو برهن انه قتلان
آخر وكاه مخصوصه فيه لا يصح اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الي غيره فيمكن التناقض
بين الدعوى على وجه لا يمكن التوفيق (مسئلة) قال في فتاوى رشيد الدين اقرأه لملك له
فيه ثم اذعاه لنفسه يقبل ولو اقرأه ملك فلان ثم اذعاه لا يقبل لانه يسقط ملك الغير بخلاف الاول
قال عماد الدين في فصوله في تحصيل هذا العيب وتخصيصه لو قال ذوالبدليس هذا ذوالبدليس ملكي
اولا حتى في نفسه او ما كان في او نحوها لا منازع ثم اذعاه احد فقال ذوالبدل هو في القول له
والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا الميث حقا لاحد اذا اقرار للصهيول باطل والتناقض انما يمنع
اذا ضمن باطل حتى على احد فلان الذي السدمنان عجين قوله ذلك فهو اقرار بالملك في رواية
لكن القاضي يسأل اذا بدأ هو ملك المدعي فلما اقر به امره بتسليمه اليه ولو انكر يبرهن المدعي ولو
اقر عماد كونه غرضي السيد كفي شرح الجامع ان قوله ليس لي او ما كان في يمنعه من الدعوى بعد
للتناقض وانما يمنع هذا البديل ما امر لقيام البدل

(فصل) قال في الفتاوى الصغرى ما لي في يد فلان دار ولا حتى ولم ينسبه الي رساق ولا قرية
ثم ادعى ان له قبله حقا بالرأي في قرية لا تقبل بنسبه قال المدعي لا ينه في ثم برهن هل يقبل فيه
روايتان قال في المنتظم يقبل لو وقف ولو قال المدعي لا يدفع في ثم اقر بدفع قبيل هو على هاتين
الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاها ان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى في قبيل
فلان ثم ادعى لا تصح كذا هنا والاول اصبوب اذا دفع يحصل بالبنسبة على الدفع لا بدعوى الدفع

فقوله

فقوله لا دفع في قرية قوله لا ينه في (مسئلة) قال في الفتاوى الظهيرية لو قال لا دفع في ثم يباه به
فقد قبل هو على الخلاف حينئذ لو قال لا ينه في وسلف خصمه ثم برهن يقبل عند أي حنفية لا عند
محمد (مسئلة) قال في العدة النكاح من غير المدعي عليه لا يبيع الا اذا كان المدعي عليه أحد
الورثة فيرهن الوارث الا ان كان المدعي حال انا يسقط بيع وفيها ايضا يجعل أمر امرأته بيدها
على انه لو فصل اليها تنقسم افي وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شامت قضى ذلك الوقت فأرادت
ان تطلق نفسها فاختلنا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهن انه اقرأه لم فصل اليها تنقسم اقبل
وتدفع دعواه ولو برهن انه اقرأه لم يدفع اليها تنقسم اقبل لوزان أن وكيله دفع اليها او قبل يقبل
في الوجوب لا دفع وكيله كدفعه الا ترى انه لو حلف لعطين فلا حقه فأمر غيره فأعطاه بر
ولو برهن على طلاقات ثلاث وبرهن الزوج أنها اقرأه بعد الطلاقات الثلاث انها اعتدت
وزويتا واسترد دخلها وطلقتها ومضت عنها وزويتته وهي امرأته اليوم فقد قبل هذا ليس
يدفع ولا يصح الدفع (فرع) الانباض قال أرائي المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي املك
سنة على المال فالو برهن بصف المدعي على البرهان لم يبرهن بصف المدعي عليه أولا على دعواه
المال فالو حلف المدعي عليه ترك ولو نكل بصف المدعي على البراهة ودعوى البراهة اقرار بالمدل
عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح (مسئلة) لو برهن ان من عم فلان الا ان يقبل
في حق الدفع لافي البيات التسبب كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا ولا يقبل في دفع الدية عنهم
لا في شوت القتل من فلان قال في الفتاوى الرشيدية (مسئلة) قال في جامع الفتاوى برهن
على انه ابن عم الميت وذكر التسبب فبرهن خصمان جدا الميت فلان غير ما بينه المدعي ولم يقض
بالاول لا يقضي بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كسيلة تطلق امرأته يوم النحر
تكوف في هذه السنة وتحرر في عملة يوم النحر في هذه السنة (مسئلة) امرأة محتاجة ضاعت
عها الفرص لها النفقة علم يبرهن العم على رجل انه أخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت
المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويشول لها ان تثبت فرضه على الاخ بخلاف ما اذا
ثبت التسبب من رجل لا يقبل البيعة من الرجل ان الاخر اقرأه فانه في المشتق (فرع) ادعى
على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جدته احد بن عبد الله لا تطلق الدعوى لوزان
ان يكون جده اسمان من الفتاوى الرشيدية (مسئلة) ادعى اقرأه قال لا وارث له
غسري ثم ادعى ان من وارثا آخر تدعي دعوى الارث اذا التناقض على نفسه لا يمنع خصمة الدعوى
لان ادعى على المال لنفسه ثم ادعى عنه فقد ادعى انفس من الاول فسمع من الواقعات

(الباب الحادي والثلاثون في القضاة بشهادة العاقص والوكلاء)

ادعاه انسان وقال ان هذه القطة لي وهي عند هاد وعاقصاها ووكاهها وهو المشدود فيه وبه
لا يستحقها عندنا وان اصاب لشهره صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على من أنكر
ولان به لا يعرف اسمها فان الامعاء والاصناف تشابه وقال مالك وأبو عبيد بن يسحقهما بلما
روايتي حديث أبي بن كعب اعرف عدد هاد ووكاهها عاقصاها فان جاه صاحبها فدفعها اليه قلنا
أمر بالدفع اليه كما كان فلا يبر في ذلك الا بيمينه ونحن لا نشترط قيام البيعة على سقوطها منه وانما

(الباب الحادي والثلاثون في القضاة بشهادة العاقص والوكلاء)

ادعاه انسان وقال ان هذه القطة لي وهي عند هاد وعاقصاها ووكاهها وهو المشدود فيه وبه
لا يستحقها عندنا وان اصاب لشهره صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على من أنكر
ولان به لا يعرف اسمها فان الامعاء والاصناف تشابه وقال مالك وأبو عبيد بن يسحقهما بلما
روايتي حديث أبي بن كعب اعرف عدد هاد ووكاهها عاقصاها فان جاه صاحبها فدفعها اليه قلنا
أمر بالدفع اليه كما كان فلا يبر في ذلك الا بيمينه ونحن لا نشترط قيام البيعة على سقوطها منه وانما

معين الحكام



١٣٢
لو كتب أحد حدوده دخله أو الطريق أو المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحدود في البيع إذ قصد
الناس اظهار ما يقع عليه البيع لكن أبو يوسف قال البيع فأحد إذا لم يدخل في البيع
فاخترا بنهي أولي أو بلاصق فخر زاعن الخلاف ولأن الدار على قول من يقول يدخل الحد
في البيع هي الموضع الذي ينتهي إليه فأما ذلك الموضع المنتهي إليه فقد جعل حدا وهو داخل
في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي إلى الدار لا يدخل تحت البيع ذلك
عند كقولنا أصدره تدخل في البيع وقا من شروط الحاكم (مسئلة) بعد ذكر الحدود
يقول بحدوده وسقوفه لأنه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسئل فينته على الانتفاع
فلا يشهد استحقاق الدار ولا ينبغي أن يذكر الدار بغير بقوميسل مائه لو كان باب الدار والمزاب
على طريق العامة يبيع بحد ذلك الموضع عليه لنفسه وهو يميز الطريق العامة لئلا يملك أحد
قاله في الاضحة (مسئلة) ولا يكتب بذكر الحدين ولا يكتب بثلاثة فيجعل الرابع بارزاً الثالث حتى
ينتهي إلى مبدأ الحد الأول والنهاية كالدعوى فيلزم من الأحكام قاله في المحيط (فرع) *
لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما أرض على حدة فذكر في الحقة الرابع من بين ملك
فلان ولم يذكر الآخر يبيع وكذا لو كان الرابع من أرض وسجد فذكر الأرض لا المصد
يجوز وقل الصريح أنه لا يبيع الفصلان إذ جعل الحد الرابع كله من ملك فلان فإذ لم يكن كله
ملك فلان فدعوا لم تناول هذه الحدود فلا يبيع كالو غلط في أحد الاربعه بطلان فكونه من
الرابع قاله في الفتاوى الظهيرية (مسئلة) شهد بحدود ثلاثة وقال لا يعرف الرابع فيجوز
شهادتهما كالو غلط في الرابع أحد حدودها أو كلها متصل بملك المدعى هل يحتاج إلى ذكر الناصل
قل لا يحتاج ولو كان متصلاً بملك المدعى عليه وقيل لو كان المدعى أو ضافاً لملك وان شأنا ومثلاً
أو داراً فلا حاجة إلى ذكر الناصل والجدارة فاصل ولو شهد ان الحد الرابع متصل بملك المدعى
يفضل ولم يذكر الفاصل في الأراضي أيضاً ولو ذكر الناصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في
الحكم في فوائدهم السلام برهان الدين إشارة إلى أنه يدخل وكذا وقعت في الفتاوى كتب في
صك الشراء أصدره دار البائع والفاصل جدار رهن فالجدارة الناصل إن يكون في فوائده
إشارة إلى أنه للمشتري ولو كان المدعى أرضاً وذكره وإن الفاصل شعرة لا يكتب إذا التصرة لا تصحط
بكل المدعى به أو الفاصل يجب أن يكون محطاً بملك المدعى حتى يبر معلوما (فرع) * قال في
المحيط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه أن الطريق القرية أو البلدة لأن ذكر الحد لا إعلام
ما ينتهي إليه الحدود وقد حصل العريش انتهى إلى الطريق وقنه الطريق يصلح حداً ولا حاجة
قسه إلى بيان طوله وعرضه الأعلى قول شمس الأئمة السرخسي فإنه قال بين الطريق بالذراع
والنهر لا يصلح حداً عند البعض وكذا السور وهو رواية عن أبي حنيفة رجه الله وتظاهر المذهب
أنه يصلح حداً والحدائق كالنهر حال في الفتاوى الرشدية عند أبي حنيفة رجه الله وسور المدينة
والنهر والطريق لا يصلح حداً لأنه يزيد وينقص وربما خرب السور ولا يبقى وعسى يتروك
السور في هذا الطريق واجرامه في هذا النهر وعند صاحب الجهاد واختار شمس الأئمة
الأوزجندى قولهما (فرع) * بين حدود الدار ولم يبين أن كرم أو أرض أو دار شهدا كذلك
قبل لاتسيع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسيع لو بين المصر والمخلة والموضع وقيل ذكر المصر

والقرية

١٣٣
والقرية والمخلة ليس بالانتم في الشجرة (مسئلة) * من الجامع والفتاوى اذ هي سكنى دار
أو نحوها وبين حدوده لا يبيع إذ السكنى نقل فلا يحد في فتاوى رشيد الدين وان كان السكنى
تظلمت لما اتصلت بالأرض اتصالاً تاماً لكن يعرف به ما يعرف بالعرف الأرض اذ في جوارها تقبلت
اتصالاً يعرف بالحدود لا مكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فقتله لا يمكن
لأنه مركب في البناء تركب فرافاً لتعلقه بما لا يمكن نقله أصلاً (مسئلة) * الشاهد لو أخطأ في
بعض الحد ثم تدارك وأما الشهادة وأصاب علة شهادته ولو لم يكن التوفيق سوا تدارك في المجلس
أو في مجلس آخر ومعنى التوفيق أن يقول كان حساب الحد فلانا لا الله باع دار من فلان
آخر وما علمناه أو يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم إلا أنه سي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر
وما علمناه وعلى هذا التصريح فافهم من شرح الجامع هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود
أو غلط فلو ترك المدعى أحد الحدود أو غلط فخطأه كاشهاده فله في القاطن المحيط والشرح في
فتاوى رشيد الدين لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب وقالوا هذا هو
الشهادة بالدعوى الأولى لا يقبل للتناقض

(الباب الخامس والثلاثون في القضاء بالاشارة والسب والتعريف في الدعوى والشهادة) *
أعلم ان الاشارة في مواضعها من أهم ما يحتاج اليه في الدعوى فطما لا احتمال حتى قال الوك
في المحضر حضر فلان مجلس الحكم وأحضر معه فلان فادعى هذه الدعوى لا يفتي بفضة المحضر
و ينبغي أن يكتب على هذا الذي أحضره معه لا يحدوه وهم انه أحضر وأدى على غيره وكذا عند
ذكر الخصمين في أثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فكتب المدعى هذا المدعى عليه هذا وكذا لو ذكر
الخصم في المحضر والنصل بينهما أو أشراهما بأن يكتب مثلاً وقضت لمحدهما على أحد هذا
لا يترك المدعى والمدعى عليه فكتب قضت لمحدهما المدعى على أحد هذا المدعى عليه وإذا كتب
عند ذكر شهادة الشهود وأشار إلى المتداعين هل يفتي لا يفتي بفضة إذا اشارة العترة هي
الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم أشاروا إلى المتداعين هل يفتي لا يفتي بفضة إذا اشارة العترة هي
الحاجة إلى الاشارة إلى المدعى عليه وذلك إشارة إلى المتداعين ولكن ما عترة معتبرة فلا بد من بيان
ذلك بأبلغ الوجوه عن هذا حال الوكيب في صك الاجارة الطويلة أجز فلان من فلان أرضه
بعدا جزت المبيعة العصبية بينهما في الاشجار والواجين التي في هذه الأرض لا يفتي بفضة الصك
وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا يفتي بفضة الصك بلوازان الاشجار كانت للمستأجر
باعتها من المؤجر ثم استأجر الأرض وعلى هذا التقدير لا يبيع اجارة الأرض وهذه اجارة
الأرض بعد ما جرت المبيعة العصبية في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الأولى وبعدهما جرت
بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي أن يكتب أجز الأرض منه
بعدهما مع المؤجر الاشجار منه أفتدرة فائق الاعراب والمخالصة (مسئلة) * برهن أنه وارث
فلان الميت لا يحكم به وأتمه ما لم يثبتوا سبب الورثة ولو أقام بيته وشهدوا ان قاضي بلد كذا
أشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارثه غيره وقالوا لا نرى باي سبب حكم
فالقاضي الثاني يجعله وارثاً لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في النصل



١٣٤

ومكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزاً ثبت عندى من الوجه الذى شئت به الحوادث
 الشرعية والنوازل المحكمة لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على الوجه وقيل بقي بصحة
 قالوا وكذا يكتب بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في حقه
 حكاية شمس الأئمة الحلواني مع قاضي غلبت ترة المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس
 الأئمة انه كان يقول كتب يكتب بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعى يقول المدعى به
 ملك والشاهد يقول المدعى به ملك المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال والخيار في هذا الباب ان
 يكتب به في السجلات دون المحاضر لان السجل ردم من مصر آخر فلا يكون في التساؤل شرح
 أماني المحاضر فيمكن التدارك من الخلاصة قالوا يكتب في محضر الدعوى وشهدوا عقيد دعوى
 المدعى وكذا يكتب وعقب الجواب بالانكار من المدعى عليه كذا نقلت منهم شهدوا قبل الدعوى
 أو على الخصم المقترضا الشهادة على المقر لا تصح الا في مواضع معدودة (مسئلة) قال في
 الفتاوى الرشدية لو أخبرن امرأة انها افلانة بنت فلان لايصل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها
 لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكتفي ولو عرفها رجلاً قال والشاهد انما افلانة
 بنت فلان بن فلان حل الشهادة وقالان في لفظ الشهادة من التأكيدي ليس في لفظ الخبر
 لانه عين بالله معنى ولو كان لفظ الخبر انما يجوز عندا في حنيفة وأخبر جماعة لا يتصوروا طوهم
 على التكتب وعندهما لو أخبره عدلان انما بنت فلان بن فلان يجل له الشهادة على النسب ويصح
 تعريف من لا يصح شاهد لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها وقيل لا يصح فيها واختار
 النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة وكذا لا يشترط لفظ الشهادة في الخبر الحاجة الى من يثوبه
 كذا في المحط (فرع) ذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز ان يشهد
 هؤلاء على معتدة فصم التعريف أيضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة
 والتعريف لا قال في الجامع الفتاوى تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان أو رجل واحد
 وهل تصح الشهادة على المرأة المتتمة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وقدمت هذه
 المسئلة في فصل ما ينبغي للشاهد ان يشهد به في تحمل الشهادة وعن ابن مقاتل لسمع اقرار
 امرأة من وراء الحجاب وشهدا ثمان انها افلانة وذكر انهم لم يجوز ان يشهد عليها اطلاق الجواب
 اطلاقاً وقال أبو الأشلم يجوز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها حيث لا يجوز ان
 يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها (مسئلة) حشرت عن وجهها
 وقالت ان افلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
 انها افلانة بنت فلان مادامت حية ما يمكن للشاهد ان يشهد بان ماتت حيث يحتاج الشهود
 الى شهادة عدلين نسبها انظر الجامع الصغير

«الباب السادس والثلاثون في القضاة بأحكام الشيوخ ومسائلهم»

اعلم ان الشائع تقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة كتصنيف الباروتصنيف البيت الكبير وشائع
 لا يحتملها كتصنيف قن ورجا ورجا ورويو بيت صغير فتفاضل بينهما حرف واحد هو ان
 القاضي لو أخبر احد الشريكين على القسمة بطلب الاثر فهو من القسم الاول ولو لم يخبر فهو من

١٣٥

الثاني اذا جبراً بقول «وأما مسائل الشيوخ سبع سبع الشائع واجازته وابعاده ورحنه
 وجهته وصدقته ووقته اما يصح قسمان يحتمل القسمة اولاً كل قسم على وجهين اما ان يباع من
 اجنبي أو من شريك فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كل الكل له فباع
 نفسه أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع بائناً في المواضع كلها انظر التعيين
 (مسئلة) نقل بينهما عليه قرا وأرض بينهما وفيما يزرع فباع أحدهما حظه من الكل ينبغي
 أن يجوز ان المشتري لا يجبر على القطع لتسليمه مقام البائع انظر الواقع (فرع) دار بينهما
 فباع أحدهما بناءها من اجنبي لم يجز ان يخلو اما ان يباعه بشرط التركة أو بشرط القطع أما
 الاول فلا يجوز ان يذمه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجازة في بيع وأما الثاني
 فلم يجز لضرر فقهه بشرطه وكذا لو اذى رجل على أحدهما شياً فضالعه على نصف هذا البناء أو
 على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز (مسئلة) يباع شياً بلا أرض على أن يترك المشتري البناء
 قسداً للبيع ولو أن بينهما ثرا أو أرضاً يباع أحدهما حظه من الثمن غير بشرطه من غير أن يكون
 له طريق في الأرض جازلاً لوابعه على أن يكون المشتري طرفاً في الأرض ذكره في التناوي
 الصغرى (فرع) لو باع أحدهما حظه من بيت معين من الدار فلا يترابطال بيعه من شرح
 الطحاوي

«فصل» قال في المحط دار بينهما فباع أحدهما نصف بيت معين منها شائع لم يجز عندا في
 حنيفة لتضرر شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال أرايت لو باع نصف كل بيت منها
 لم ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الأرض وان بينهما عشرة مياها وهو به مما ينقسم فباع أحدهما
 نصفه وببعينه من رجل فانما حنيفة يجوز وكذا القتم وهذا لا يشبهه الدار الواحدة وقال
 أبو يوسف ونبقى أن يكون هذا والدار سواء في قوله أرايت لو باع من كل شاة نصفها من رجل
 على حدة لم ينقطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها لتضرر وانقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو كان
 بينهما أرض ونخل وباع أحدهما نصف شاة معينة بأصلها من رجل لم يجز عندا في حنيفة رجحه الله
 كما مر ولو باع أحدهما نصف الأرض واستثنى نصف النخل بأصله فهذا مثل ذلك عندا في حنيفة
 رجحه الله وكذا لو باع نصف الدار شاة الا يشاء عنهما من المينخل في البيع قال أبو يوسف رجحه الله
 وأما رأي كل هذا اجازة لا تقتضى بها القسمة لا بدري تقع أم لا واعلم الوو وقت لا يدخل في القسمة
 ضرر من هذا البيع ولو باع أحد الورثة شياً من التركة فلو باع نصيبه من كل شئ والمشتري
 يعلم نصيبه جاز ولو باع شياً عيناً لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع
 في كل ذلك الشئ اما في نصيبه فيجوز والله أعلم بالصواب من هذا الروايات (مسئلة) فن
 بينهما وليس باشر بكن في الأشياء وكل أحدهما صاحبه بيع حظه من القن فباع المأمور نصفه
 ولم يبين أي النصفين هو فباع القن بعد تسليمه فقال البائع بعث حظه صدق من الفتاوى الظهيرية
 (مسئلة) قال فاشيخان له دار فباع رجل نصف بيتهم بالارض لم يجز ولو باع منهما واحداً
 شائعاً جرد وهذا السهم قال النسفي قال متجانهاً له يوجب التساؤل ان يوزع الا فراراً فالمقرض
 يكون له الحدود اما الشائع فلا يصح عندى انه لا يفسد وأما اجازة المشاع فلا فرق عندا في
 حنيفة بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها فجواب الكل واحد عنده ثم لو أخبر احد الشريكين





أفتى محمد بن سلمة انظر القنية «مسئلة» قيم الوقت لواع الوقت بأمر القاضي ورأيه جاز
 كذا روي عن أبي يوسف انظر فوائد صاحب المصنف «فرع» قال في العدة الوقت لو افتقر الى
 الوقت رفع الى القاضي حتى يبيع الوقت لو لم يكن مسجلا «مسئلة» شمس الأئمة الخواص عن
 وقت تعذر استغلاؤه للمتوفى ان يبيع ويشتري فتمت آخر مسئلة قال نعم قبل له لو لم يعطل
 ويصكك ويؤخذ به منه ما هو خير منه قال لا يبيع وقبل لم يبيع بيع الوقت تعطل أولا وكذا لم يبيع
 الاستبدال به وفي المسئلة عن محمد بن يعقوب قال يفتى ان يبيع ويشتري منه غيره وليس ذلك الا
 للقاضي وفي الفتاوى الظهير يتبع ما الوقت جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المنقر الموقوف
 جاز يبعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير متميز جاز يبعه قبل القطع وبعده «مسئلة»
 في الفتاوى الرشيديّة وقت على أولاده وأولاد أولاده هل يدخل فيه أولاد البنات فيه روايتان
 ورضي بانهم لا يدخلون كذا في آخر محاضر أصول الاستروتنى «مسئلة» رجل في يده شعبة جاز
 رجل واقفا منها وقتا يبيعها فبصلها فخطوط عدول وحكام قد انقضوا وتمازوا وطلب من الحاكم
 القضاء به قال لا يبعد على المتطوع ولا ينيى الحاكم ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على
 باب دار سقط بالوقت لا يقضى بهما لو شهد الشهود على الوقف من الخلاصة وقد تقدم في منته
 «فصل في بيع الوقف عليه ومن لا يبيع» وفي الجواهر قال أوجبته اذا وقف مال لبناء
 التماسطرا ولا صلاح الطرق أو لحفر القبور أو لاتخاذ السقايات ولشراء أكفان فقراء المسلمين
 لا يجوز ولا لاجل المساجد لان العادة لم تغير هذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد لانه جاز
 لغير ان العرف به «مسئلة» رجل وقف داره على فقراء مكة أو على فقراء قرية بمعرفة ان كان
 الوقف في حياته وصحته وهم لا يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون
 يجوز لان الوقف بعد الموت وصية الوصية تقوم بحصون يجوز حتى اذا انقضوا صلوا بها لانهم
 وان كانوا لا يحصون لا يجوز سواء كان الوقف في حال الحياة أو بعد الموت لا وقف مؤبد وفي
 وقف الخصال لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل
 بغداد فإذا انقضوا فعل المساكين أو على الرضى والعيان فالوقف باطل وذكر الخصال مسئلة
 الرضى والعيان في موضع آخر وقال الفقه للمساكين فلا تكون الرضى والعيان وكذا الوقف على
 قراء القرآن أو على النخبة فالوقف باطل وفي وقف حلال الرضى والمنقطعين صحيح وفي
 وقف الخصال الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائدهم السلام الا ان جسد الوقف على
 صوفية ناه لا يجوز وعن شمس الأئمة الخواص انه يفتى بأنه يجوز الوقف على الصوفية وأخرج
 القاضي الامام السعدي رحمه الله الرواية من وقف الخصال انه لا يجوز على الصوفية والعيان
 فرجعوا الى الجواب الكل من الخلاصة

| |
|--|
| «الباب الثامن والثلاثون في القضاء بين كتب شهادته في صلح ثم اتعاها وشهد بغير الاذن وبيان تناقض الشاهد في شهادته وعاطفه ورجوعه» |
| «مسئلة» أحد الورثة لواع كرامن التركة قبل التسمية فكتب آخر من الورثة شهادته بذلك أو شهد بجانبه فهو قرار بأنه الباطن فلا قال بعده لم يجر البيع ولم يعرف انه اقرار بأنه الباطن اختلف المشايخ في حرر أو أطلق أو أبرأ العريسة وهو لم يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا |

الشهادت بسماع قائمها الوصر حائبا شهدا بسماع لا تقبل ولو شهدا بوقف على نفسه أو على
 أحد من أولاده وان سفوا أو على آباءه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى أخيه
 لا تقبل لاق حقه ولا في حق الأجنبي ولو شهد أحد حقه ما هو وقفه على زيد وشهد الآخر أنه وقفه
 على عمرو تقبل ويصرف غنائه الى النفر الا انهما اتفقا أنه وقف «مسئلة» قال في كتاب الدعوى
 والبنات وقت نفسه أو غيره مشاعا جاز عند أبي يوسف ولو قال وقت حصتي منه ولم يسمها قال
 أسخض ان أجزه ولو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف يتدر حصته منه
 ويجهه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته أسخضه القاضي فان صح حصته
 فالقول قوله فما حقه ويحكم بوقفه ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما أقر به لزمه الى أن
 ثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه ولو شهد انه أقر بوقف جميع حصته وهو
 الثلث فإذا هو أكثر يبيع جميع حصته وقتا لا يرى ان أصحابها قالوا لو مال أو صبت له ثلث مال
 وهو آت فاذ هو أكثر من الثلث كما في العالم بالعلم والأرى أنه لو قال أو صبت له حصتي من هذه الدار
 وهو الثلث فاداهي الصف فله نصفه فكذا في النخبة «مسئلة» قال في فتاوى
 أهل حرقند غضب وقتا فتنقص فأخذت حصته يصر في امرته لا الى أهل الوقت لا بعد الرقبة
 وحقه في الغلة لا في الرقبة ولو زاد فاصفها فشا فلولا كان محال من مال ولا حكم المال ويؤخذ
 منه بلائى ولو كان مالا فائما كعرسه وإنه أمر بقلعه الا اذا أضر بالوقف فممن التمس الواقف
 قيمته من غلة الوقف ان كانت والا بغير الوقف يعطى من أجره كذا في فتاوى الفضلى
 «مسئلة» قال في النوازل مثل النسق عن أرض وقف فيها سائر لؤلؤ وكان صاحب البناء قد
 استأجر الأرض بجر مثله ويؤخذ بقدر المتوفى بعد زمان وزاد أجر مثله فاقى مالك البناء الامارة
 الاولى والمتوفى الحد يد لارضى الأجر المثل الآن هل للمتوفى ذلك قال نعم «مسئلة» قال في
 النخبة استأجر أرض وقف ثلاث سنين بجره هي أجر مثلها حتى جازت الامارة فتركت أجرها
 لا تنسخ ولو غلت لا تنسخ في رواية لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد
 العقد واني وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لورضى المستأجر الاول بان زيادة فهو أولى
 من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيما زرع فأق وقت زيادة لزمه المسمى الاول بعد زيادة
 يجب أجر مثلها وزيادة الامارة تعتبر لوزاد عند الكل حتى لو زاد واحد تغتال اعتبر هذه الزيادة
 «فرع» لو أجر بجر مثله ثم زاد أجر مثله لا تنسخ ولو أجره بأقل وجب الاقل ولو زاد آخر
 قلتمتوى ان يخرج الاول ان يستأجره الاول بجر مثله انظر الجامع الصغير ولو رضى المستأجر
 باذن المتوفى فخلصت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو أولى
 «مسئلة» لو أراد المتوفى ان يشتري شعبة فله الوقت لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول
 فقد وقت ولم يوجد فيه رواية قبل جيرة القاضي ثم انفق اعلى أنه لم يجز ويضمن المتوفى لوقفه
 لا يجوز على الوقف شرا مما يكون فيه عمارة الوقف زيادة لفته وأما ما يكرهون ففاعل ذلك
 الوجه فهو وقت آخر لمن مصالح الوقف الاول لا يرى ان غلة تصرف الى عمارة نفسه وما نقل
 يصر في عمارة الوقف الاول انظر شروط الحاكم «مسئلة» اجتمع من مال المسجد شئ فنقل
 ليس للغير ان يشتري به دارا للوقف لوقفه ولو وقف يكون وقفه ويضمن في كل يجوز استئصاله أو به

أفتى



وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجدواهل ولا يعتبر قوله لم يعرف معناه ولا يصح
 في تصرف لا يتوبان فيه كبيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من تلفظ بعقد لا يقصد حكمه
 أو تلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعث ويقول لم يقصد بها الملك فصدقه المشتري لا يثبت
 المالك لا تنافسهما على عدم التملك اذ التملك انما يوجد بتراض ولم يوجد حال واذا كتب في صلح
 البيع شهد بذلك انما كان ذلك اقرارا بأنه لا ملك له لان معناه كواشيد بران بقي بمافي الصلح
 والمكتوب في الصلح باع ما هو له وملكه بياحه بياحا جزا وانما يصير شاهدا على ملك البائع
 والبيع الصحيح فيما هو باع وصح ولو كتب بشهيد لم يكن اقرارا به للبائع ولو كتب أشهد عليه
 أو أشهدني عليه فهو اقرارا اذا لم يوافق عليه كانه عن البيع المأزج ولو كتب أشهدني لا غير
 لم يكن اقرارا وفيه كتب في صلح بشهيد لم يكن له حق الدعوى اذ الباع لا يملك الا لاصاق
 للموجود يكون ولو قال لا سخر اكتب شاهدا في هذا الصلح فكتب المأمور وشهيد بذلك لم يكن
 اقرارا من الآخر بأنه البائع كالو قال له اكتب بطلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها
 وفيه لو قال للصلح اكتب صلح الاجارة فاسم فلان بهذا الدار لم يكن اقرارا بالاجارة اذ يعرف
 بانهم باع من بكتب الصلح قبل العقد انظر فتاوى رشيد الدين
 (فصل) ذكر محمد في الجامع شراقة شهد برجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد ان يشهد
 بالشراية يكتب الشهادة في صلح الشراية ويختم على الصلح ثم ادعاه بعد دعواه ولم يكن كتابة
 الشهادة اقرارا بأنه للبائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كال نفسه فلم تكن شهادته يبيعه
 اقرارا به للبائع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذها لان ان يقول انما كتب شاهدا في لاري
 ان في هذا العقد شررا أم لا اذ العقد ورد على ملكي فان كان فيه ضرر ردته هو الآخر واما
 آمكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا فالو اذ كرم ما يوجب صحته أو نفاذها وهو ملكه أو باعه
 بياحه أو هو كتب شهد بذلك بطل دعواه وشهادته لغيره اذ انما كتب الشهادة على اقراره بياحه
 فخطأ لا تطل دعواه
 (فصل) لو باع دار من ابنه الصغير ثم باع من اجني صلح لو كان يشتمه ولو باع من ابنه البائع
 وكتب الصلح وأشهد ثم باع من غيره وكتب الصلح وأشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صلح الابن
 شهد بذلك لان صلح شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرار من الشهود ببيعة الملك لابن ولو كتب في
 الصلح الاول اقر البائع عاقبه صحته شهادة الثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في
 الصلح اقر البائع عاقبه لم يكن شهادته تلك للابن ولللاجني وفيه شري دارا وكتب الشاهد في
 الصلح شهد بذلك والمكتوب في الصلح باع بياحا جزا ثم غير المشتري اذ اعلم على المشتري فشهد
 بهذا الشاهد لهذا الذي الدار وهو مقرا في كتب هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا الذي لانه
 اقر بأنه المشتري فصير في الشهادة الثانية متناقضا ولم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي
 ان الشاهد بأهله اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته الخارج ولو كتب في الصلح بشهيد تقبل
 شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البائع بذلك وفيه اتعاه فقال في البداية ان تؤخر بياحه وتجز
 عن البيعة حكيم للمدعي ثم ذوالسداد في شرا من المثل ويصالحه في صلح المدعي شهد بذلك
 وكتب فيه باعه ولم يذكر باه أو اجازا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب فيه باع بياحه

بياحا فشهدته اقرارا به لتى السد لانه اقر ان البيع وقع بياحا ولو باعه وصله ثم البائع باع من
 غيره والمشتري كتب في صلح شراة الثاني شهد بذلك فالو كان المكتوب باع بياحا جزا فبوا اقرار
 بنسخ الشراية وبين البائع لانه اقر أنه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالبيع وفيه
 من اذنى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بذلك لانسان ثم شهد بغيره
 لا تقبل (مسئلة) قال الشاهد عند القاضي ان المدعي ليس بهذا ثم شهد بعد الدعوى ان
 المدعي به هذا لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم اذنى انه ملكه فبني ان تقبل
 (مسئلة) لو وثق الشاهد وقال حين تحملا الشهادة كمن سها كذا او لا ان كذا شهدنا بياحه
 بياحه عليه تقبل كالتقيل في مسئلة الدار لما قالوا لا يحسن رايها كان كذا شهدنا بياحه عليه التكل من
 الفتاوى الرشدية (مسئلة) قال في الجامع شهدنا انه اقرضه علم اول القدرهم حكيمه ثم
 برهن المدعي عليه ان المدعي ابرأه قبل شهادته بما يوم حكيم بالبراهة ورد المال فبعضنا اذ لم يظهر
 كذجهما الامكان التوفيق لجواز اجماعا بالترض عام اول شهدنا به ولم يعرفنا البراهة فلم تعرضنا
 العمال وخطه لم يشهد اقرضه وشهدا ان له عليه ائذ درهوه والمسئلة بياحه بالهنا وبغير المدعي
 عليه ضمن المدعي والشاهدين لانها حقا عليه ايجاب المال في المال فظهر كذبهما بخلاف
 الوسعة الاول لان ثمة لم يصدق المال عليه في الحال بل اختراع عن شئ مضى فلم يظهر كذجهما وأوضح
 محمد حجة الله هذه المسئلة بمسئلة الطلاق وان المدعي عليه لو اذكر المال وحلف ثم شهد باقراره
 لم يحسن لانه لم يحقق عليه ايجاب ولو حلف في الحال حثت فاقض الفرق وانه أعلم
 (الباب التاسع والثلاثون في القضاء بالاستحقاق والغرور)
 قال أبو الليث الاستحقاق نوعان سطل للملك كسحق وتحوه وناق للملك كاستحقاق بالمالك
 فالناقل لا يوجب نسخ العقد في ظاهره والواية والمبطل يوجب في كل الروايات ثم انهما يتفان
 من وجه ومختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجملان المستحق علمه من ذلك الذي
 من جهته مستحقا عليهم حتى وان احدا منهما لم يبرهن على المستحق بالمالك المطلق لا يقبل وجه
 الاختلاف ان الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا
 يرجع على الكفيل ما لم يتحكم على المكفول عنه وفي المبطل ثبت لكل منهم الرجوع على بائعه
 وان لم يرجع عليه يرجع على المكفول عنه وقال في الجامع الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه
 الرجوع على بائعه بمنه لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره وسادته ومن حقه ان لا يرجع على بائعه
 لانه باع ملك نفسه ثم استحق عند المشتري الا يرى انه لو اشترى شيئا حكمت عنده سنة ثم برهن
 آسراه لم يندش برفاهه لا يرجع على بائعه بتمه ولو شري تو باخطه قصا فبرهن آسراه الفحص له
 فالمشتري لا يرجع على بائعه بمنه اذ البيع لم يستحق والمستحق لم يبيع اذ البيع كواسر والمستحق
 قصص ولاهنا خطه قصا لم يجز ان يملك احد الاسباب حاد بعد الخطابة اما بشره امين خطه
 أو اقراره (مسئلة) ذكر في الخبر ان استحقاق المبيع يجب وقت العقد على الاجارة لا تقضه
 في ظاهر الرواية وقد كر رشيد الدين في أن البيع متى ينسخ قبل اذ قضى المستحق وقيل ينسخ
 الحكم والصحى انه لا ينسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بتمه فاذا رجع ينسخ حتى لو اجاز




المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المستحق على بالعه يصح قال في حق الائمة الحلوان الصعيان
 الباعان لا تنفسح بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بالعه بقضائه أو السبعن أي حشفة
 رجه الله انه لا ينفسح ما لم يخذ العين بقضاها ليل النفس فينفسح حتى لا يصحل الاجارة بعده
 وفي ظاهر الرواية لا ينفسح ما لم ينفسح وهو الاصح ولواستحق فأراد المشتري قبض البع بلا قضاء
 ولا رضاء الباع لا يمكن لان احتمال اقامة البعثة على التناج من الباعن أو على التلقن من المستحق
 ثابت الا اذا حكم القاضي فقام المهر فينفسح والمشتري غير يرجع بثمنه على بالعه ولو ثبت
 الاستحقاق سنة أو ما لو ثبت باقرار المشتري أو سكوته أو اقرار وكيله بخصومه أو سكوته فلا يرجع
 اذا اقرار ليس بجهة في حق غيره كذا في الظهيرية «(فرع)» ولو استحق بشاهدين وعدهما
 المشهود عليه قال أبو يوسف أسأل عن الشاهدين فان عدل ارجع المشهود عليه بثمنه على بالعه
 وان لم يعد لا لا يقضي على المشهود عليه لتعديله اباهما ولا يرجع بثمنه لانه كقرار انظر الفتاوى
 الرشدية «(مسئلة)» شرهه فان دعاه آخر فقبل أن يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه
 شيئاً أمسك البع يصير هذا شرهه للبائع من المستحق فينبغي ان يثبت الرجوع على الباعن من
 الميسر «(مسئلة)» دار سيدا ذي اخر نصفه فصالحه على التناج في آخر نصفه فصالحه على
 ألف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بائني لان كل منهما يقول بيقضي ولو استحق ثلاثة
 أو اربعة رجوع على ما يصف ما أخذ انظر المتقن «(مسئلة)» استحق جوار فطلب ثمنه من بالعه
 فقال الباع للمستحق من كم مئة فطلب هذا الجوار فقال مندبته قهرهن الباع انه كان يقيه
 مندبتهن لا تبلغ الخصومة من المخط «(فرع)» قال المستحق تأت النابة عن مندبته فقبل
 الحكم بمها المستحق رهن الباع انها ملكه مندبتهن حتى يقضي بها المستحق لانه أرخ ثمنها
 لا الملك والباع أرخ الملك ودعا دعوى المشتري لتلقه من جهته فصار كأن المشتري ادعى ملك
 بالعه سار في عشرين سنين غير أن التاريخ لا يعبر حالة الاثر ادعته أي حشفة فقبى دعوى الملك
 المطلق فيصك المستحق انظر كتاب الدعوى والبنات

«(فصل) المشتري يرجع على وكيل البع بقية البناء وقية ولا المفور ولو في دارا ثم شري أرضه
 فاستحق ثم يرجع بقية بناءه ولو شري دارا وحفره بئر أو بئر بالوعة أو رتم من الدار سأتم استحق
 لا يرجع بشئ منها اذا حكم بوجوب الرجوع بقية لا بقية حتى لو اكتسب الملك فبأنفق المشتري
 فيه أو رتم فعل الباع ففسد البع ولو حفر بئر أو طواها ربيع بقية الطي لا بقية الحفر ولو شرط
 فسد البع كذا في الفتاوى الظهيرية «(مسئلة واقعة)» شري دارا فبني فاستحق فبصع ما فيه
 من البناء يرجع بثمنه لا بقية بناءه لعمري ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يجب
 الرجوع على الباع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به لانه لما استحق الكل لا يشتر المشتري ان
 يعلم البناء الى الباع وقد رماه لا يرجع بقية بناءه لم يسله الى الباع «(مسئلة)» ولو عرف
 المشتري ان الدار لغير الباع وبيع الباع وكالته فبني فاستحق لم يكن مقرورا ولو لم يعلم انه بيع
 بأمره ولكن الباع قال امرني ببعه فشرهه فبني ثم استحقته ملكه وانصكر الامر بالبع
 فالمشتري يرجع على بالعه بثمنه وبقية بناءه لتحقق الفرور ولو شري أمه من يقول امرني بالبع
 شيئا فأولدها المشتري ثم أنكر ما تكلمها الا بالبع قالوا لا يرجع بثمنه ويرجع للمشتري بالثمن
 والقيمة

والقيمة على بالعه والولد والبناء يصير بان يجري واحد في الفرور كذا في شرح الجوامع «(مسئلة)»
 شري كرا فاستحق أصل الكرم بدون الثمر والنفسان والحيطان فالمشتري ان برد الأشجار
 على الباع ويسترجع الثمن لانه لو لم يرتفع ثمره لا يورم بالقلع كذا في النخوة وقال وعده
 لو شري جاردا مع رضة فاستحق الجار لا البرذعة لئلا يورم المشتري ان برد البرذعة ويرجع بكل
 ثمنه بل يرجع حصصه الجار ويعدم الثمن والفرق الثمن بقطع الثمر فيصير حطبا ويخرج عن
 هذا الانتفاع الذي شرهه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرجوع في البرذعة لانها
 لا تخرج عن انتفاع شرهه الا بحله والله أعلم

«(الباب الاربعون في القضاء ببيع الوفاء وحكمه وشرائطه وأقسامه)»

اعلم ان العقد الذي شرط فيه الأقالة اذا رد الباع الثمن جهاه الناس ببع الوفاء وفي المصق
 بعونه ببع الأمانة فله حكم الرهن عند أكثر النسخ فلا يباح للمشتري ان يتبعه بالبائع بدون
 إذن الباع ويستقط الرهن بهلا كوعض الناس جعله باطلا اعتبارا بالهائل وبعضهم جعله
 في حكم ببع المكره فيقتضيه المشتري ان شاء لانه لا يمكن راضيه قال نجم الدين التقي اتفق في
 هذا الزمان على حوازه قال صاحب الهامة وعلمه الفتوى في الحاشية الصعيان ان العقد الذي
 جرى بهنسا ان كان بلفظ البع لا يكون رهنا ثم يتفران ذكر الشرط فيه بقصد وان ذكر قبله
 أو بعده على وجه المواعدة وعدها فالبايع الشرط ببيع العقد بلزم الوفاء بالعهد لان المواعدة
 قد تكون لازمة لحاجة الناس وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله عن فتاوى النسق قال البع
 الذي تعارفه أهل زماننا استحالة الربا وهو ببع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يمكنه ولا يتفق به
 الا باذن مالكة وهو ضامن لما كل من قهره أو تلف من شجره ويسقط الدين بهلا كقولنا لا تضمن
 الزيادة والباع استرده اذا قبض بثمنه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه الاحكام لان
 المتعاقدين وان سماه البع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذا العاقبة بقول لكل
 واحد بعد هذا العقد هنت ملكي فلانوا المشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
 المقاصد والمعاني لا لا لفظ والمباي فان الحوا بشرط لا يبرأ كذا في الكفاة بشرط البراءة
 حوالة وجه الحرة تنصها بجزيرة الشهود مع تسعة المهر نكاح والاستيفاع القاسد اذا ضرب
 فيه الاجل لم ينفذوا وكثرة قال السيد الامام قلت لا مام الحسن المتردي قد شاهد البع
 بين الناس وفيه مقصد عظمي وقوله المهر ن والبايع على ذلك فالصواب ان تجتمع الائمة
 وتتفق على هذا و يظهر بين الناس فقال المعتبر اليوم قنوا او قد ظهر ذلك بين الناس فن خالفتنا
 فليرد ولتقم دله وقيل ببع جاز (وسئل) عن باع نصف كرمه من آخر ببع الوفاء فخرج
 حوق الصبي الكرمية بأهله وأخرج هذا المشتري أهله وأدرك الفلات فأخذ الباع نصفها
 والمشتري نصفها هل الباع اذا بقا بالبيع وأعلمه ثمن ما شرهه ان يطالبه بجامل من الفلات
 قال لو أخذ بغير رضا الباع فلباع ان يطالبه به لا لو أخذ برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولابد
 من التنصيص بيه فان ركب الكرم حوا التي ثقله الكرم فيستعمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فأما
 لو شري كله وقبضه وأخذ غلاته والاخذ بغير رضا الباع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرته ان




١٤٤
 يأكل غلة الراهن فاذا أسكلها اجتمعنا الضمان على الاتفاق لئلا يجمع التوازل
 قال النسفي اشترى ماشية زواشعاً بعهده يعال ما كان عليه بعض السلف لانهما تلتفظا بالمفظ
 البيع بلا شرط فيسوء العبرة بالمقروط أيضاً دون المقصود فان من تزوج امرأته من يتهم ان
 يطلها بعد ما جامعها مع العقد «مسئلة» مستفت قال النسفي بعث جازوا بأمر بعهده ثم طلب
 المشتري أهالة البيع ورد الثمن وهو يقول بعتهني بيع الوفاء وأنا أقول له بعتهنا ما فاجاب ان
 القول قولك فقال السائل لولم يفتي على ذلك هل يسعى أن أحلف وكان ينبغي أن أخذ الحانوث
 منه وأرد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك كما هو العرف الآتي لا أقدر اليوم على ان
 أتقد الثمن أجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا يرد ذلك لولم يذكر عند
 العقد سوى الإيجاب والقبول ولك ان تحلف اليه بعهده ما قبل هذا أن العبرة بالمقروط وقد
 تلتفظا بلفظ البيع لا بالرهن فاعتباره بعهده أولى الامة بشكل بان البيع اذا احتلج الى العبرة
 قال السهم بغيره ويؤدى شرهه أيضاً والجواب انه يفعل ذلك اختياراً لا جبراً حتى لو امتنع لا يجبر
 فكذلك لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع بائناً للمشتري حتى طلب الثمن لا غير فان انقص
 البيع بان كان داراً فاقدم لا يجبر بالبيع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان البيع قنناً أو بابه
 فهلك عند المشتري فلا شيء لواحدهما على الآخر «مسئلة» لو شرط التلغمة في البيع فقد
 البيع ولو أضعاف لبيع البيع ثم تابعه بالذك شرط جازاً لبيع عند أبي حنيفة الا اذا اصابها
 تبعاً على تلك المواضع فكذلك الوضاعة الوفاء قبل البيع ثم عقداً بالشرط الوفاء بالعقد جازاً
 ولا عبرة للمواضع السابقة من مختلف الرواية «مسئلة» تابعه بالذك شرط الوفاء ثم شرطه
 يكون بيع الوفاء اذا شرطه الا لاحقاً بلحق بأصل العقد عند أبي حنيفة من فوأنشع الاسلام
 برهان الدين «مسئلة» الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد بلحق عند أبي حنيفة لا عندهما عن
 مختصر الخصال وحلى بشرط الاطلاق في مجلس العقد للصحة الا لخلق الخلف فيه المشايخ
 والعجيز لا يشترط من فوأنشع صاحب الحيط «مسئلة» باع كراماً جازاً بفضي بعض المدة
 وخرج الثمن ثم باعه من المشتري جازاً بعبارة ولم يذكر الثمن فالمر للبايع للمشتري ولو شرهه جازاً
 فأجره من غيره ثم البائع باعه من غيره في أول الشهر مثلاً والمشتري جازاً أجاز في نصف الشهر
 فأجره نصف الشهر للمشتري جازاً وأصله ان الفسخ ان كان من المشتري في شره الوفاء لم يكن
 عقداً ولا يظهر في حق المشتري لانه ليس مضطرب لانه كبيع والبيع ليس بعقد ولو لم يكن على
 البائع دين وهنا المشتري غير مضطرب في اجازة هذا البيع فتبقى الاجازة اذا اقتبست والعقد هو
 المشتري كانت الاجازة على هذا أمر مما في من المتباعد الاجازة تكون للمشتري شرهه جازاً ولو
 فسخه البائع فان كانت الاجازة متعارفة لم يظهر في حق المشتري ولو كانت متعارفة
 بان أجر عشر سنين لاتبى الاجازة لا بالوقتاً بانه لا يفسخ يتفاحش الضرر بخلاف تعارف
 المتعارفة الضرر ولو طالب المشتري البائع بثمنه فقد يجب أن لا يفسخ البيع في حق المشتري
 ولان يجمع عن أداء الثمن ما لم يفسخ الاجازة لانه ليس بعقد كذا قال الشيخ الاسلام برهان الدين
 «فرع» المؤثر باع المشتري من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المشتري ببيعة مال الاجازة
 فهو مستعير لو كان المؤثر حاضر او اوفلاً لانه مضطرب الاداء انخلص ملكه كعبر الهم وعند

١٤٥
 حضوره ليس مضطرب فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى المؤثر بلحق المؤثر مال الاجازة فيسلم
 للمشتري ملكه انظر الذخيرة «مسئلة» قال في العدة باع من مستأجر قاضي المشتري مال
 الاجازة الى مستأجره بغير أمر المؤثر ليس له البيع يكون مستأجره مختلفاً بغير الرهن ولو باعه وجاه
 فباعه من غيره بان باعه المشتري بان باعه أو كانه جازاً للمشتري شرهه جازاً البيع البات لا يفسد
 بيع المشتري فان المشتري من الغاصب ولو باع ثم جازاً بالبيع لا يفسد بيعه
 «فرع» الكفالة في حال الوفاء يصح مضافاً الى الحال اذا لم يصح على البائع بعد الفسخ لاني
 الحال من فتاوى الفضلي «مسئلة» استأجر أرضاً فزرعها ثم تفاها وزرع بقل هل تترك
 الارض في يد المستأجر بأمر مثلها الى حصيده أم يؤمر بقله قال لا تترك اذا المستأجر رضى
 بطلان حقه في الزرع حيث أقدم على الفسخ اختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورته با دفع
 أرضه مزارعة فتزوج في آخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك لأجر مثل نصف الارض حتى
 الى حصيده صيانة لخلق الزرع وقد رضى المزارع هنا بطلان حقه في الزرع حيث أضر الزرع
 الى آخر السنة ومع ذلك تترك لأجر المثل وفي هذا الفصل أيضاً الوضاعة لاجازة وقد غرس
 المستأجر فيه شجرة فالصحيح انه يؤمر بالمستأجر بقله الا ان يصح على المؤثر قلعه في حقه
 بخلاف الزرع فانه يترك لأجر مثله الى الادراك اذا زرع له ثم باع بخلاف الفرس انظر أصل
 المسئلة في الذخيرة

«الباب الحادي والاربعون في القضاء دعوى النكاح والمهر والنفقة
 ودعوى الجهاز وما يتعلق به»

قال في الذخيرة برهن على نكاح امرأته تقول ان لي زوجاً في بلد كذا وسنته أولاً فانه يحكم له
 وقرارها غيره لا ينعم بالحكم بينة المدعي انكاحها فانكحرت ولكن لم تقتر لغيره ثم أقترت
 له هذا المدعي بسمع اقرارها ولو أقترت لآخر ثم لهذا المدعي لبيع اقرارها لهذا المدعي ولو
 تزوجها ثم أنكحرت النكاح وتزوجت بآخر وقدمت شهود الاول ليس له أن يخالفها
 اذا الخصومة تصلف بقصد به يكون اقراراً ولو أقترت صرحت بملكها الاول بعد ما تزوجت
 بالثاني لم يجز اقرارها ولكن الاول ان حلف للثاني على العلم فان نكل صار مقراً بطلان نكاحه
 فالان يخلف على البينات والماصل انه لو ادعى نكاح امرأته في نكاح غيره ولا بينة للمدعي
 استخلف الزوج والمرأة وبدأ بين الزوج على العلم فان خلف انقطعت الخصومة فان نكل
 يخلف ثانياً فان نكلت فهي المدعي ادعت انه نكحها فانكحرت ثم تزوجت وكذا الوادي فانكحرت
 ثم أقترت وليس انكار الزوج النكاح كاتهامه الفسخ وتعامه في الذخيرة «مسئلة» اذ
 نكاحها فانكحرت وأقترت به لرجل حاضر وصدة فيها المقتر له فان برهن المدعي يحتاج المقتر الى
 البينة على هذا المدعي حضرة المرأة فالعبر من المقتر له بعد ما برهن المدعي بترح المقتر له بالبينة
 والاقرار انظر شروط الحلواني «فرع» وفي الحيط رضى على النكاح فلو كانت في بيت
 أحدهما أو دخل بها فهي له اذ دخلها وتظلمه دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر
 فحينئذ يسطر اقراره دليل سبق عند التصريح السابق ولو لم تكن في بيت أحدهما ولا دخل بها



فلو قضاة الأولى ولولم يرقا أو وقتساوه بمن زكبت بنته أو ولوزكبتا مثل المرأة
 فالولم يرقا لا أحدهما فرق بينهما ولواقرت لأحدهما بالتمتع فهي له إلا إذا سبق تاريخ
 الاثرو هذا لان العمل بالسنة بعد سقوطه وينتصادق أحدهما بما نشئت النكاح
 بينهما تصادقهما وهذا كله فيما لو تنازع حال حلة المرأة أو ما بعد موتها فعل وجوه ولا يعتبره
 الاقرار والبدل فلوا رافه في من سبق تاريخه ولولم يرقا أو وقتساوه فهي لها ما يجب على كل
 منهما نصف المهر وورثانها تزوج والفرق بين حياتها وموتها ان الغرض في حياتها هو المرأة
 وهي لا تتقبل الشركة والغرض في موتها هو الارث وهو مال قبل الشركة فان ولبت شئت نسبة
 منها ويرث من كل منهما ارث ابن كامل اذا البتة ولا تنصرا لاجله

«فصل» ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في تركه والورثة برهنوا ان مورثهم مات
 في صفر لا تقبل بينهم لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم «مسئلة» قال
 في فتاوى أهل حرقند ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى قبل اذا المسمى تصور بعد موت مهر
 المثل في نكاح واحد بان يحيى بعد نكاح بالتمتع ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل
 «مسئلة» من النوازل مات فادعت امرأته على ورثته مهرها صرف الى مهر مثلها قال
 أبو الليث لو يحيى بنتها فادعت المهر العاقق في التجهيل به والقول للورثة فيه والقول للمرأة
 فيما زاد عليها كره في النخعة وعلمه بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على
 قبض بعض المهر فعمل بهما وقيل لو سرت بانكار القبض وقالت لم قبض شيئا فاقول قولها
 اذا النكاح دليل بحكمه على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكمان على تقرير ذلك
 الواجب البناء جالس بدليل بحكمه على قبض بعضه لانه قد بين بها قبيل تجهيل شيء من المهر
 فتكون القول لها وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره القاضي ظهير الدين انها لو ادعت كل مهرها بعد
 موت الزوج ويرثت على اقرار الزوج به لا تنصع اذا تظاهر انها التمس نفسها بالبعد قبض بعضه
 فكسبها الطاهر

«فصل» تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلهذا لم يطلها الزوج بالنفقة
 اذا انتفعت منها والنفقة حتى الزوج فاذ لم يطلها بالنفقة فقد ترك حقها وهو لا يطل حقها به
 يبقى وقيل لا نفقة لها اذا تزوجت الى زوجها ولو امتنع عن الانتقال بحق كطلب المجل فيها
 النفقة ولو امتنع فغير حق لكون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صفة يتبعها
 مثلها والافلا نفقة لها حتى تصير بحال تطبيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب
 قال في المطالب الاشارات فصل للجماع تمتع وفي الصحيح فقبر الاطاعة «مسئلة» ولوايت أن
 تمزول معه الى ماريه من البلدان وقدا وقفاها المجل فلا نفقة لها لانها يبطله في هذا المتع
 فنسرت بخلاف ما لو لم يطلها المهر ولا وهذ لم يدخل بها ولو دخل كذلك الجواب عند أبي حنيفة
 وعنددهما لا نفقة لها سواء أوقفاها المهر أو لا وهذ بناء على ان المدخول به المهر ان تمتع نفسها للمهر
 عندهم لا عندهما فكانت محقة في هذا المتع عندهم لا عندهما من تهذيب القلاسي قال الصدر
 الشهيد هذا الخلاق فيما لو دخل بها راضا وهي بالغة أو لم يدخل بها وهي كارهة أو صغيرة أو
 مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها قال أبو القاسم الصفا هذه في زمانهم اما في زماننا فلا يملك

الزوج

الزوج أن يسافر بها أو مهرها أو لا نقسدا للناس قبل له هل يجر جهان من البلد الى القرية
 أو العكس قال ليس ذلك يسفر وان راجعها الى بلد آخر فسفر كذا في النخعة وفي التينس
 والتسوي على ان له أن يسافر بها اذا أوقفاها المجل لقوله تعالى سكنوهن الآية وقال في العدة
 ليس له ان راجعها الى بلد آخر ولو أوقفاها المهر كذا اختيار النخعة ظهير الدين المرغشاني

«فصل في دعوى الجهاز» قال في النخعة تزوج بنته وسهره فماتت فزعم أبوها ان الجهاز
 أعمر منها ولم يهبه فالتول للزوج وعلى الاب سنة اذا تظاهر انه اذا جهزته بتدبيره بطريق التملك
 والسنة الصحيحة قه أن يهد عند التسليم الى بنته ان أعطت هذه الاشياء بنتي عارية أو يكتب
 نسخة معلومة وتشهد البتة على اقرارها ان جميع فاني هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي
 لكن هذا يصل للقضاء للاحتياط بلوا رافهها الهاق صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب
 ديانة والاحتياط أن يشتري ماني هذه النسخة ثم يتره بنته عن الفين وعن السعدى ان القول
 للاب اذا البتة استندت من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية اداها
 تحمل على الادنى قال الصدر والشهدى التسوي انه لو كان العرف مستقرا ان الاب يدعي ذلك
 جهازا عارية بكاف دياره فالتول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالتول للاب قال في المنقط
 القول للزوج مع يمينه على عله قال في الايضاح ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان
 كان من لا يجهز البنات بجته قبل قوله «فرع» كتب نسخة للجهاز وأقر الاب ان هذه
 الاشياء ملك البنات لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدا بعد واحد لم يجهزهم أن
 يشهدوا بانها ملكها من فتاوى رشيد الدين «مسئلة» تزوجها وبعث اليها جهزا
 وعوضته وزفت اليه فزارها فقال ما بعته فكله عارية والقول له في متاعه لانه سكر التملك
 ولها أخذ ما بعته لانه تزوجت له عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فكل منها
 أخذ ما دفع ايضاح لو سرت حين بعته أنه عوض فكل ذلك ولو تصرح بملكها لانه كان هبة
 وطلبت بنتها «مسئلة» لو استهلك ما بعته الزوج اليها فانكر الهبة وحلف بشيء أن
 يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا الوتلف الزوج ما بعته اليه بشيء أن يجوز لها
 التضمين انظر فصول الاسترواحي قال في النخعة بعث الى امرأته شيئا ثم ادعى انها عارية
 صدق «فرع» بعثت الزوج الى أهل زوجته أشاء عند زفافها منها يدعيها فلو زفت اليه أراد ان
 يأخذ منها الاضاح ليس لذلك لوبعت اليها وجه التملك من الفتاوى الرشيدية «مسئلة»
 ماتت فالتخذت والتمت ما تماعبت زوج الممتعة بقرة لتدفع وتنقها فطلعت وطلب الزوج قيمة
 البقرة فان انتفاعي شرط الرجوع رجع لا للانتفاع لانه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه لا بشرط
 القيمة ولو اختلفا في القول لادم الممتعة لا تنكر شرط الضمان قاله أبو الليث «مسئلة» عزه
 فقال تزوجت بنتي وأجهزها جهازا عظيما فتزوجت بغيره فادعى ان قيمته اذ لم يجهزها
 لارواية في ذلك وأفتى بان الزوج يطلب اباء الرأيا تصير فان جهزها ولا يستره ان جهزها
 مثلها وقدر بعضهم الجهاز للضمان لكل من ستر من الضمان ثلاثة ذان من الجهاز أربعة
 ذان ثمانية الزوج يطلب بهذا القدر والاب يستره ان جهزها مثلها قاله في فوايد بعض الآفة
 وقال في فتاوى ظهير الدين الصحيح انه لا يرجع بشيء على المرأة اذا مال في باب النكاح ليس يرض



«الباب الثاني والأربعون في القضاء وجوب الخلع وما يتعلق به»

الخلع طلاق بائن بهرد الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من أصحابه وقال الشافعي
فصحت حتى لا ينقص به عدد الطلاق عند هو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فمضائق شذوذ قبل لا
وقدم «مسئلة» قال في النسخة قال لها بعدك لا تطلق ما تمثرت اشترت ولو قال خالعتك
ونوى الملاق يتبع ولا يبرأ الزوج من المهر وفا تم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ
البيع والشراء وقد يكون بالمفارسة قال أبو البت الخلع والطلاق على مال من جابيه بين على
معنى التملك كأنه قال ان قبلت فأنت طالق فيقتصر على المجلس لو كانت حاضرة وعلى مجلس
العلم لو كانت غائبة «مسئلة» «تعلق الخلع بالشرط يصح منه لانها تم الخلع لوعلى بالشرط بأن
قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتد بقوله بعد دخول الدار وكذا قال لامرأة كل
امرأة أتت زوجها فقد بيعت طلاقها منك بكذا فالقول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج
أو قالت شريت طلاقها تطاق لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد
التزوج فيقتصر على القول بعده ولو بشرط الخيار للمرأة أو جاز عند أي حنيفة لان عندنا خيار الزوج
لم يميز وفا ما لان الخلع من جابيه عن نوي لا لتقبل الخيار من جابيه معاوضة وهي تنبيه «فرع»
قال في أو فتنظام الدين خالعتها وقالت ان لم أرد البذل إلى أربعة أيام يكون الخلع باطلا ولم يرد
في هذا خلع بشرط الخيار من حكمه قريبا «مسئلة» لو خالعتها على مال معلوم ولم يذكر المهر
فقبلت سقط المهر عند أي حنيفة خلافا لهما من الفتاوى الصغرى «مسئلة» وفي الصغرى
انصر على الطلاق المسمى من المال هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ
وأكثرهم على انه لا يوجب به يقضى ولا يبرأ عن نفقة العدة وفا على كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا
لا يبرأ عن نفقة الولد وأجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر في شرح المعادى لواجتمع
عليه نفقة قضاء تم خالعتها سقطت النفقة وفا «مسئلة» «استلعت على كل حق يجب للنساء
على الاذواج قبيل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكتفي ببراءة عن المهر ونفقة العدة
إذا المهر قبيل الخلع ونفقة العدة يجب بعده انظر فتاوى رشيد الدين والله أعلم

«الباب الثالث والأربعون في القضاء وجوب تصرفات الفسولي وأحكامها في النكاح»


قال في فتاوى النسبي المختار في نكاح الفسولي في الطلاق المضاف انه يجب باجازه فوالا فاعلا
سواء كان الخلق بأن قال ان تزوجت امرأة فطالق ثلاثا وقال كل امرأه تدخل في نكاحي لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه فكانه قال ان
تزوجتها وتزوج الفسولي لا يصير تزوجا بخلاف قوله كل من يدخل في ملكي فانه يجب بعد
الفسولي هنا لان ملك العبد لا يتحصن بالشرع بل له أسباب سواء قال في شرح الحسبي والبرزوي
والجامعي في الفتاوى يجب نكاح الفسولي في يدخل في نكاحي وفي تصرفه لاني وقال صاحب
المخطوط هما كقولها تزوجتها في الحكم «مسئلة» قال في المخطوط كل امرأه أتت زوجها أو
تزوجها فغيري لاجل وأخبره فبني طالق ثلاثا لا وجه بلوازه قال في الحاوي فقبله أن تزوجه

فسولي

فسولي بلا أمرها فغيره هو فبش قبل اجازة المرأة إلى من المالك ثم تزوج المرأة فاجازتها
لا تفعل فيجدان النكاح فيكون إذا العبد على تزويج واحد كذا في المخطوط وهذه الجملة انما
تحتاج اليها إذا قال في حلقه وأجزءه ما لم يقل وأجزءه قال النسبي تزوج الفسولي لاجله تطلق
ثلاثا إذا شرط تزويج الفسولي مطلقا وكما لا تخبرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج
قال الأري انه بعد عقد الفسولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تخبرم عليه كذا إذا لا الله لا قبل
الاجازة لانه صار مردا فبعد عقد الفسولي ثانيا لاجله فغيره هو فعلا قال ظهر الدين في فتاويه
وعندى لاجل في المرة الثانية إلى عقد الفسولي بل تزوجها بنفسه لا تطلق إذا العبد اشغلت
تزوج الفسولي لاني جراه الأري ان من قال ان تزوجت فلانة وأمرت النساء ان تزوجها
في فكذا فأمره بتزويجها لم يطلاق إذا العبد اشغلت بالامر لاني جراه وكذا لو قال ان خطبتني
أو تزوجتني فكذا خطبتني ثم تزوجها إذا العبد اشغلت بالخطبة لاني جراه «مسئلة» تزوجتته
الصغرة من ابن كبير رجل بلائنه طالب عنه أو مفاة أي الصغرة قبل اجازة الابن بطل النكاح
ولو كان مكان الصغرة كبيرة تزوجها بلائنها أو مفاة أي النكاح بطل النكاح بطلت الاب النظر
المخطوط «مسئلة» عن أي يوسف تزوجتته الصغرة من ثائب فبات الاب ثم اجازة الزوج جاز في
قوله ثم فصل الكبير يتبدل على أن يقبض الفسولي بشرط لاجل في باب النكاح بخلاف
السبع من التوادد «فرع» تزوجه فسولي بأمرها بطلت درعهم ثم الفسولي والمرأة جازدا
النكاح لذلك الرجل بمحضه يد شارة ينقصه الاول والثاني حتى الزوج لو اجازة النكاح الاول
لا تفعل اجازته ولو اجازته ولو اجازة الثاني حتى انظر النسخة

«الباب الرابع والأربعون في القضاء بالخيارات»

هي أنواع منها ما ينبت في تصرفات عقود يحتمل التسع لافصلا يحتمل كالنكاح والطلاق والعق
ومنها ما ينبت فيما لا يحتمل التسع لافصلا يحتمل اما الخيارات التي لا تسع فيما لا يحتمل التسع فيها
خيار الشرط إذا تزوج بشرط الخيار لهما أو لأحدهما يصير النكاح لا الشرط عندنا وقال
الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الروية لا ينبت في النكاح لاني المرأة ولو في المهر ومنها خيار
العيب وهو حق التسع يعيب عندنا لا ينبت في النكاح فلا تزوج المرأة تصيب ما وقال الشافعي له أن
برد المرأة بأحد العيوب الخمسة تجوز ويجزأ ويرض وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول سقط
كل المهر وانه بعددها كمال المهر ولا يرد الزوج ويجوز ويجزأ ويرض عندنا الحسن وقال
محمد لانه ردها ولا يرد الزوج بعينه وجوب ولها المطالبة بالأصل بالمعروف والتفريق بانه عليه ولذا
كانت الفرقة بسبب العنة والحب طلاقا كذا في فاضل «مسئلة» خيار العتق
للمسكوبة إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعتقت قبل دخوله وبعددها حق التسع حرام كان
المولى برضاها فعتقت بأداء أو بغيره عندها وهذا الخيار كخيار المسكوبة حيث لا يرد لانه
ووقوع الفرقة به لا يشترط في القضاء ولا يبطل بكونه يتبدل إلى آخر المجلس الا اذا بطلته
صريحا أو دلالة بأن تمكن من نفسها ويخونه وانما يشارف هذا الخيار الأخيرة ولو جازها



ان التفرقة بتضار العتق لا تكون مطلقا بخلاف التفرقة لانه ثبت بسلط الزوج وهو اهل للطلاق
 انظر قاضيان (مسئلة) قال في المخط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت بنيت لها ان
 تختار لنفسها كالشفع وتسد على النقص لو كان عندها من تقبل شهادته والاختراخ الى الناس
 واختارها لغيره ولو لم يختار في خريج الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها
 نفسها لكن شرط لاشه بيعة ليقسط العين عنها وتخلطها على اختيارها نفسها كخطف
 الشفع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اختبرت نفسي حين بلغت أو حين بلغت طلقت
 التفرقة صدقت مع العين ولو قالت بلغت أمس وطلبت التفرقة لا يقبل وتحتاج الى السنة وكذا
 الشفع لو قال طلقت الشفعة حين علمت فاقول له ولو قال علمت أمس وطلبت لا يقبل ويكفنه
 اقامة البيعة (فرع) قال في الامس شرط ان يشار في الصلح كشرط في البيع ثم هو
 في البيع جائز لهما ولا يحدهما وقتا ثلاثة ايام أو أقل وان شرط أكثر فسد البيع عند أبي
 حنيفة كالشرط أبدا وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى لو ذكر وقتا معلوما كسنة وسنة
 أو أكثر يجوز وقرروا الشافعي مع أبي حنيفة قال في فصول الفقه هو يصح في غلبية اشفاق بيع
 واجارة وقسمة وصلح من مال يعينه وكاتبه ويخضع وعق على مال ولو شرط النكاح للمرأة والتم
 يصح عند أبي حنيفة ولو شرط للزوج المولى لم يجز وقاطا ولو شرط للراهن جاز لا المرتهن أقله
 نقض الرهن متى شاء بالاخبار ولو كفل بنفسه أو مال بشرط الخيار للمكفول له أو لك كفضل جاز ولو
 استأجر بخياره ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على الماستأجر قومي عن أقر
 صاحب المخط انه لا يجب لانه لا يقطن من الاتماع بحكم الخيار لانه لو اتفق بطل خياره
 (مسئلة) باع بخياره فوهب أو رهن وسلم أو أجر أو باع أو فاعل بالبيع ما بدل على استيفاء
 الملك كوطء قبله ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع عليه المشتري أو لا ونظر الى الفرج
 بلا شهوة لا يطله وكذا الوصية الى المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطلا للخيار وكذا
 لو باع قته بخيار يوم علم أن بقله أو يستعمله جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كراما على أن
 يأكل من ثمره لم يجز للبيع اذا الفقه والمنفعة لا يبا لهما الفقه فلم يكن متفاجرا من البيع بخلاف
 الفقه باع دارا قسه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضى به الساكن فطلب المشتري
 الاجر من الساكن بطل خياره ولو اشترى دارا فخياره رقدام على السكنى لا يبطل خياره ولو اشترى
 السكنى بطل خياره


(الباب الخامس والاربعون في القضاة ما يبطل من التعويل بالشرط وما لا يبطل
 وما يصح تعليقه واذا فته وما لا يصح)

اعلم ان تعليق النكاح بشرط على الما يجوز ويكون تحققا كقول له لا تسر زوجتي حتى يقال
 قد تزوجت من فلان قبل هذا فكذب الخاطب فقال ان لم يكن تزوجت من فلان فقد تزوجت
 منك وقيل لا تسر وظاهر كذبه بعد هذا اذا التعليق بشرط كائن مختص الا يرى الملو قال
 لامرأه أنت طالق ان كانت السامية فقولوا الارض تحتنا تطلق للعال وتكره من تعليق البراءة
 بشرط كائن يصح حتى لو قال لمدينه مال من يده قال بطلان داداهم فقال اكرداده بطلان ارشده

ان يوداده است صحت البراءة وكذا لو قال لا تسرا ابا عبدعت منك هذا يكذب لم يجز ولو قال بعته
 منك بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جعلا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قلت تم
 البيع وكذا تعليق الامهال بشرط كائن يصح ان لم يكن المال واجبا بسبب الغرض بأن قال
 ان كان مال ازان مستيك ماه ترا زمان دادم صغ التأجيل ولو قال لقته اذا جاء عند فقد اذنت لك
 في التجارة صغ الاذن ولو قال اذا جاء عند فانت طالق صغ لا ولو قال اذا جاء عند فقد رجعت والقاضي
 لو قال لرجل قد جبرحت عليك اذا شفيت لم يكن حكاية بغيره ولو قال لشفة قد اذنت لك اذا صلبت
 جاز ولو قال انتم ان لم اقبل كذا فقد اطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار اللعب
 ان لم ارد اليوم فقد اطلت خياره ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقبل ولكنه قال اطلت
 خياري عند اذ قال اطلت خياري اذا جاء عند بطل خياره وتعليق التسولي في البيع بعد ما اوجب
 الا تسر هل يصح ذكره لو قال فزوجتم چون بهما من رسد ان دفع الفتن اليه في المجلس جاز
 البيع استصفا ولو قال ان اذنت عن هذا فديعت منك صغ البيع استصفا ان دفع الفتن اليه
 وقيل هذا خلاف ظاهر الآية وما يصح انه لا يجوز ويصع تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو
 اذا قدم اراستحق زيد بالبيع فاذا ضامن وان كان شرطه خصوصا دخل فلان الدار اوان هبت
 الرض او انا به المطر تصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لاطلاق الشرط القاسدة
 ككطلاق وعق وسواها وكفالة وتبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعساف ولا يلزمه ويصح
 تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت أنت فقد سلمت الشفعة فلما اشترى غيره فهو على شفته
 ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط القاسد ويبطل الاجارة به ولا يجوز تعليق الكفالة بالشرط وتبطل
 بقاسده (مسئلة) جله ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وقسما ومن اربعة
 ومعاملة ومضاربة وكفالة وقسمة ووصية وقضاء وامارت وطلاق وعق وتب وما لا يصح
 اضافته عشرة بيع واجارة وقسمة وشركة وهي توكفح ورجعة وصلح عن مال وار ابراهيم
 انظر العتقة (مسئلة) قال في العتقة كفل نفسه الى شهر على انه يري بعد الشهر فهو كما قال
 والتوكيل عشرة ايام هل ينقضه الاصح انه لا ينقض وانه اعم

(الباب السادس والاربعون في القضاة باواع الضمانات الواجبة وكيفيتها
 وتعيين الامين وبرائة الضمين)

(مسئلة) امره باخذ مال الغرضين الاخذ لا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح
 الامر لا يضمن الامر قال في الخبر يضمن الامر لو كان سلطانا لا لا وكان غيره الأمر السلطان
 كما كراما اذا الامر به لم يعد انه يعاقبه لم يتقبل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان
 لامامه وقصص الدعوى على الضامن لاعلى غيره وذكر محمد السبر الكبير ان مجرد امر الامام
 ليس باكره ولو كان الامور لا يخاف منه لم يتقبل امره وقسه ومن الناس من جعل مجرد امره
 اكره ولو كان الامور لا يخاف منه لم يتقبل (مسئلة) قال اشترى في هذا الحائط بالافضل
 وهو لغرضه ضمن الحافر ورجع على امره ولو قال وتكلفت لفلان لم يرجع ولو كان الامر ما تكلف الدار
 واستأجره على الحفر رجح الحافر على امره انظر المسوق (فرع) الخافى لو امر العوان



بالاخذ فنه نظر باعتبار الظاهر من الاخذ الجاني واعتبار السعي ضمن الجاني فتأمل فنه
 عند الفتاوى هكذا امر اليه في الفتاوى الصغرى وقال فاضحيان الفتوى على ان الاخذ ضمن
 على كل حال ثم لو رد على الامر وجع عليه لا يترك عند ولو انشقه في حاجة الامر فهو
 كما هو بالاتفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقبل رجع لوسط الرجوع وقبل الاصل انه
 يرجع شرطه أو لا قال في المحط والمختار ان الجاني لا يضمن وأما الجاني لو أرى الاعوان يترب
 الملك ولم يامر به بشئ أو الشريك أرى العوان يتشريكه حتى أخذ المال أو أخذ من يترهنا
 بالمال المطلوب لا يسجل ملكه وضاع الرعي فالجاني والشريك لم يضمن بالاشبهة اذ لم يضمنه أمر
 ولا حمل ودفع العوان يمكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن «مسئلة» «سعي الى سلطان
 ظالم حتى غرم رجلا فلوسى يتيقن حوان كان يؤذيه ويجزع من دفعه لاسبغه أو قاما بالانتع بالامر
 فني مثله لا يضمن الساعى كذا في العتة قال فاضحيان لوسى اليه ان لان مالاً كثيراً ووجد أو
 أصاب ميراً ناعنده مال لفسلان الغائب وأنه يريد التهور يا على أو ضربى أو ظلى فلوان كان
 السلطان عن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كذا وكذا لو كان صادقا لانه غير مظلم
 ومحسوب في ذلك الذخيرة لم يضمن المترى لوسى «فرع» «السعي الموجبة للضمان
 ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه ولا يكون قصده اقامة المسئلة كذا قال عند
 السلطان انه وجد ما لا قد وجد المال فهذا واجب الضمان اذا الظاهر ان السلطان باخذ منه
 المال بهذا السبب انظر الفتاوى الرشدية «مسئلة» «ادى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
 يطلب منه شرب حتى يفرق بمرّة أو مرتين فبسه خاف من التعذيب والضرب فضعدا السطح
 لتسلك فسطح من السطوح وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلو رة أخذ
 متى السرقة بدته وجرمهم وبغرامة أداها الى السلطان انظر فتاوى ظهر الدين «فرع»
 لو قال وجد كذا ولقطعة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يفرم على هذه السعيات
 أو قد يفرم وقد لا يفرم يرى الساعى ولو وقع في قلبه انه يجرى الى امره أو أمته نرفع الى السلطان
 فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعى عند ما ضمن عند محمدويه يتيقن لغبلة السعيات في زماننا
 من العتة «مسئلة» «امر قاتل اباى أو قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره بالانفاق مال
 مولاهم فلقه لم يضمن الامر اذ امره بما لا يقتل صار غاصبا اذا استعمل في ذلك الفعل وأما
 بالامر بالانفاق مال مولاه لم يصر غاصبا للماله وانما صار غاصبا لقتنه وهو لم يملك وانما التمس مال
 المولى بفعل قته من فتاوى رشيد الدين «مسئلة» «قال في الصغرى استعمال من الغير كقبه
 فيضمن لو حلت من ذلك العمل ولو أودع فنان بعينه المودع في حاجته صار غاصبا وان يتهمه
 استخدمه استخدمها بغية الا تصرفات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وفي نوادر هشام وضمن
 التين ايضا «فرع» «قال في القنية الراد الا يبي استعماله في حاجته في الطريق ثم أبق منه يضمن
 «مسئلة» «قال في فوائد صاحب المحط قال انى سر فاستعملني فاستعمله وهك ثم ظهر انفق
 ضمن على ولا وهذا الاستعماله في عمل نفسه أو لوالى استعماله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصر غاصبا
 كقولهم نحن غير اراق الشجرة وانما الثمرات كلها أنت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتا كه أنت
 وأنا أقتى فاضحيان انه ينبغي أن يضمن قيمته كله لو استعمله كله في منفعته كذا على حاشية بعض

كتب الذخيرة وفيها فن جمل كوز ما لبسته الى بيت مولاه فانه قد دفع اليه رجل كوزه ليعمل ماء
 من الحوض فبذلك في الطريق قال صاحب المحط مره يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن
 كل قيمته اذ دفعه نسيج فعل المولى فصار غاصبا كل التين «فرع» «قال في التصريح باستخدام
 غيره بلا امره أو اجازته أو ساقته أو جعلها لغيره أو ركبها ضمن هك في تلك الخدمة وغيرها
 قال في الذخيرة ولو ركبها ضمن سابقها ولا في ظاهر الرواية وروى انما ضمن لو سابقها
 «فصل في التسبب والدلالة» «قال في الفتاوى لو تعلق برجل وناصبه فقط من المتعلق
 بشئ فضع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانه يضمن قيمته بجملة بانه يضمن اذ لم يتعد «مسئلة» لو
 ضرب رجلا فسقط المشروب معناه وسقط منه شئ قال محمد يضمن مامعه وما عمله من مال
 وشباب لانه مستهلك من غريب الرواية «مسئلة» «قال في القنية ضربه فسقط ومات ضمن
 ماله وشبابه اذا ضاعت وفيه ضربها على ولم يكن له البراح فاخذت به لا يضمن وفيه فرق
 احسن المرأين اذن الاخرى في المشارة فقط القوط فضع لم يضمن «فرع» «قال أبو
 بكر الرازى انما في حوض أو نهر ومعده اراه فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه
 ضمن لانه بفعله لا بسقطت وقت خروجه عن الماء لانه يفعل مالكها «مسئلة» «قال في
 الفتاوى خرق حرك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكتبا اذا قرأ الحساب هذه الجملة في خزنة الفقه
 وفي فوائد ظهر الدين قال اهلك هذه الطريق فاعلم من فسلك أخذها الصوص لا يضمن ولو قال
 لو خنونا وان أخذ مالك فأنا ضامن والمسئلة بمجالها ضمن فصار الاصل ان المغرور قضاه ولو قال
 الطمان لبرار جعل البرقى بالدلو فله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطمان كان عالمه يضمن
 انخره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة قال في المحط ما ذكر في الجواب في قوله فان أخذ
 مالك فأنا ضامن بخالف المذكور القسودى فقد ذكر أن من قال لغيره من خصبك من الناس
 أو من يابعت من الناس فأنا ضامن لذلك فهو باطل «مسئلة» «دفع ثوبه الى دلال ليبيعه
 فساومه رب حانوت بتم معلوم وقال أحضر رب الثوب لا عطيه التين فذهب وعاد لم يجد
 الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك
 صدق الدلال مع غيره لانه أمين وأما رب الحانوت فلو اتفق على انه أخذ رب الحانوت لم يشر بهما
 سعى من التين فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فضمن قيمته ولو لم يتفق على ثمن لم يضمن
 اذا القبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفق على ثمن من كتاب الدعوى والنيات لساحب
 المحط «مسئلة» «لو عرض الدلال على ربه وكان تركه عند غيره يرب الذان فذهب لم يضمن
 الدلال في العجز لانه امر لا يضمنه في البيع قاله في بعض الفتاوى «فرع» «قال وكيل المسع
 بعته من رجل لا يعرفه ولسه ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القيمة وهي دفع القيمة
 وقال له اذ قمها الممن بصلطها فقمها ولا يعلم الممن دفع لم يضمن كمن وضع الوديعه في بيته ونسبها
 وقد هلك لم يضمن من فتاوى ظهر الدين «فرع» «وكله يبيع قته وهو في المصر فترجعه
 من المصر وباعه ضمن استحسانا لم يضمن سعى الى امره لتسديد الكالة بالصرق الف باخراسه
 فضمن وكيل البيع لو خالف ان اسمه أو دفع الثوب الى قسار ليصرفه حتى صار ضامنا فلو عاد
 الى الوفاق يبرأ المودع والوكال ببقية بيعه وأصل المسئلة في كتاب شرح الحيل «مسئلة»



١٥٥

قال في العدة دفع خفه الى شفاف ليصلحه وترك في ذكابه ليلاقسرق يرى لو كان في المكان حافظه
 وفي السوق حارس والاضمن قال في النخيرة كان ظهر الدين المرغبتا بنسفي بالرامه مطلقا
 وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان تتركوا الاشيا في الحوايت بلا حارس ولا حافظه يرا لولا كان
 العرف بخلافه (مسئلة) سوق فام من ذكابه الى صلاته وفيه الودائع لم يضمن لانه غير مضيع
 اذ جبرائه يحفظونه ليس هذا اليباع المودع الى غيره لبقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع
 لم يضمن من فتاوى ظهر الدين (مسئلة) مات المودع بجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال
 الوديعه اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف خبات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر
 الطابو فسر هان قال كانت كذا وكذا وقذلتك مسدقا لكونها عندك كذا في العنة وفي
 النخيرة قال رجا مات بجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمه ومعه وقت هلكت بعد موته صدق
 رجا وهو الصحيح اذ الوديعه صارت في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة ولو قال ورثته رجا
 في حياها او تلفت في حياها لم يصدق بلائيه كونه بجهلا فقرر والاضمان ولو برهنوا ان المودع
 قال في حياها رجا يتقبل اذا ثابت بینه كتاب يعان

١٥٦


(فصل) الوديعه لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار والعاره تعار ولا تؤجر
 قبل يودع المستأجر والعاره اذ يبيع عارتهما وهي اقوى من اليباع المفرد اذ هو الامر بالحفظ
 بلا اتساع فيصحب الاذن بالطريق الاقوى وقيل لا لانه امانة وليس للامان ان يسلم الامانة الى من
 لا يدخل سره وانما اثار عارته لان المعسر والمؤجر لا يطلق الاذن بالاتساع ومثل هذا الاذن
 معدوم في اليباع فهو باق على أصل الحجر فليس له اليباع فان قيل اذا عار فعدا وودع قلنا اليباع
 فيه ضمن لا تضمني والاصل انه قد ثبت تعاميا ثبت قسدا وثبت تضمنيا ما يطل نصر بها
 الا ترى ان يبيع جل الامه تصعبا لا يوجد له نظائر كثيرة في الفقه

(فصل في اعارة الدواب وما يتعلق بها) قال في النخيرة انما عاردا بآسانها ليس بيع حنارة
 فلما نزل صلافة الحنارة دفعها الى الرجل ليصلي وصار بالحفظ ينسب في هذا الوقت مستثنى قال
 في الفتاوى الظهيرية يترجل عن الدابة في العصر او أمسكها فانقلت لم يضمن دل هذا ان الاعتبار لا
 يفيها عن بصره (مسئلة) قال في فتاوى الفضل عن محمد دفعها الى رجل امسكها حتى يصلي
 ضمن لو شرط ركوب نفسه والافلا قال في النخيرة تزل في السكة عن دابة اجارة واعارة ودخل
 المسجد عنها ضمن منهن قال ضمن على كل حال واطلاق محمد يدل عليه ويقتض قال في شرح
 السرخسي لا يدخل المسجد ضمها لو ضمها عن بصره الا ترى انه لو سرق في هذه الحالة سقط
 القطع ويؤيده ما قال محمد عقب هذه المسئلة تزل عنها في حجره اصيل فاسكها فانقلت
 لم يضمن اذ لم يضمنها وعلى هذا يدخل ينسب وتركها في السكة ضمن ربطها اول اذ ضمها عن
 بصره فلو شرط ان يدخل مسجد اية بيتا والاية لتفبع عن بصره لم يضمن ويقتض (مسئلة)
 قال في كتاب الخلاصة للمفتي عليا الرجل يسلمها الى ربهما ضمن قال اوالا هذا الوشرط
 الاتساع ينسب قبالا لاطلاق فلا ضمان اذا عار بوقوع (مسئلة) استعمل لورا وفرغ
 ولم يجل حبله فذهب الى المرح فاشتمق به ضمن (مسئلة) ربط جارا اعرابه بحبل فاشتمق
 لم يضمن

(الباب السابع والاربعون في القضاء بأحكام السكوت)

السكوت رضائي مسائل منها سكوت الكبر عند استئجار الولي قتل التزوج وبعده هذا
 لوزوجها الولي حتى لو تزوج الجسد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضيا ومنها سكوتها عند قبض
 مهرها لو قبض المهر أو مهر أو من زوجته فسكوت يكون اذا قبضه لان قول لا قبضه فاذن
 لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضيا ويحل خيار
 ابوها الا لو بلغت ثيبا ومنها قبض هبة وصديقة بخصرة المالك وهو ما كت كان اذا قبضته
 ومنها ابراء مدونه فسكت يبرأ ولو تزوج بغيره ومنها الاقرار ببيع ولو سكت المقره ورتبده
 ومنها الوكالة وكه بشئ فسكت الوكيل وبشره صريح ورتبده فلو كره ببيع نفسه لم يقبل ولم
 رد فباعه بائنا ويكون شمولا وكذا الوارث في الرجل فسكت في حياها فلما مات باع الوارث بعض
 التركة او تقاضى دينه فهو قبول الوصاية ومنها اسرقن لمسوق في الغنية وقسم ونولا ما سرق
 فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشترى فسكت بطل خياره ولو
 كان الخار للبايع لا يطل خياره ومنها البايع حين البيع لقبه فلو قبضه المشتري ورتبده الباع
 وسكت كان اذ قبضه الصحيح والناسفة منه سواء رواية وهو رضاي ضمن في الناسفة لاق
 العصب في رواية ومنها علم الشفع بالبيع وسكت بطلت شفعة ومنها رأى قه يبيع ويشترى
 وسكت كان ما توفى في التصالة لاق يبيع تلك العين ويحل بحت في حياها لو سلف لا يادن فيها
 يحنث في ظاهر الرواية لاق رواية عن أبي يوسف رحمه الله ومنها باع القن وهو حاضر علمه

(صلى)



وسكت وفي رواية فاقاد البيع والتسليم ثم قال بأسر لا ينيل قوله وفي رواية من جماعة وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقمه وكذا الورعنة وقد تعديت بغيره وسكت بغيره مالوا بجره وأعرضه للبيع أو توجه أو ساومه فسكونه هنالك باقرار برقمه ومنها السكون قبل البيع عند الاختيار بالعب رضا العيب حتى لو قال رجل لا خير هذا العبد معي فبعه وأقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعب ولو كان المخير عدلا لولا كان فاسقا عند أي خشيته وعندهما هو رضا ولو سكت فاسقا ومهما باع عقارا وامرأته أو ولده أو بعض آثاره حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أفتى مشايخهم فتدأه لا يبيع وجعل سكونه في هذه الحالة كإقراره بدلالة قطع الطماع التاسعة وأفتى مشايخنا أنه لا يبيع فتنظر المقت في ذلك فلو كان في رواية أنه لا يبيع لا اشتراط المدعى بعبه وتليس وأفتى به سكتان حسنا سدا الباب التزوير (مسئلة) قال في الذخيرة الحاضر عند البيع لو بعته البائع إلى المشتري ونقضاء الثمن لا يبيع دعواه المالك لنفسه بعد لانه بصريحنا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من فصول الاسترشي وفي شرح الكنز رأى غيره يبيع عرضا أو دارا تصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه

«الباب الثامن والاربعون في التقاض بما ينع عنه وفيما ينع عنه وفيما يجعل فعه وفيما لا يجعل»

أراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لاتصرف العامة فالصحيح من مذهب أي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال محمد رحمه الله له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما ولو شرط لكل منهما حق المنع والطرح والدفع واحد انتهى في سكة غير نافذة بجز بلادن أهلها شر أولاد ذكر الطماوي ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يتخاصمه أحد لابعده ولا الانتفاع وبأنه يتر كما قال أبو يوسف ومحمد يباح له الانتفاع ولو بشرهم (مسئلة) قال في المتفق اني أمتنع من بناء كنف أو طيلة على طريق العامة فلو بني بقلع لوضر والالا وقال محمد لو أخرج كنفها ولم يدخله في داره ولم يضر تركه ولو أدخله فيها منع عنه والبيته على من يدعي انه من الطريق وقال محمد ظلة في غير نافذة ليس لاهلها اهدمها ولو يعلم كيف كان أمرها ولو علم انه بناها على السكة همت ولو كانت نافذة في الوجهين قال أبو يوسف يهدم ولو يضر والالام الاصل ان ما على طريق العامة لم يعرف حاله يجعل حدنا فللام رفعة وما في غير النافذة لم يعرف حاله يجعل قديما فلا رفعة (مسئلة) قال في الاصل غاب أحد شريك الدار فأراد الحاضر ان يسكنها رجلا أو يجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك دابة اذا تصرف في ملك الغير ماس حاقته تعاني والمالك ولا ينع منه قضاءه اذا الانسان ينع عن التصرف فيما في يده لم ينازعه أحد فلو أجز وأخذ الاجر بريرة على شر بكنهه فقدره الا تصدق به لتسكن الحث فيه يحق شر بكنهه فكانت كغاصب آخر تصدق بالاجر او رده على المالك واما نصيبه فيطلب له اذا خشيته هذا الواسن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك دابة قاسما ولهذا استصفا انه ان يسكنها باذن شريكه حال حضوره اذ يضر عليه الاستدنان في كل مرة وهذا أمر الدور فبما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بل انتمه فكذا حال غيبته (مسئلة) قال في الفتية دار

بينهما

بينهما غير مقسومة غالب أحدهما وساع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها او كذا خادم بينهما غالب أحدهما فالعاصر ان يسكنه بمسكنه وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيشترى والغائب يركوبها لهما قال في التوازل عن محمد الحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها ولو يسكنها وعن أي حنيفة ليس العاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار ان يسكنها قال في التجريد ان له ذلك في الوجهين والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه جعل المالك لكل من الشريكين على الكمال اذ لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخوله وقعوده ووضع أمتعه فتعطل عليه منافع ملكه وهو لم يميز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزمه الاجر (فرع) قال في التوازل ان اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتبأدى جيرانه بين السريين ولا يأمرون على الرعا تليس لهم في الحكم منعه (مسئلة) قال في الذخيرة أراد ان يبي في داره تنورا للغير الدائم ورعى الطمن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضر جيرانه فاحشوا عن أي يوسف لو اتخذ داره جاما وتبأدى الجيران من دخانها فلم يمنع الا ان يكون دخان الجام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استسقى عن بناء تنور في ملكه للغير في وسط البرازين نارة كان يفسق بان له ذلك ونارة يفسق باه ليس له ذلك (مسئلة) قال في التوازل أراد ان يتخذ راسحوا ساقا يته ويضر ذلك بجيرانه شررا يبنان علم ان دوران الرعي أو رعيه يوهن بانه ياره يمنع عنه فالصالح ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بغيره ترك القياس في محل يضر بغيره شررا يناو قبل المنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى (فرع) داران متلاقتا جعل ريب احدهما في داره اصطبل وكان في القديم مسكن وفيه يضر ريب الاخرى قال أبو القاسم الصدق لو كان وجود الدواب الى الجار لا يمنع ولو سكنت حوا فرها الهه منع ثم لو شرحت الدواب في الاصطبل جدار الجار يحوافها قسلا لا يضر ريب الدار اذ لم يباشر اذ لا تنقل فعمل الدواب الهه لانه يجاز فلو ضمن ان يمتنع من ادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبب الى التصريب الا انه لم يتعلق بهذا التسبب اذا أدخلها في ملكه فالتسبب انما هو وجب الضمان عند التعدي والله اعلم


«فصل في الاشهار المتدلية الاغصان الى ملك الغير» قال في فتاوى أي السباع تسعة والسباع اشهار في تسعة أخرى يجب هذه التسعة اغصانها متدلية في المسعة فلم يشترى أن يأخذ تسريع المسعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورعها وفي جانبها تسعة كذلك لانه كورث وله تغريب ضعفت من تلك الاغصان فسكنها وارثه (فرع) قال في التصريف وقعت شجرة في نصيب أحد المتماجين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يتردد كذلك وفي كتاب الصلح شرح شعب نخلة الى جارة فلما قطعها للتغريب هو اتمه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تغريبه بشد الشعب على النخلة أو يضر بغيره بشد شعبها فله ان يأخذ ريب النخلة بالشدة لا لا يقطع فيما يمكن التغريب يشدوه وأما ما لا يمكن تغريبه الا يقطع فالاولى ان يسأذن ريبها فيقطع بنفسه أو ياذن له به ولو اذن له في رفعه الى اقتاضي فيغيره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه اشداء فلو قطع من محل ليس التمتع من محل آخر اعل منه



أو أصل أو فرع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر أتبع منه ضمن جلة
 «الباب التاسع والأربعون في القضاء بالحائط المتنازع فيه»
 اعلم انه لا يخلو ما تان متصل بينهما أو بنة أو لاصلا ولا يخلو لكنه يندار بهما والاتصال
 نوعان اتصال ترسيم واتصال جوارفة ولا يخلو اما ان يصكون لهما عليه جذوع
 أو لأحدهما جذوع ولا ترهراوى أو ليس له شئ أو لهما عليه هرراوى أو لأحدهما فقط
 أو لا يكون لهما عليه شئ فتأويل متصل بينهما أو لهما عليه شئ من جنس وغيره يقضى به بينهما
 كذا في الاصل اذا استويا في الدعوى ولا تنازع بينهما أحد ليس أحدهما أولى من الآخر ومعنى
 قوله يقضى بينهما انه لو عرف كونه في يد من يقضى بينهما قضاه تره ولو لم يعرف انه سدهما
 وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يدهما الا تنازع لهما الا انه يقضى بينهما هذا كذا
 ادعاء جلا كل منهما انه ملكه وفي يده تره في يدهم لو عرف كونه يدهما ولا يصح في يدهما
 لانه يقضى بينهما كذا هنا وكذا ان كان لأحدهما هرراوى عليه أو وراوى ولا شئ للآخر عليه
 يقضى بينهما الذوقع الهراوى لا يثبت على الحائط بد استعمال اذا الحائط المتنازع للتسقيف
 وذلك وضع الجذوع عليه لاوضع الهراوى والوراوى اذا التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن
 وهما يوضعان للاستقلال والحائط لا يثبت للاستقلال وهو نظير ما لو كان لأحدهما عليه ثوب
 مسبوط ولا شئ للآخر وهناك يقضى بينهما باذنب الثوب غير مستعمل الحائط بالطريق الذى
 مر كذا هنا وان لأحدهما عليه جذوع ولا شئ عليه للآخر يقضى به لرب الجذوع لانه
 مستعمله ولا تره يربيد بلا استعمال والى الدال المستعملة أولى كدابة تنازع فيها اثنان أحدهما
 راكب والآخر أخذ بطماها فرا كباها ولى وثوب تنازعه أحدهما الا به والآخر متعلق
 بطرفة فلا به أولى لما مر وكذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا وكذا لو كان للآخر
 هرراوى لم يمس أن وضع الهراوى ليس باستعمال الحائط فوجوده عليه مساويا وان لأحدهما
 جذوع واحد ولا ترهراوى أو لا شئ له يرب كرمه في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به اذ
 الحائط لا يبنى لوضع جذوع واحد وعن محمد انه لرب الجذوع انه مع البدوع استعمال ادو وضعه
 استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون وضع واحد استعمال الحائط بقدره وليس للآخر
 ذلك وقد فى الحائط لوضع جذوع واحد اذا كان البيت صغيرا وهذا هو أصل الحائط بينهما
 فاما المتصل بينهما اتصال ترسيم أو ملازقة فيقضى به بينهما افضان اذا استويا ولو كان اتصال
 أحدهما ترسيم أو ملازقة فالترسيم أولى لانه مستعمل الحائط المتصلا اتصال الترسيم
 اذا كان الجدارين مدورا وجران تكون افضان بين الحائط المتنازع فيه داخله في افضان
 بين حائطه و افضان بين حائطه داخله في المتنازع فيه وان من خشب فالترسيم ترسيم ساجية
 أحدهما في الاخرى اما التسقيف ودخل فيه لم يكن ترسيعا وان كان ترسيمه هذا كان لى الترسيم
 مع الاتصال نوع استعمال ولا ترهراوى اتصال فالأصل مع الاتصال مع استعمال أولى فصارا كراكب
 الدابة والمتعلق بطماها ولو اتصل بأحدهما ملازقة أو ترسيعا وليس للآخر اتصال ولا جذوع
 يقضى لى الاتصال فلا اشكال في الترسيم فكذا الملازقة اذا استويا الاتصال بالارض

المجاورة

المملوكة ولا أحدهما زيادة اتصال تغاير الأول وهو الاتصال بالنشاء فسترخ على الآخر وكذا
 لو اتصل بأحدهما ولا ترهراوى يقضى لى الاتصال وان لأحدهما ترسيم ولا ترهراوى جذوع
 فلو كان الترسيم في طرف الحائط فذو الترسيم أولى وعليه عامة المتنازع وكذا عن أبى يوسف
 فرج الاتصال على الجذوع وان لكل منهما بد استعمال اذا استعمال الترسيم وهو بالتسقيف
 على الاستعمال بجذوع وهو وشعبها الا انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو رهن ذو الترسيم
 ان الحائط له يرفع جذوع الآخر اذا السنة مطلقا تصلى للدفع والاستحقاق على الغير واما
 الترسيم فهو نوع ظاهر والمالك الثابت ثابت بنوع ظاهر ولو كان الترسيم في طرف واحد قيل
 هو أولى وقيل الجذوع أولى ولو في أصل حائط نوزع فيه ومركب على عمود هو على حائط
 أحدهما خاصة ولا ترهراوى جذوع أولى من اتصال ملازقة اذ ربه الجذوع مستعمل للحائط
 ولا ترهراوى اتصال وان لأحدهما عشر خشبات عليه ولا ترهراوى ثلاث فهو بينهما افضان
 اذا استويا في استعمال بن الحائط لاجله لانه بن التسقيف وهو كما يحصل بالعمود فيحصل بها
 دونها الى الثلاث فاستويا ليدانها ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة انه رجع عنه وقال لكل منهما
 ما تحت خشبته اذا تحتها في يده وما حية خارج فمرو صدق ذوالد وعن أبى يوسف انه رجع
 وقال الحائط كاهل العشرة والصحيح هو الأول وهو ظاهر الرواية وان لأحدهما عليه خشبة
 واحدة ولا ترهراوى ثلاث أو أكثر فهو بينهما مساويا لا استحصانا ثم الهيكين بينهما استحصانا قيل
 هو لرب العشرة ولو لا رهن الآخر رفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن أبى يوسف
 انه بينهما على أحد عشرهما بعد الجذوع اعتبارا للاستعمال والى الحائط فينقسم على
 عددها وأما ما بين الخشبات فقيل هو على أحد عشرهما وقيل بينهما افضان لا استويا ما فيه وان
 لأحدهما خشبان ولا ترهراوى خشبات قبلهما ثلاث اذ يمكن التسقيف بها وقيل كواحدة
 اذ لا يمكن التسقيف الا نادرا «مسئلة» قال في الجامع جذوع أحدهما في أحد النصفين
 وجذوع الآخر في النصف الآخر فكل منهما ماعليه جذوعه وما بين النصفين بينهما
 والجذوع أولى من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لربها ولو افان السترة
 للآخر لا ترهراوى كمن سفل وتنازعا في سقفه وماعليه فالكل لى السفل ولو افان العلو
 للآخر لا ترهراوى الا اذا رهن
 «فصل في وضع الخشب على الحائط المتنازع» لو كان لأحدهما عليه خشب فلا ترهراوى مثله
 اذا استويا في أصل المالك فيستويان في الاتقاء بالحائط حيث وضع الخشب عليه اذا بنى
 للتسقيف وليس للآخر ان يرفع خشبا من خشب ترهراوى ترهراوى خشبته وانما له
 اتقاء عليه لا ترهراوى وشعبه فالواحد الواحق الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فالعمل انه
 لا يخلو ترهراوى خشبته كبره بعض الخشب حتى يما يخلو الحائط مشلما اذ ربه الخشب لو وضعه
 باذن شره كقصاصه وان كان اذنه فلا ترهراوى نصيبه من الحائط والمعبر ان يسترده العارية
 وبه أتى صاحب شرح الحبل ومثل أبو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حولة هذا الشريك
 محذمة فلا ترهراوى حولة وعن أبى الليث انه لم يقبل بين الحديث والتقديم قال الأربى ان
 أصابا فالواحد الجذوع أحدهما استعمله فلا ترهراوى جذوعه ولو جعلهم الحائط



قال بعضهم بكفر وقال بعضهم لا بكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لشهوة اليردان البقرة لا يعطها اللبن لا يكفر ولا يكفر ولو شدة الزنا على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي أبو جعفر الاسترغيني ان فعل التكفير الاسارى لا يكفر ولو دخل التصاريف بكفر امر أشدت على وسطها حلالا وقالت هذا إن لم تكفر ولو وضع على رأسه شبه قنصوة الجوس مع العمامة المختار له لا يكفر وليس السواد والسرانج وتعلق العائرة لا يوجب الكفر (فرع) وفي النصاب ومن أبيض عمامة غير بيضاء غير خفيف عليه الكفرة (مسئلة) وفي نسخة الخمر والى رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستخفاف ثم يترى بونه الوساخ وهم يفتضحون بكفر ونجها وكذا الرجل يجلس على المكان المرتفع الكفر من الخلفاء

(الباب الحادي والخمسون في القضاء بما ينظر من فرائض الأحوال والأمارات وحكم القراصة والدليل على ذلك من الكتب والسنن وعمل سلف الأمة)

قال بعض العلماء على السائر أن يفظ الأمارات والعلامات اذا عارضت فخرت منها قضى بحجاب الترجيع وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقديما العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربعة من الفقهاء الاولى ان الفقهاء كاهم يقولون يجوز وطه الرجل المرأة اذا أهديت البسه له الزفاف وان لم يشهد عنه عدلان من الرجال ان هذه فلا تبت فلا تلي عفتت عليها وان لم يشهدت النساء ان هذه امرأه اعتمادا على القرينة الظاهرة المترتبة منزلة الشهادة الثانية ان النار قد يحد حديثا لم يزوالا يعتمدون على قول الصبيان والامام المرسل معهم بالهدايا وانما هم سلة اليهم فيقولون أقوالهم وبأ يكون الطعام المرسل به الثالث أنهم يعتبرون اذن الصبيان في المخول الى المنزل الرابعة ان الصبي يشرب من كوز صاحب البيت ويشكى على وصادته ويقضى حاجته في مرحاضه من غير استئذان ولا يعتق ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه الخامسة يجوز أخذ ما يسقط من الانسان اذ لم يعرف صاحبه مما لا يشبه الانسان كالغلس والنرة والعصا التافية الثمن وهو ذلك السادسة يجوز أخذ ما يسقط في الخواطر والاقرحه من النار والخب بعد انتقال أهله عنه وتخليته وتسيبه السابعة يجوز أخذ ما يسقط من الخب عند الحصاد لا يعتق صاحب الزرع لقطعه الثامنة ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام للضيف جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأت نطقا اذا علم ان صاحب الطعام قدمه له خاصة وليس ثم غائب يتنظر حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية بحرى القطع التاسعة انه صلى الله عليه وسلم يجوز للمار بغير الغنم أن يأكل من غره ولا يحمل منه شيئا وجل ذلك بعضهم على غير الخوط وما ليس له حارس العاشرة يجوز اقتناء الحاجة في القرحة والمزارع التي فيها الطرقات العظام بحيث لا يشقطع منها المارة وكذلك الصلافة ما كان ملكه ولا يكون ذلك غنصيا لها ولا تصرفا ممنوعا الحادية عشرة الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب اذن أربابها في ذلك لفتنا اعتمادا على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يقتضيه الآن يكون هناك شاهد حل قضى ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ الثانية عشرة قوله لهم في ركز اذا كان عليه

معين الحكام ٢١

ولم يقصوا من قدم وحديث (فصل في الحائض المشتركة لو انهم أو شرف عليه) انهم حائض يتنصرون أحدهما فانه على وجهين عليه جولة أو لا والاسكاف ثلاثة أحدها يطلب من أحدهما قصة عرسه الحائض وأي الآخر وثانها أراد ان يني استدعاءه بلاطب التهمة وأي الآخر وثالثها لو شاء بلاذن شر بكة هل يرجع عليه شيء أم لا اما الوجه الاول وهو عدم الجهولة عليه واما الحكم الاول وهو طلب التهمة وأي الآخر فتذكر في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر به أخذ بعض المشايخ اما لو تكن عرسه الحائض بصفة تحسنت لاصيب كل واحد منهما شيء يمكنه أن يني فيه فتظاهر تعينه في طلب التهمة واما لو كانت عرسه بحيث يصيب ما يمكن البناءه فلا يني القاضي لو قسم فرج بينهما ورجع في فرجة كل منهما ما لم يدار شر بكة فلا يتنفع به قلاقع التهمة فيدقوا اليه أشار محمد في ماري عنه هشام

(الباب الخمسون في القضاء بكلمات الكفر)

(مسئلة) الماهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدبرها كقوله لا يكون كقوله لا يكفر ولا يكفر وقال بعضهم بصير كقرا (مسئلة) ان من أتى بالقظة الكفر وهو لا يعلم أنها كقرا لانه أفجها عن اختيار بكفر عند عامة العلماء ولا يعد بالجهل اما اذا أدان تكلم بقرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا بكفر (مسئلة) ان من خطر به ما يوجب الكفر ولو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الامعان (مسئلة) اذا علم على الكفر ولو بعد ما تسمه بكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكفر مسالما لعزم على الاسلام وتظير هذا مسئلة الزكوة ولو فوى أن يصير العبد للتجارة لا يصير العبد لتجارة ما تجر به ولو فوى أن يكون للخدمة بصير للخدمة بغير التهمة المسئلة في نسخة الامام الخمر والى وتقرر هذا مع التقرب ان الكفر ترك التسديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب وقرار باللسان (فرع) ان من ضحك عن تكلم بالكفر بكفر الآن يصحكون الفصل ثروريا مضمك والكلاد في الضحك مع الرضا الكفر (مسئلة) روى المعاصي عن أي حنيفة وأصحابنا لا يضر الرجل من الجمال الاجود ما أدخله فيه ثم ماتت انه ردة فيحكم بها وماشك انه ردة لا يحكم بها اذا الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينقى العالم اذا رفع اليه هذا لا يبادر بكفر أهل الاسلام مع انه يقضى بعضه اسلام أهل الكفر (مسئلة) اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو خفر باسم من أسماءه أو باهر من أوامره أو أوصرك وعده أو وعده بكفر (مسئلة) رجل قال لو كان فلان نبيا لآمن به أو قال لو أمرني الله بعشر صلوات لأصلي أو قال لو كانت النبوة الى هذه الجهة لأصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لأتبعه ما ربه لا يكفر ولو عني في القولين أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو عني أن لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان أراد به الاستخفاف بذلك النبي أو عداوته بكفر ولو طالب نيا بكفر (مسئلة) وفي الفتاوى رجل قال انما مؤمن ان شاء الله بكفر ان قال من غير تاول ولو قال لا أدري أخرجه من الشيام مؤمنا ولا يكفر (فرع) رجل وضع قنصوة الجوس على رأسه

قال



١٦٣
 علامة المسلمين ككلمة الشهادة تسمى كذا وهو كالفظة وان كان عليه مشكل الصليب أو الصور
 أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز ورض كلام صاحب الهداية هنا وان وجد ركاز أي كثر
 وجب الخس عليه ثم قال في آخره ثم ان كان على ضرب من أهل الإسلام كالتكوير عليه كلمة الشهادة
 فهو بمنزلة القطة وقد عرف حكمه وان كان على ضرب من أهل الجاهلية كالتكوير عليه اسم الصنم
 فنه الخس على كل حال انتهى فهنا عمل بالعلامات فتأمل ذلك الثالثة عشرة إذا استأجر دابة
 جائزه ضربها إذا قصرت في السروان لم يستأذن مالكها وكذلك ركوبها بالمهاجر الرابعة عشرة
 جواز اذن المستاجر للدار لاضافته ورضاه في الدخول والمبيت وان لم يتضمن ذلك عقد الاشارة
 الخامسة عشرة جواز غسل المستأجر الثوب المستأجر إذا استأجر ان لم يستأذن المؤجر في ذلك
 السادسة عشرة إذا وجد ناهدا مشرا مضمورا وليس عنده أحد جاز الاكل منه للترسة الظاهرة
 السابعة عشرة لو شرب طعاما أو ساقا دار رجل فدخل دار من الدواب والرجال من يحول
 ذلك وان لم يأذنه المالك الثامنة عشرة القضاء بالسكول واعتبار في الاحتكام وليس الا الرجوع
 الى مجرد القرينة الظاهرة فتقدمت على أصل رامة اللمة التاسعة عشرة قال أصحابنا إذا تنازع
 الزوجان في متاع البيت فان الرجل ما يعرف بالمرأة والمرأة ما يعرف بالنساء وتنتسبم الكلام
 على ذلك في باب العشرون معرفة رضا البكر بصحتها اعتمادا على القرينة الشاهدة بذلك
 الحادية والعشرون قال أصحابنا إذا دخل الرجل باهرا أمه وأرضى السر عليها ثم طلق وقال فإني
 وفات قد وطئني صدقت وكان عليه الصدق كغلا الثانية والعشرون اذا وجد في تركا يه
 يحفظ اياه ان له عند زيد كذا جازله الدعوى بذلك اعتمادا على حصة ما يكتبه أو يملكه يعلم من
 صدقه وثبته فيما يقع به خطه وأظن انها تهتمت في النعاوى الثالثة والعشرون اذا
 صادرا في رجله سامان أو طساق أو نية قرطان أو في عنقه سلك جوهر فليس الواجب فيه شيء
 وعليه ان يعرفه كالفظة لان ذلك قرينة على انه معلوم لغره الرابعة والعشرون لو اشترى بجملة
 فوجد في بطنها جوهره منقوب به فعله بغيره بها وان سكنت غير منقوبة بما عاين ان الملائم
 تتداولها فقال في المحط عن النوادر لو اشترى صدفة أو جملة فوجد فيها لؤلؤ فقهى للمشترى
 لانها تتولى من الصدق فصار كالمسفة في بطن البجاجة والسلك بأكل مافي البصر فصار له
 كالأو وجد بجملة في بطن بجملة ولو اشترى بجملة فوجد في بطنها لؤلؤ فقهى للبايع لانها لا تتولد
 من البجاجة بل انتم مالك الغبر انظر عام ذلك في المحط في باب بيع ما هو على خطر الوسود
 (مسئلة) ذكرها بعض الحنابلة قال فان قيل ما تقولون في كتب العرب يوجد على ظهورها
 وهو امشها كلمة الوصف هل المالك ان يحكم بكونها وقتها ذلك فسل هذا يختلف باختلاف قرائن
 الاحوال فاذا رأينا كتابا مودعة في خزنة مدرسة وعليها كلمة الوصف وقدمت عليها بمسدة
 طويلة كذلك وقد اشهرت بذلك منسك في كونها وقتها وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان
 انتطعت كتبها وقتت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معاوية
 فتبكي في ذلك الاستفاضة فان الوقف ثبت بالاستفاضة والسلمع وأما اذا رأينا كتابا لا يعرفه
 ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في امر حتى تبين الله وهو عيب ثبت
 للمشترى به الرذائهي ووقع في الخلاصة لو كان لوح مضمون على باب دار ينطق بالوقف لا يقتضى

١٦٤
 به ما لم تشهد اليهود على الوقت (مسئلة) ومن هذا الباب حتى بعضهم في القبلة قال اذا
 دخل رجل بلادا غير الاحدية او قد حضر وقت الصلاة فان كان من أهل الاجتهاد ولم يقتض
 عليه دلائل القبلة يرجع الى اجتهادهم بلتت الى تلك الحار بوان خفت عليه الدلائل ولم
 يكن من أهل الاجتهاد وكانت القرية للمسلمين حصى الى تلك الحار بوان الظاهر من بلاد
 المسلمين ان مساجدهم وآثارهم لا تخفى وان قبلتهم ومحاربيهم على ما توجيه الشريعة وأمان
 كانت محاربيهم منصوبة في بلاد المسلمين العاصم في المساجد التي تكثرت فيها الصلوات وتكررت
 ويعلم ان امام المسلمين بناها فان العالم والعاصم يصلون الى تلك القبلة ولا يحتاجون في ذلك الى
 اجتهاد لان من المعلوم انها لم تنزل الا بعد الاجتهاد في ذلك وأما المساجد التي لا تخفى هذا الجرى
 فان العالم اذا كان من أهل الاجتهاد فسد له ان يستدل على الجهة فان خفت عليه الدلائل صلى
 الى تلك الحار بوان اذا كان بلدا للمسلمين فأمره ان هذا أقوى من اجتهاد مع خفاء الدلائل عليه
 فأما العاصم فصلى في مسائر المساجد اذ ليس من أهل الاجتهاد (تنبيه) وهذا بشرط ان لا يشتر
 الطعن فيها كحاربي القرية وغيرها بالبرهان فان أكثرها زال العلم اقتضا وحديثا بينهم
 على فسادها فاهل القرافي والذين السامط في ذلك كآب ولغره وقد صدق الشيخ عز الدين بن عبد
 السلام الشافعي تغيير محراب قبة الشافعي والمدرسة وموصلى خولان فعاجله ما منع من ذلك
 وكذلك محراب الحسنة مدينة الفرية والتوسيم وهي لاتعد ولا تخصي ولا يجوز ان يتلدها عالم
 ولا عاصم والحاصل ان تتبع الاحتكام بما يطول الكلام عليه فقتصر على هذا القدر
 (فصل في ذكر القراسة والمنع من الحكمها) والاصل في القراسة قوله تعالى ان في ذلك لايات
 للذين سمعوا من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمفسرين ذكره الحكم الترمذي في نوادر
 الاصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا قراصة المؤمنين فانه يتلثروا الله وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الله عباد يعرفون الناس بالتوسيم وذكرهما الترمذي والقراصة ناشئة عن جودة
 القرية وحدة النظر وصفها الفسك وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دخل
 عليه قوم من مذبح فيهم الاشرع فصدعهم في النظر وصوبه وقال لهم هذا فقل مالك من الحرث
 فقال ماله فاته الله ان لا يرى المسلم منة وما عصبيا فكان منه في التسعة ما كان ودخل المدينة
 ونفس العين وكان عمر والحصابة في المسجد فأثروا الرجل من الوفد وقالوا امره هل تعرف هذا
 فقال له ليسوا من قارب فكان كذلك وكان عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت فيسمع امرأة
 تشدق الطواف
 ومنهن من تنق بعذب عير * فتاخ قتلكم عند ذلك قرة
 ومنهن من تنق باخضر آجن * أجاج ولولا خشية الله رنت
 فتعز من عمر رضي الله عنه فبانتك فبعث عمر الى زوجها فاستنكبه فآذاهوا يختر القم فاعطاه
 جسمائة وجارية على ان يطبقها فتنسل وروى ان بعض الحصابة دخل على عثمان رضي الله
 عنه وقت كان من السوق فنظر الى امرأة فلما نظر اليه عثمان قال له يدخل أحدكم أحدا منا وفي عينيه
 أثر الزنا فقال له الرجل أوجي بعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان وفراصة
 ومثل هذا كثير عن علي رضي الله عنه ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي





رسول الله ويحك فقال عقراءه لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ورد من
 أنشد الرجل بجزيرة غيره فبي جميع مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن شفا كانت خلفه ابني
 غفار في الماطلة فاصاب المسلمون رجلا من بني غفار وبعه ناقه فأزاه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا محمد أختني وأخت ما بقا فاحاج فقال أخذت بجزيرة حلفاءك تصيب كانوا أسروا
 رجلين من المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يري به وهو يحبس فيقول يا محمد اني مسلم قال
 لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرنا لأخت ففداء النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين
 وأسكت الناقه لنفسه ذكره ابن العربي في أحكام القرآن في صورة البقرة في قوله تعالى فان انتهوا
 فان الله غفور رحيم ومن ذلك ما صلى الله عليه وسلم لما جلى بنو يهود بني النضير من المدينة على
 أن لا يسهب ما حلت الابل من أموالهم غيرا لخلقها والسلاح كان لا في الحقيق مال عظيم بلغ مسك
 نورأي مل جلد نور من ذهب ويلي وأية تصوغه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
 حاضر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق فقتل فصالح على حقيق دما من في الحصن من
 المشاة والقرية على أن يخرجوا بذرارهم ويخلفوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبين ما سكن لهم من مال وأرض وعلى ترك البضاه والمصفر والكرع الأثو على ظهر
 اثنيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت ذمة الله وذمة رسوله منكم ان يقتضوني شيئا
 فصالحوا على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانه من الربيع عمي بن أبي طالب ما فعل
 مسك حي الذي جاءه من بني النضير فقال أذهبته الثقات والخروب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العهد قريب والمال أكثر وأيت وجدناه عندك أقتل قال نعم لما رجل من اليهود
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني رأيت كذبة يظرف به هذه الخربة كل غدا تأتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فخرت فأخرج منها بعض كثرهم ثم سأله عماي فأى أن
 يؤديه فأمره الزبير بن العوام فقال عني حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير قد خرد في
 صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن سلمة فضر بعته
 بأخيه محمد بن سلمة وانما فعل ذلك بكثرة لان الكثرة كان عنده وصاحب الكثرة عن قريظة
 وقتل معهم في غزوة الاحزاب وهذه القصة ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب السير ومن ذلك
 الهلأ وقت قصة الأذك وتكلم الناس بها استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب
 وزيد بن جارية رضي الله عنهم فقال زيد أهلك رسول الله ولا نعلم الا خيرا ولا نعلم منهم الا خيرا
 وهذا الكذب والاطل وأما على رضي الله عنه فانه قال بارسل الله ان النساء الكثير والمال المتقدرا
 تستخلف واسأل الجارية فانها تصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لساها فقام
 اليها على فضرها فشرها بشددا وجعل يقول اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول والله
 ما على الا خيرا وما كنت أعسى على عائشة شيئا الا اني كنت أعين الجين فأمره ان تصفقه
 فتنام عنه فتأني الشافعي كانه فهدا من السياسة لانه ضربه بالقرع ما عندها ومن ذلك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزوه رجلا فآتمه بأنه يأسوس للعدو فعاقبوه
 حتى أقر ومن ذلك ما صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا من المنافقين يظنون الناس عنه في غزوة
 تبوك فبعث اليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه وأمرهم ان يحرقوا عليهم البيت ففعل طلحة

ذلك واقسم الصحابة بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله واقسم أصحابه فاقبلوا ومن ذلك
 ما روي في جامع الخلال انه حبس في تهمه دم وما وليه وفي رواية به أنه حبس في تهمه ساعة من نهار
 وأنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا تهمه السرقة منه بركة وكان صاحب حق السروروا بعضهم
 ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر بالصلاة تقام ثم أمر رجلا صلى بالناس
 ثم أنطلق هي رجاله بهم حرم من حطب القوم لا يشبهون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
 رواه أبو هريرة في الصحيح وعنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
 ان أمر قنبا فاصبحون حراما من حطب ثم أتى قوما يصيبون في بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم
 واشتقت هل هذا في المؤمن أو المنافق والناسهرا بنى المؤمن لقوله السلام في بيوتهم
 والمناسفة قون لا يصيبون في بيوتهم وقد قال تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذأخوا إلى
 سناطيتهم قالوا انما معكم انما نحن مستزنون فآذنه قوله لقد هممت تقديم الوعد والتهديد على
 العقوبة لان المسفدة اذا ارتفعت وانذعت بالاختصاص الزواجر لم يعدل إلى الاعلى ومن ذلك
 ما رواه الامام جدين حنبل في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل لرسول الله
 اني جاري يؤذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق فأخرج معاك إلى الطريق فأطلق
 فأخرج سناعه فاجتمع الناس اليه فقالوا ما تأمنا لك فقال لي جاري يؤذي في جعلوا يقولون اللهم
 اللهم أخرج سناعه فيبلغه ذلك فأناه فقال رجع إلى منزلك فواته لا أؤذيك ومن ذلك ما ورد عن الصحابة
 رضي الله عنهم قال أي يصكر رضي الله عنه من منع الزكاة واجتهاده في الحكم بقضائهم ومن
 ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقرن قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما بلغه
 انه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره وأمر أيضا بخرق حانوت رويشد
 الشقي الذي كان يبيع الخمر فيه وقال له أنت فويست وليست بروشد ومن ذلك ما فعله عثمان بن
 عفان رضي الله عنه لما شاف على الامة ان يفتلقوا في القرآن ويفرقوا الناس فيه أمر بقرن
 المصاحف وجعل الامة على مصحف واحد لما رأى لهم من المصلحة في ذلك وواقعه عليه الصحابة
 وروا ذلك مصلة للامة ومن ذلك ما فعله على بن أبي طالب رضي الله عنه لما بع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي كتبت معها طاب بن أبي بلتعة كتابا وجعل
 لها عليه جعل على أن يوصله إلى قريش فيعيرهم في الكتاب بجمعهم عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من المشرا اليهم في غزوة الخيبر فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا لا نخرج على
 ان من طاب ولا يري في أثر المرأة التي كتبت معها طاب تراه وانما في رجليها الكتاب فلم يجدا شيئا
 فقال لها على رضي الله عنه أخطف الله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبا ولا فخر من
 هذا الكتاب وألستك شفتك فلما رأته الجدمه انصرفت الكتاب من قرون رأسها ولا كنت قد
 بجعلته في شعرها وقتلت عليه قرونها فدفعته اليه فأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر
 ساطب انما فعل ذلك مصانعة لهم لانه عندهم من ولد وأهل ومال فانزل الله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا لا تصعدوا عدو وعدوكم ولا ولياء الاية فالطريق الذي انصرت فيها الكتاب من السياسة
 الشرعية وهي التبيد والازعاج ومن ذلك ما وقع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض
 الحكومات وكذا أن رجلا من قريش دفع إلى امره قريش مائة دينار وبيعة وقالوا لها

ذلك




لا تدفعها الى واحد من دون صاحبه فليست حولا وجاه ائحدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفع
الى الثاني فأتيت وعاتت الشك فقلت اني لا تدفعها الى واحد من دون صاحبه فقتنع اليها باهلها
وجيرانها وتلفظ بصاحبي فدفعته اليه ثم جاء الاخر بعد ذلك فقال ادفع لي الثاني فقلت ان
صاحبي جاء وادعى انك قد تمت ودفعته اليه فقام فقال اني في طلب رضى الله عنه فعلم انها
قد تم كرامه فقال على اليس قد قلت انها لا تدفعها الى واحد من دون صاحبه فقال لي قال فاذهب
لغيري بصاحبك حتى تدفعها اليك فاذهب ولم يرجع ومن ذلك ما وقع لعل رضى الله عنه ايضا
وذلك ان شابا اشكى الى علي رضى الله عنه على نفر فقال ان هؤلاء من جوامع ابي في سفر فعادوا ولم
يعدوا في شأنهم عنه فقالوا ما نفسا منهم من ماله فقالوا ما نزل شيئا وكان معه مال كثير فارتفعنا الى
شريح فاستلقفهم وطلب سبيلهم فدعا علي رضى الله عنه بالشرطه فكل بكل رجل منهم رجلين
وأوصاهم ان لا تكونوا بعضهم بنفوس بعض ولا يتكلموا احدا بكمهم ودعا كاتبه ودعا احدهم
فقال اخبرني عن ابي هذا القتي في ابي يوم خرج معكم في ابي فمزلتكم معكم وكنت كان سرركم
وبأبي علمت وكنت اصيب بعلمه وسأله عن غيبه ودفعه ومن توفي الصلوات عليه واپن دفن
والكاتب يكتب ثم كبر على رضى الله عنه وكبر الحاضرون معه والمتممون لاجلهم الا أنهم ظنوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا آخر بعد ان غاب الاول عن مجلسه فسأله بما سأل صاحبه ثم
غيبه وطلب الاخر وسأله عن عرف ما عندنا لجمع فوجد كل واحد يصغر بضعة اخبر به صاحبه
ثم امر به رد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبتك بما جعت من اجهالك وما يتصالح من
العقوبة الا الصديق ثم امر به الى السجن وكبر وكبر الحاضرون وشكروه فلما ابصر القوم الحال
لم يشكوا ان صاحبه اقر عليهم ثم دعا آخر منهم فهدمه فقال والله ما امر المؤمنين لقد كنت كارها
لمصنعوا ان صاحبه اقر بالجمع فاقتر بالقتلة واستدعى الازل وقال له قد اقرت اجهالك ولا يتصالح سوى
الصديق فاقر على ما اقر به اجهابه فاقرهم بالمال وقاد منهم بالقتل وهذا من السياسة الحسنة
وقد تقدم حكم تفريق الشهود اذا استرأب القاضي منهم ومن ذلك ان رجلا ضرب رجلا على
رأسه فاذا في المضروب انه أقرس ورفعت القضية الى علي رضى الله عنه فقال يخرج لسله
ويضرب بارة فان خرج الدم اقره فصحح اللسان وان خرج أسود فهو أقرس ومن ذلك ان
عليا رضى الله عنه قضى في حو لو ولوليه اربان وصدران في حق واحد فقبل له اربان ومرات اثنين
أوميرات واحد فقال يترك حتى يتم ثم يصاح به فان التها جعجا كان له ميرات واحد وان تيبه
واحد ويقي واحد كان له ميرات اثنين وأما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة
واستخراجهم الحقوق بالطرق السياسية فيطول الكتاب بذكره

والامكنة

والامكنة ملدخلة في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس وأما نصوص أهل المذهب
فصرحة بان لهم تعاطي ذلك على ما سئذ كره ان شاء الله تعالى وتقل القرافي في كتابه المحسى
بالذخيرة ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية في الكلام على ولاية الكشاف عن المظالم وفي
أحكام الجرائم وكلامه فيها يقتضي ان القاضي ليس له ان يتكلم في السياسة ولا يدخل فيها
وسا ذكر ما ذكره القرافي ثم أتبعه نصوص أهل المذهب ان شاء الله تعالى على سبيل الاختصار
والاقتصار على ما يحصل به المقصود حال القرافي في الولاية السياسية وهي ولاية الكشاف عن
المظالم والفرق بين نظر والى المظالم وبين القضاة من غيرة أوجه الأول له يعني بالنظر المظالم من
القوة والهبة مالم يسلم الشان انه أصبح مجالا وأوسع مقالا الثالث انه يستعمل من
الارهاب وكشف الاشياء الامارات الدالة وشواهد الاحوال الالتمحة مما يؤدي الى ظهور الحق
بخلافه الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالآداب بخلافه الخامس انه يتأني في تردا الخصوم
عند اللبس ليعين في الكشف بخلافه اذ اسألهم اذ اسألهم اذ اسألهم اذ اسألهم اذ اسألهم السادس
له رد الخصوم اذ اضلوا في الواسطة والامانة لفضولها بهم صلحا عن تراض وليس القضاة الا رضاء
الخصم السابع ان يقسم في ملازمة الخصم اذ اوصت امارات التصاحد ويأذن في الزام
الكفالة فيعاشر فيه التكفل لتعاد الخصوم الى التصاحد ويتركوا التصاحد بخلافه الثامن
أهيمع شهادات المستورين بخلافه التاسع ان يحلف الشهود اذ ارتاب فيهم بخلاف
القضاة العاشر ان يتدعى استدعاء الشهود ويألهم معاندهم في القضية بخلاف القضاة
لا يسعون اليه حتى يريد المدعى احضارها ولا يسعون اليه الا بعلمه مثلا المدعى لساعها وهذا
مفصص ما ذكره الماوردي القاضي في الاحكام السلطانية ونصوص المذهب تقتضي ان للقاضي
تعاطي اكثر هذه الامور فقد قالوا في خصال القاضي انه يأخذ نفسه بما جهده ويصفي في اكتاب
الغيبو يطلبه ويستعمل الناس بالرهبة والرغبة ويستتبعهم في الحق ولا يدع من حتى الله شيا
وبلين من غير غضب حتى قال في الخط لوسل عليه احد الخصم في المجلس وسعه ان لا يرد في احد
القولين انما يلزمه المجلس وهذا نص في استعمال القوت والهبة وأما الاخذ بقرائن الاحوال
فللقاضي ان يأخذ بالامارات والقرائن في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد أوردت لها هنا سبق ذكره
وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالآداب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعى اذا اكتشف العاكر
انه سطل في دعواه فانه يؤذيه أو أقل ذلك الحسن لتدفع ذلك أهل الباطل والبلد قال في الخط
والقاضي ان يحبس الصبي القاصر على وجهه والتأديب لاجل وجهه العقوبة حتى لا يماطل حقوق
العباد لان الصبي يؤذيه ليزجر عن الاعمال الذميمة كذا اذا أدى احد الخصم صاحبه أو شاقا
عنده له حسبه ما دفع ربهما وأما تأني في زادا الخصوم عند اللبس ليعين في الكشف فهذا هو
المذهب وقد تقدم بيان هذا في باب الآداب التي ينبغي للقاضي الاخذ بها ومن ذلك انه اذا طال
الخصام في امر وكثر التشعب فعلا بأس للقاضي ان يعزق كسهم اذ ارجا بذلك تقارب امرهم
ويضيق ما في أيديهم من الخبج ويأمرهم بايذاء الحكومة وأما رد الخصومة الى واسطة الاثناء
لتسليط بينهم بالصبر فقواعد المذهب وسأله تقتضي ذلك وقد ذكرنا في باب أدب القاضي ان
القاضي اذا اخذ من تناقم الامر يا تذا الحكم بين الخصمين أو كرامين أهل الفضل أو بينهم ما رحم

معين الحكماء



١٧٠
سواء بينهما وأمرهما الصلح وقد أقام بعض قضاة العدل من الصمد الأول رجلين من صالحى
جيرانهم بن يديه وقال استرعى أنشكروا ولا تطلعانى على سرى كما ولا تبق هذا كلف من الوساطة
وقال عمر بن الخطاب رددوا التضا بين ذوى الارحام حتى يصلحوا فان فصل التضا يورث
الضغائن وأما كونه يسمع شهادات المستورين فالنهب ان القاضى يجمعها أيضا في مواطن
عديدة وقد ذكر ذلك في باب التضا بشهادة غير العلول وأما كونه يجلب الشهود اذ الزمان
منهم فقد فعله قاضى القضاة ابن بشر شرطية حلف الشهود في تركه تأتة ان ما شهدوا به حتى وقد
روى عن بعض العلماء أنه قال أرى لقياد الزمان ان يجلب الحلفاء كالمشهد وأما كونه
يستدى الشهود ويسألهم عما عندهم فعندنا ان القاضى ان يفعل ذلك في مواطن اذ الاستراب
ويترقى بينهم أيضا
(فصل) وقال المترقى أيضا في النخبة مما نقله عن الماوردى في الفرق بين نظر القاضى ونظر
والى الجرائم قال ويتناول الجرائم عن القضاة تسعة وأوجه الاول سماع المتهمين من
أعوان الامارة غير تحقيق الدعوى المعتدلة ويرجع الى قولهم هل هو من أهل هذه التهمة
أم لا فان زعموا بطله وقد فوي بالغ في الكشف بخلاف القضاة الثاني ان يراعى شواهد الحلال
وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضغنها ان يكون المتهم زان متصفا بالنساء فتقوى التهمة أو
مهما السرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن وهو من أهل العارة فتقوى التهمة ولا يكون شأ
من ذلك فتخص وليس ذلك للقضاة الثالث تجهيل حيس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر أو
جسب ما راى بخلاف القضاة الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تفرير لا ضرب حد
ليصدق فان أقر وهو مضروب اذا تبرت بالله وان ضرب ليقرب ليعتبر اقراره تحت الضرب ولو صدق
عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره فان أقر بخلاف الاقرار الاول أخذها الثاني ويجوز العمل
بالاقرار الاول مع كراهته وليس ذلك للقضاة الخامس ان له فين تكثرت منه الجرائم ولم يترجم
بالحدود استدامت مجسبه اذا ضرب الناس بجرائمه حتى يموت ويقونه وبكسوه من بيت المال
بخلاف القضاة السادس ان له احلاف المتهم لا اختيار حاله ويفظ عليه الكشف ويجعله
بالطلاق والعناق والصدقة كالتيمان بعة السلطان ولا يصف القاضى احد في شرع ولا يصف
الاباثة السابع أخذها جرم بالتمويه ريفه رله من الوعد ما شوهه اليها طوعا وتوعده
بالقتل فيما لا يصب فيه القتل لانه اراه بالتحقيق ويجوز ان يحقق وعيد ما لا بد من القتل
بخلاف القضاة الثامن له سماع شهادة أهل المتهمين اذا كثر عددهم عن لاسمعهم القاضى
التاسع ان له النظر في الموامات وان لم يوجب غراما لخدمته ان لم يكن بواحد منهما ان يسمع قول
السابق بالدعوى وان كان بأحدهما ان يفتل سيدا بجمع دعوى ذى الاثر وقال الاكثرون
سدا بجمع السابق والمتهمى بالموتية اعظم جرم ما تأديا ويختلف تأديتها باختلافها في الجرم
وباختلافها في الهبة والتصان وان رأى المسئلة في فغ السئلة باشاهرم جبراتهم فعل
فهذه الوجوه التسعة في مجوز الاتهام بالجرائم ويظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل ثبوت
الجرائم فاما بعد ثبوتها بالاقرار وبالنية فيستوى في اقامة حدودها الامراء والقضاة ان تيسر
واعلم ان للقضاة تعاط كسبر من هذه الامور اما كونه يسمع قذف المتهم من أعوان الامارة

١٧١
قد استجوب القاضى ان يفتد كاشفة اقدار تضا بكشفه عن أحوال الشهود في السر ويقبل
منه ما نقل السه وقالوا ينبغي له ان يستطن أهل الدين والامارة والعدا المتستعين بهم على ما هو
سبيله ويشورى بهم على التوصل الى ما شوبه وقد أجازوا التصريح بهوا العدل اذا كان بمنزلة
القاضى وأجازوا التصريح بالسر ويقبل القاضى ذلك من العدل الواحد انظر المخط وهذا
نحوه في أعوان الامارة وأما كونه يراعى شواهد الحلال فيصور للقاضى مراعاتها وهذا احوال
وكذا كونه في باب الحكم والقرائن والدلائل وأما تجهيل حيس المتهم للاستبراء والكشف
قال بعضهم من أرى القاضى متعلقا برجل يرميه بدمه فأن القاضى اذ لياه مثل هذا فان الذى
يحتاج الى ان يثبت انهولى الدم فاذا ثبت له تعديده من الذى منه كشف هل له نية على دعواه
فان اذى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد يحبس الذى عليه وقد حيس رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا في تهمة دم بواو له وان أبت العدم ولم يحضره نية على الدم فهو على ضربين ان كان
الذى عليه سبب ما أطبل حيسه على ما راه الحيا كمران كان غير مريم فالدم من وشقوها فان أرى
طالب الدم في داخل المدة بسبب قوى سقط هذا الحكم وويست الزيادة في حيسه على ما راه
وأما كونه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تفرير وذلك يجوز للقاضى تعاطيه وسأقى
ذلك تقريرا في الدعوى على أهل التهم والعدوان ولكن لا يفرج بذلك عن صفة ضرب الحدود
ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية
(فصل) ومن هذا الفصل ما وقع في الاصل ان الذى عليه اذا أنكر السرقة قال عامة المشايخ
الامام بعزير اذا وجد في موضع التهمة بان آة الامام يشى مع السراق آراءه مع التساق بالسا
لا يشرب الخمر لكنه معسب في مجلس القسوق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حنان بن ابي
سيلة وكان أميرها فى سارق فقال الامراءى شى يوجب عليه قال العين وعلى الذى يشنة قال
الاميرها وانما بالوسط والعقابين وهما عدان ضبان مفروقين في الارض يشيع بينهما المضروب
أو المصلوب كذا في الغرب فحاضرب عشرة أسوا حاسنى أقر وأقى سرقة قال عصام سيمان انه
ما وأبت ظلمنا أشبه بالعدل من هذا من الخلاصة وأما قوله ان له فين تكثرت منه الجرائم ولم يترجم
بالحدود استدامت مجسبه فذلك مما يغضبه القاضى قال في الخلاصة والدعا يحبس حتى تعرف
توبتهم ذكر في باب من يحبس وأيضا فان لا غلاط على أهل السر والتع لهم والاحتفال أيديهم
مما يصلغ الله به العبادوا السلاط ويقال من لجمع الناس من الباطل ليحصل على الحق وأما
كونه أسلاف المتهم لا اختيار حاله وان له ان يجلبه بالطلاق والعناق فان للقاضى ان يصف
المتهم وهو مشهور المنجب قال في القصة انقلا عن المخط في باب تصرفات القبر في الأوقاف
قال وان اخبر وانهم أفتقروا على التيمم والتسبع من ازال الارض كذا وبنى في أيدينا كذا فان
عرف الامارة يقبل القاضى الاجال ولا يجبر على التيمم والتسبع شأنا وان كان متبنا من المشئلة
يجوز للقاضى على التيمم شأنا فشا ولا يجسبه ولكن يحضره وبين ثلاثة ويخوفه ويهدده
ان لم يسر فهذا نص على أن له احلاف المتهم مطلقا مع زيادة التيمم والتسبع وهو من الساسة
الحسنة وأما كون العين الطلاق في الفتاوى الصغرى التصلف بالطلاق والعناق والايقان
المقطعة يجوزها أكثر مما يخافان مست الضرورة يبقى ان رأى الى القاضى انظر الخلاصة

قد



وأما كونه ما خذاً بجرم بالتو بغيره فمأخوذ عليه في حق القاضي بعد الصلح عنه في مظانه وأما
 كونه ما خذاً بجمادات أحسن المين فان للقاضي ذلك عند الضرورة وقد كرت ذلك في باب
 القضاء بشهادة غير العدل للضرورة وأما كونه ما خذاً في المواثيق فمأخوذ عليه في
 ان ذلك وعلى الجملة فقد كرت في أول الكتاب عن بعضهم ان على القاضي مدار الأحكام والله
 النظر في جميع وجوه القضاء من التلبس والكتيب والتعبد وذكر أنه يختص بالنظر في
 الجرائم والتدبيرات وقد تقدم هذا

(فصل) في الفرائض واعلم ان التوسعة على الحاكم في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع
 بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضا القواعد الشرعية من وجوه أحدها ان الفساد قد
 كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع
 بالكلية لقره صلى الله عليه وسلم لا ضرراً ولا ضرراً وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكده
 ذلك جميع النصوص الواردة في المخرج وتأييدها ان المصلحة المرسله قال بها جميع من العلماء
 وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالعلماء ويؤكد العمل بالمصلحة المرسله ان العصاة
 رضوان الله عليهم أجمعين علواً آموراً لطلب المصلحة لا لتقدم شاهد الاعتبار نحو كتابة المحضوم
 يتقدم فيه أمر ولا تفر ولاية العهد من أبي بكر رضي الله عنه ولم يتقدم فيها أمر ولا تفر
 وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين اللواوين وعلى السكة للمسلمين واتخاذ الدين
 وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه وهم الأوقاف التي بازاه المسجدين في مسجد النبي عليه
 السلام والتوسعة فيها في المسجد عند منة حرق المصاحف وجههم على بعض واحد وتجديد
 أذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير جداً فعل المصلحة
 وثالثها ان الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية توهم العداوة فاشتراط العدد والحرية
 ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والساقاة والقراض وغيره من العقود المستتانة
 وضيق في الشهادة في الزنا فقبل فيه الأربعة يشهدون بالزنا كالمرد في المكمله وقبل في القتل
 اثنين والبما أعظم لكن المقصود استرواح الزوج الملاءم الى بنته غير أهله ولم يوجه عليه
 حد القذف بخلاف سائر القذف لثمة الحاجة في الذبح عن الإنسان وصون العيال والقرش عن
 أسباب الارتباب وهذه المبادئ والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال فلذلك
 ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأيمان فتصكرون المناسبة الواضحة في هذه القوانين
 السياسية مما شهدت لها القواعد الاعتبار فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة تطلق
 بالقواعد الأصلية ويرايها ان كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يعضه أو أصل يقاس عليه
 كما تقدم في أدلة آيات وقد تقدم ذكره بالكلام بعض العلماء وهو المذهب على أنه قال ان لم يجد في
 جهة الا غير العدل أتمأ صلحهم أو قلمهم أو قروا لشهادتهم ويلزم مثل ذلك القضاء وغيرهم
 لتلاضع المصالح وتعطل الحقوق والأحكام وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا فان التكلف
 مشروط بالامكان واذا جاز نسب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام
 السياسية لاجل كثرة فساد الزمان وأهله وقد قال عمر بن عبد العزيز بن سعدت للناس أفضة
 بقدر ما أحدثوا من العبور قال القرافي ولا تملك ان قضاه زماناً وشهودهم ولا لهم وأمناهم

لو كانوا في العصر الاول ما ولو اوا لآخر عليهم وولاية هو لا في مثل ذلك العصر فسوق فان خبير
 زماناهم وأذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فمقتضى ما كان قبيحاً واتسع ما كان ضيقاً
 واختلت الأحكام باختلاف الأزمان وناسها البعض ذلك من القواعد الشرعية ان
 الشرع ووسع للمرضع في التماسه للاختصاص الصغير مما لم تشاهده كتب الارضاع ووسع
 في زمان المطرفي طين المطرفي كما ذكره محمد بن بخار على ما فيه من القدر والتماسة ووسع لاصحاب
 القروح في كثير من نجاساته ووسع لصاحب البواسير في بلها ويجوز الشارع ترك أركان الصلاة
 وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي
 ما ضاقش الانسع بشيء في هذا الموضع فكذلك اذا ضاق علينا الحال في ذمه التماسه اتسع كما
 اتسع في تلك المواطن وسادها ان أول بدء الانسان من زمن آدم عليه السلام كان الحال
 ضيقاً فاصبحت الاختلافات كثيراً وشاءت كثيرة توسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت القرية
 حرم ذلك في زمن بني اسرائيل وحرم السبت والنجوم والابل وأمور كثيرة وفرض عليهم
 خسون صلاة يؤدونها أحدها بالقتل لنفسه وازالة النجاسة بقطعها التي غير ذلك من التشديدات ثم
 جله آخر الزمان وضعف الجسد وقل الخلد فلفظ الله بعباده فاحلت تلك الحرمات وبخفت
 الصلوات وقبضت التورات فظهر أن الأحكام والشرائع يجب اختلاف الزمان وذلك من
 لطف الله تعالى وجبل بعبادته وسنته الحارمة في خلقه وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول
 القواعد وليست بتعدياً عما عليه الشرع المحكم


(الفصل الثالث في النكاح والعدوان) والمدعى عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام
 (القسم الاول) أن يكون المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك النسبة كالأول كان رجلاً
 صالحاً من قوم أو فهدا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقاً أو أمماً المتهم به بذلك فيعاقب حسنة لسلطة
 أهل الشرع والعدوان على أعراض البراة الصلحاء ومما يؤيد ذلك ما وقع في شرح
 التحرير في أمر متشابه التمسك عن أبي حنيفة فمن قال لغيره ما فسق بالنس فان كان من أهل
 الصلح ولا يعرف بذلك فعلى القاتل التعزير لان الشين يلفظه ان كان هذه الصفة وان كان
 يعرف بهم يعزى ٨١ هذا هو النوع الثاني من تقسيم الدعوى مما لا يسبغها الحكم ويؤدب
 المدعى بسببها ما اتقه الذي وعدناك بالاتباع في أحكام السياسة (القسم الثاني) وهو
 المتهم بالعبور كسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لابد أن يكتشف ويستقصى
 عليهم بتدبيرهم وشهرتهم بذلك وربما كان الضرب والحبس دون الضرب على قدر ما شتهر
 عنهم قال ابن قيم الجوزية الحنبلي ما علمت أحد من أممة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه
 الدعوى وما أشبهها يحلف ويؤدب بالحبس ولا غيره وليس تحلفه وارساله مذهباً لأحد من
 الأئمة الأربعة ولا غيره ولم يخلقنا كل واحد منهم وأطلقنا وخلصنا نسبه مع العلم بأشهره
 بالتصادف الارض وكثرة سفراته وقتنا الا لا يؤخذ الا الشاهد على عدل كان الفعل مخالفاً للسياسة
 الشرعية ومن ظن أن الشرع تحلفه وارساله فقد غلط غلطاً فاحشاً لتصوص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا جاع الاثمة ولاجل هذا الغلط الفاضح تجبر الولد على مخالفة الشرع
 وتوهوا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله



١٦٥
 ما وقع في الخلاصة في رجل خدع امرأته رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجها
 من غيرها وأخذ عصبية وزوجها من رجل يصح حتى يرتد عنها أو يموت والسجن وإن كان أسلم
 العقوبات فقد تناول بعضهم قوله تعالى إلا أن يصح أو عذاب ألم إن السجن من العقوبات
 البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم ولا شك إن السجن الطويل عذاب واعلم
 أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية أن عموم
 الولايات مخصوصه ليس له حد في التوسع وإن ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الأوقات
 تناول ما تناولوه أهل الحرف وبالعكس ذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص في
 الولايات فإن كانت ولاية القضاء في قطر آخر ممن تعاطى هذه المسامات قضاء أو عرفا فليس
 للقاضي تعاطي ذلك والألف أنه يفعل ذلك لأنها دعوى شرعية حكمها الاختيار بالحسب
 والضرب فسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات (القسم الثالث) أن يكون المتهم
 مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ولا يجوز فإذا ادعى عليه شبهة فهذا يحسب حتى
 يتكفاه له هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام والمقصود عند أكثر الأئمة أنه يحسب
 القاضي والوالي
 (فصل في بيع الظالم لمن نفسه عند المصادرة) قال بعضهم في العمال يولون بطلب منهم فذكره
 فما أخذوا أموال الناس بغير حق ويسرون قيم سيرة الظلم ثم يعزلون عن منصب من الوالي
 عليهم فدهقهم وبعد بهم في غم بغيرهم إنقاما لله تعالى عليهم وليرد على أهل الدين أخذتهم بغير
 حق أو بغيرهم لنفسه على غير مجرى الحق والعدا للجهل في ذلك الذي يبيع أنفسهم وروقتهم
 فذلك ما مضى عليهم سائق لمن اتاعه خالقي البحر إذا باع مكرها وسلم مكرها حيث الملك
 المشتري انتهى لأن اغرامهم ذلك كان من الحق للوالي الذي ولاهم وأن يرد ذلك إلى أربابه فإن
 احتسب الوالي ذلك إلى نفسه فأغرامه ظالم للبيعة في ذلك وليس ذلك شافع أو تلك العمال الظلمة
 في باعوا ولا حاجة لهم في قولهم إنما كانوا خذنا لأن ولاوا ويقاد منهم لكل من جلدوا أو قطعوا
 بغير حق (فخرج) وكذلك العامل الذي يتقبل الكورة والبلدية بشيء معين مضمون في ماله بزمه
 نفسه فإن استوفاه من القوم الذين يتقبل عليهم فله ما زاد عليه ما نقص فيضح في عمله على هذا
 فما أخذ ما شاء من أموالهم غير أن ذلك بأسباب وظواهر وعلى وبيع وأشياء فدهقها وأمر
 قد جروا عليها فربما عزله الوالي للوقت الذي قبله له فيجزع تلك القبلة فباع من ذلك من
 متاعه طوعا أو كراهة وما مضى غير مردود وهو أقيم بعه أجور من الأول (مسئلة) السلطان
 إذا صادر رجلا فقتل المطلوب رجل ادفع إليه وإلى أهله شيئا حتى يدفع بأمره قال
 السرخسي والبيروني يرجع على الأمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالأمر بقضاء
 الدين وقال المالكية المسئلة كالشرعية وقال عامة المتأخرين لا يرجع بدون شرط الرجوع
 والضمان (مسئلة) وفي النوازل قوم وقت لهم المصادرة فأمر وأرجل أن يستقرض لهم مالا
 يرتفق في هذه المدة ففعل بالمتقرض يرجع على المستقرض والمستقرض حل له أن يرجع على
 الأمر شرط الرجوع وبيع وبدون الشرط هل يرجع اختلاف المتأخرين في الخلاصة
 في باب القضاء الوصية

١٦٤
 وخرجوا عن الشرع إلى أنواع من الظلم والبعد في السياسة على وجه لا يجوز وبسبب ذلك
 الجهل بالشرعية وقد صنع عن النبي صلى الله عليه وسلم إن من تسكن بالكذب والسنة لن يصل
 وقد تقدم في أول الباب من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحسبه
 واعلم أن هذا النوع من التمسك به يضرب به وحسب لما قام على ذلك من اللبس الشرعي
 (مسئلة) رجل يدخل على رجل في منزله فإذ به صاحب المنزل يقتله وقال القضاة دخل على
 لقتل في مكان الداخل المعروف بالدار فإنه يجب الفصل وإن لم يكن معروفًا وجب من
 الإيضاح (مسئلة) وفي بعض الأحكام إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المروق وادعى المتهم
 أنها ثمار ولا ينسبته فهو منهم بالسرقة ولا تبديل للمدعي الأجنبي به فإن كان غير معروف بذلك
 فعل السلطان حسبه والكشف عنه وقد صنع عليه الصلاة والسلام أنه يحسب في خمسة وأون
 كان معروفًا بالسرقة فله بالحق في حسيبه حتى يقر (مسئلة) إذا كان المدعي عليه متما قال
 بعضهم يحسب السجن بشرى رأي الأمام وكتب عمر بن عبد العزيز أنه يحسب حتى يثبت بغيره إذا لم
 يقر وبه قال أبو الثوري وفي بعض الكتب يبرق له متاع فاتهم بسلامة عرفا بذلك يحسب
 لأن حسيبه يصرق إذا عين الناس إذا كان معروفًا بذلك لكرهه مع إصراره على الإنكار
 وأتلاف أموال الناس فيجب أن يقبض عنهم السجن وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من
 بعض مع تساوى حاله فيها وقد تقدم عن الخلاصة أن الدعاء يحسبون حتى يعرف بوجه
 (مسئلة) إذا رجع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والعارفة فادعى عليه بذلك رجل فحسبه لاختيار
 ذلك فآثر في السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزم وهذا الحسب خارج عن الأكرام قال في
 شرح البحر يفي مشله وإن حرقه بضره سوط أو يحسب يوم حتى يقر فليس هذا كراهة قال محمد
 وليس في هذا وقت ولكن ما يجي منه الاحتكام بين الناس متقاربون في ذلك فرب انسان
 يغم بحسب يوم والآخر لا يغم لتفاوتهم في الترف والدناءة فيفتن في ذلك الذي رأى كل قاض في
 زمانه فيظن أن رأى أن ذلك الأكرام فوت عليه رضاه فلهؤلاء الأفاضل في الاسوال وأما لو أكرمه
 على الإقرار بعد أن نقصان فلا يجوز إقراره (مسئلة) واشتلف في تولي ضرب هذا المتهم
 وحسبه فقال جماعة من أهل العلم أنه يضربه الوالي والقاضي وحسبه ويدل على ذلك ما ذكره ابن
 حبيب من الملكية قال أفي هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة من رجل منهم حيث معروف
 بالصدان فدلصق بقلام في الزمان فبعث إلى الملك يستنصبه فنه فأمر مالك القاضي بعقوبته
 فضربه أربع مائة سوط وهو قال أحمد بن حنبل وقال بعض الشافعية يضربه الوالي دون القاضي
 ويكذلك الحسب راسع إلى الوالي وذهب إلى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم أن
 الضرب المشروع هو ضرب الجسد والتعزير ذلك إنما يكون بعد مشورة أساليبها
 وتحققها فتعلق ذلك بالقاضي ويوضع ولاية الوالي المتع من النفاق في الأرض وقع أهل
 الشر والعدوان وذلك لا يتكف إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالأجرام بخلاف ولاية الأحكام
 فإن موضوعها إيصال الحقوق وإبطالها فكل وال أمر يفعل ما قوض الله اه من كلام ابن قيم
 الجوزية الحنبلي وهذا الذي نقله عن الشافعية هو كلام الماوردي في الأحكام السلطانية وهو
 الذي نقله التراقي وما يناسب قضية هشام بن عبد الملك قاضي المدينة قضية الرجل المذكورة

ما وقع



١٧٦
 «فصل في الجنائيات» وهي الجنابة على النفس والجنابة على العقل والجنابة على المال والجنابة على النسب والجنابة على العرض وجنابة الخمر والجنابة على الأديان وسدس في ذلك حكم الخوارج والردة وسكهم من سب آتمة والملأكة أو الأسياء أو العصابة وحكم الساحر وعقوته والخنائق والزندق وسكهم العائن والكلام هناك الجنابة على النفس ويجب أن تعلم أنه لما كان ملاك الولاية العينة والذرية والرياسة والإحسان والسباسة والعدل فإن الإحسان يستعبد الإنسان ويرفع التباضع والعدوان والسباسة تنزير السفه عن الطعان وبالعدل يستقيم الملك وتعمير البلدان فكان يشرع أحكام الجنائيات من معتلم معاقدا الأمور والجنابة على النفس على سبعين الأولى في القتل والثاني في المراح والأطراف قال شيخ الإسلام الجنابة على النفس تسمى قتلًا وفيما دون النفس تسمى قطعًا وجرحًا والقتل فعل يضاف إلى العباد فيجوز له الحياة ويؤال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتًا ثم قتل النفس المصومة من أجل الكفاية وأختها وقدرت فيه الفعالة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الآية ثم القتل تنقسم على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب هذا كلام صاحب الهداية وفي المبسوط هذا التقسيم أي بكر الرأى أما في الأصل فممن أوجب حنيفة رضي الله عنه القتل على ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ثم إن القتل لا يخلو ما ان يصدر سلاح أو بغيره فإن صدر سلاح فلا يخلو ما ان يكون مقصدًا أو لا فإن كان فهو عمدًا أو فهو خطأ وإن صدر بغير سلاح فاما أن يكون معه قصد الأذى أو الضرب أم لا فإن كان فهو شبه العمد والافلا يخلو ما ان يكون جاريا مجرى الخطأ فإن كان فهو جرأ وان لم يكن فهو القتل بالسب وبهذا الاختصار يعرف أيضا تقسيم كل واحد منها وقيل وجه الاختصار الاستقراء التام «تيسره» العمد هو أن تعمد ضرب به بالسلاح وما جرى مجراه مما عمل حد يقطع ويجرح لان العمد والقصد عمل القلب ولا يمكن الوقوف عليه ولكن الضرب بالهتجارة طاعة قائمة دليل عمد القتل في مقام العمد ثم آفة القتل على ضربين آفة السلاح وغير السلاح اما السلاح فكل آفة هي جارية كالسيف والكنين ونحوه فقتل به فهو عمد محض وكذلك لو قتل به عمد لاحتماله بخو أن يضرب بعمود أو صخرة حديد أو صفر وعلى رواية الطحاوي لا يكون عمدًا محضًا ولو ضرب به بصخرة رصاص لا يكون عمدًا لأنه لا يستعمل منه استعمال الحديد وهو السلاح كذا في الخطط وإن أمه به عمود الميزان فقتل عند أي حنيفة لاشك أنه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لأنه في معنى العصا الصغيرة فإن كان عصا عظيمة عند أي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب «فروع» رجل ألقى ثوبًا أو ألقى فيه انسانًا أو ألقاه في النار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث معه عادة كالسلاح إلا أنه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكواتي لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل أكله ثم كيف يستوفى القصاص قال في نسخة من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي بالنار ولوقاه من جبل أو سطح عند أي حنيفة لا يجب القود خلافا لهما فالماصل ان عند أي حنيفة وجوب القصاص متعلق بالهتجارة طاعة موجبة سرعة في نزع الروح أم بسببه وعندهم متعلق بالهتجارة أو لا فعلي هذا

١٧٧
 لو ترقه الماء وكان الماء بحال يضمونهما بالسباحة وهو غير مشدود ولا مشغل وهو يحسن السباحة فقتل يكون خطئا العمد لأنه تعدد الأفعال ولم يشهد القتل وأن كان بحال لا يبرئ منه وهو لا يحسن السباحة أو هو مشدود ويمتثل لا يمكنه السباحة فهو عند أي حنيفة خطأ العمد وعندهم عمد محض ولو شق رجلًا ومات فهو شبه العمد لا قصاص منه لأن القتل حصل بالهتجارة جارية وطاعة وانها غير مفضية إلى القتل لا بحاله لان القتل لا يقضى إلى القتل فكان شبه العمد الآن يكون معروفًا بذلك فقتل لا تصاع في الأرض الفساد والسحق في الأرض بالسيف يقتل صيانة للمسلمين دفعا لشبهة لا بشره فلما تدفع بالحس كافي البغاة وقطاع الطريق وعندهما إذا دام على المقتن حتى مات يجب القصاص «مسئله» وفي شرح الطحاوي إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدًا فالقتل هو الذي ضرب العنق بالسيف فيقتص ان كان عمدًا وان كان خطأ يجب الدية وعلى النسيق ثلث الدية وان كان الشق نفذ إلى الجانب الآخر فثلثا الدية وهذا إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فإن كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة ولا يقي منه الا اضطراب الموت فالقتل هو الذي شق البطن ويقص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق بعز وكدالو يروح رجل رجلًا جراحة متعمدة لا يتوهم ان يعيش معها ويروح آخر جراحة أخرى فالقتل هو الذي جرح الجراحة المتعمدة هذا إذا كانت الجراحات على التعاقب فإن كانتا معًا فلا تلازم من الخلاصة «مسئله» وفي المقتن رجل رجلًا وطرحه فقتل بسبب لم يكن عليه قود ولادة ولكن يعزرو ويحبس حتى يموت وعن أي حنيفة عليه الدية ولو قطع صبا أي شتدوا لقاء في الشمس أو في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آتروه في الفروع قتل به وان كان يعامله لا يعيش ولا قصاص في المظنة والركزة والوسادة والدفعة المسائل في المقتن ولو ضرب به بالسيف فقتل «مسئله» ولو عضة حتى مات ذكر في الإجناس كل آفة تتعلق بها الذكواتي البهائم تتعلق بها القصاص في الأذى وما لا يقع لا يجب العوض «فروع» وفي التوازل رجل قال بعثتني بالأسد درهم أو بفسل فقتله يجب القصاص ولو قال له ائتني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التبريد لا يجب الدية في أصح الروايتين عند أي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع بذي فقتل فلا شيء عليه وكذا في جميع الأطراف «مسئله» وفي المقتن لو قال لا ترحم بذي على أن تعطني هذا الثوب وهذا الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال لا ترحم علي فترماه بجم فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيًا وعليه الدية ولو جرحه بالجرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى صورتها رجل قال لا ترحم لي أقبضه أو كسره فرماه فأصاب عنقه فذهب ضوفاً لا يضمن شأ «مسئله» ولو قال لا ترحم لي أقتلني وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع بذي فقتل به فعليه القصاص وفي العيون ولو قال لا ترحم لي أقتلني فقتله وهو وارثه القصاص ان يجب القصاص وهو رواية عن أي يوسف وروي هشام عن محمد عن أي حنيفة أنه قال يجب الدية وفي كفاية البيهقي جعل الأرح كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل والاستصنان يجب الدية

معين الحكام ٢٢



١٧٨
 وفي الايضاح هذه العبارة في الابن يحتل أن يكون هذا وجه القياس ولو قال اقل أي قتله يجب
 الية ولو قال اقطع يده قطع يجب التقصاص ولو قال اقل عمدي وأقطع يده ففعل لا شيء عليه
 المكل من الخلاصة
 «فصل» وأما شبه العبد أن يتعد الضرب بمالس يسلاح ولا يجزى جرمه في تفريق الاضراء
 ولا يجب به التقصاص في قول أي حنيفة وقالوا الشافعي شبه العبد أن يتعد الضرب بالية
 لا يقتل مثلها في الغالب فان كانت الية مثقلة فهي غيرة السب فيجب بها التقصاص
 «فصل» وأما انما فقد يكون في نفس الفعل نحو أن يقتل شيئا يصيب غيره وقد يكون
 في القتل نحو أن يظنه صيدا أو سرحا فيصاد منه مسلما أو ذميا وليس فيه ثم القتل أمافيه ثم ترك
 التأمل للقاتل والحصن والتعريض للوقوع فيه والكتابة شرعت لستر هذا الأمر وهذا الأمر
 انقض القتل سببا لحرمان الارث وفيه العاقلة في ثلاث سنين ووقع آخر يجزى مجزى
 الخطا وهو التام يتقلب على انسان فقتله «تفريع» قال في المتن قال محمد اذا تعديت شيئا من
 انسان فأصاب شيئا منه سوى ما تعديت فهو عمد وان اصاب غيره فهو خطأ وتفسير ذلك رجل تعديت
 يضرب بيد رجل بسيف فأخطأ فأصاب عنقه وأبأن رأسه فهو عمد ولو أراد بـ رجل فأصاب عنق
 غيره فهو خطأ لأنه أصاب غيره ما تعديت في الأولى أصاب ما تعديت قصد اتلاف طرف ذلك الرجل
 ولو رمى قنصا وتوكل على رأسه فأصاب رجلا فهو خطأ وكذلك لو قصد القنص فأصاب السيف
 رأسه فهو خطأ ولو رمى رجلا فأصاب حائط ثم رجع السهم فأصاب الرجل فقتله فهو خطأ لأنه
 أخطأ في اصابة الحائط ورجوع السهم يمسى على اصابة الحائط لاعتلى الرمي السابق لأنه آخر
 السنين والحكم يضاف الى آخر السنين وجود الخطأ المحيط
 «فصل» وأما القتل بطريق التسبب كخبر البئر ووضع الحجر على فارة الطريق وذلك
 يوجب الدية على العاقلة ولا تتعلق به الكتابة ولا حرمان الارث وقال الشافعي يطبق بالخطا في
 جميع أحكامه وليس فيمادون النفس شبه عمد ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيمادون
 النفس «مسئلة» وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس
 لا يضمن شيئا وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر تخلف فمات من صيته تجب الدية ولو سلخ
 جلده توجهت فمات فيه الدية
 «فصل» لو قتل الرجل عدوا له ولو واحد فله أن يقتل القاتل قصاصا أو حتى القاتل أو لم
 يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو أراد أن يقتله بغير السيف منعه من ذلك ولو فعل ذلك
 بعزرا لانه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا أو بالجر أو ساق عليه دابة أو حفر
 بئرا فألقاه فيها أو بأى نوع من أنواع القتل وله أن يقتله بنفسه وبامر غيره وقتله فاذا قتله غيره
 بأمر صار مستوفيا لا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر أما اذا قتل فقال الولى
 كنت أمرته فانه لا يضمن في ذلك ويجب التقصاص على القاتل
 «فصل» رجلان اصطما فو تعافا تان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على كل واحد
 منهما من دية صاحبه وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعل عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه
 ولو وقع أحدهما على وجهه والاخر على قفاه قدم الشئ وقع على وجهه هل دية الاخر على

١٧٩
 عاقلة صاحبه «فريع» متبدل في يد رجلين فأخذ أحدهما طرف الاخر الطرف الاخر
 قصدا فو تعافا تان وقصا شطرين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو وقع
 مستلقين على قفاهما لا يجزى شيئا لو أحدهما ولو وقع أحدهما سبطا والاخر مستلقا لا تجب
 دية المستلق وتجب دية المنطع وفي العيون لو قطع رجل المتبدل فو تعافا تان قضيت ما تعافا تان
 القاطع ديةهما والمتبدل كذا روى عن أبي يوسف وعن الامام القائل انه قال لا يجب على القاطع
 شيء الا الدية ولا التقصاص «مسئلة» حتى في يد أحدهما انسان من دية الاخر
 حتى مات فدية الصبي على من جذبه ورثه أو وه وان جذبه الرجل وجذبه الاخر حتى مات فعليهما
 الدية ولا رثة أو وه «مسئلة» رجل أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فأكثر يده
 ان أخذها بالمصافحة فلا شيء عليه في البدون عقدها فمادها من القابض دية اليد ولو عرض
 ذراع رجل فجذب العضوض ذراعه من فمعه فقط بعض أسنانه وذهب بعض لحم العضوض
 فدية الاسنان حدر ويضرب العاض ريش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده يوب فقتل
 بالثوب رجل فذبه صاحب الثوب من يده المقتول فخرق الثوب ضمن المقتول نصف ذلك وان
 كان الذي جذب الثوب من لس الثوب ضمن جميع الخرق انظر الخلاصة
 «القيم الثاني في المراح والاطراف والمنافع» وينقسم الى عمد وخطا والتقصاص فيمادون
 النفس مشروع نفس الكتاب والمائة معتبرة من حيث سلامة الاجرام والنجاح عشرة وقد قيل
 ان الشبهة لا تخلو اما ان تقطع الجلد أم لا فان لم تقطع فلا تكون شعبة ولا كلام فيه وان قطعت
 فلا تخلو اما ان تظهر الدم أم لا فان لم تظهر فهي الحارسة وان أظهرت فلا تخلو اما ان يسيل
 الدم أم لا فان لم يسيل فهي الدامعة وان أسالت فلا تخلو اما ان تكون قطعت بعض اللحم أم لا
 فان لم تقطع فهي الدامعة وان قطعت فلا تخلو اما ان يكون ذلك البعض أكثر اللحم الذي بينه
 وبين العظم أم لا فان لم يكن أكثر اللحم فهي الباضعة وان كان أكثر فلا تخلو اما ان تظهر
 الخلية الرقيقة الخائلة بين اللحم والعظم أم لا فان لم تظهر فهي المستلحة وان أظهرت فهي
 السعاق تزد بذلك ان انحسرت على الظهار العظم فلا تخلو من ان تنصهر على كسر العظم أم لا
 فان انحسرت عليه فالهاشمة وان لم تنصهر فلا تخلو اما ان تنصهر على نقل العظم وتحويله من غير
 وصول الى الخلية التي بين العظم والدماع أم لا فان انحسرت فهي المنقلة والافهى الامة وهي
 العائرة ولهذا ذكر محمدنا بعد ها وهي الدامعة والغن المعجبة وهي التي تخرج الدماغ لان النفس
 لا تبقى بعدها فكان ذلك قتل لاشعبة والكلام في الشبهة لا في القتل فعلم ان خضر النجاج في
 تعاقب أثرها هكذا تفرق في المبدوء في الموضحة التقصاص اذا كان عدوا ولا يعلم له خلاف لا فنيا
 هو أكثر شعبة من الموضحة وهو فيمادون الموضحة من الهاشمة والمنقلة والامة لا قصاص فيه
 ولا يعلم له خلاف وفيمادون الموضحة حكومتها على ما هو مفصل في كتب الفقه وبسط هذا الباب
 وذكر المتقدمات وناقياها أحكام كل قسم من هذا الباب يتفرع عن المتصور والغرض هنا ذكر
 مسائل تتعلق بالنسابة
 «فصل في الجنابة على العتل وهو الشرب» اذا كان شارب الفرج حراما لم يكن حراما بشره محتارا
 من غير ضرورة ولا عذر فانه يفتن حراما من سوطا فان كان عبدا فليطأه ويعين فان كان كافرا او وجد

عاقلة



١٨٠
 سكران ترك وان أعلن ذلك عقيب وأجمعوا على ان المذنب انما يجزى بشئ الشرب ولو قنطرة
 بخلاف غيره من الاشربة فإنه لا يجب حتى يسكر * (مسئلة) * لو كانت الراتحة تؤيد منه
 عند الاخذ فلا يجوز له الى الامام ان تقطعت الراتحة بسبب بعد المسافة لم يطل لان هذا موضع
 العذر والسكران الذي يجتهد هو الذي لا يعقل منطوقه لا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة
 وقال محمد بن هذيل ويحتمل كلامه وهو المذنب كور في كتاب الاشربة * (مسئلة) * لو أقر بعد زوال
 الریح فإنه لا يؤخذ بالقرار حتى يقتر ويحتمل وجوده وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن وهب
 باقراره وكذلك لو شهد عليه بعد زوال الریح لم يحد عندها وقال محمد بن وهب وكذلك لو وجد
 منه ریحها أو تقاها بالحوار أن يكون شربها مكرها ولو ان الراتحة تشتمه * (مسئلة) * اذا رجع
 شارب المسكر أو الخمر عن اقراره لا يجتهد لاحتمال انه صادق في الرجوع فأورث شبهة وكذلك
 لو أقر سكران لا يجتهد لواز كذب في الاقرار بسبب السكر فتقوم شبهة ولا كذلك سائر المحقوق
 * (مسئلة) * ويحد سكران ويؤيد منه الراتحة لا يجتهد ولكن يعزى بأقل من أربعين سوطا
 ولو وجد منه راتحة الخمر دون السكر يعزى ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر * (مسئلة) *
 ولو وجد يحمل آية فيها يعزى * (مسئلة) * ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا يوجبها يتخلف
 الذي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التمسك ثم أسلم يسقط الضرب وهذا دليل على ان
 التعزير لا يسقط بالتوبة * (فرع) * وينزع قوب الشارب عند الضرب ويقرب على اغنائه
 كما يأتي في فصل الزنا ان شاء الله تعالى وضرب الشارب أشتم من ضرب الناذق لان سببه ثابت
 يقين وسبب حد القذف متردد


١٨١
 * (فصل) * وأما الحنيفة ففيها الادب بقدر اجتهاد الحاكم لها تعقل العقل بخلاف العقابير
 الهندية فان كانت تعقلية العقل امتنع أهلها حتى نذ * (فرع) * والظاهر جواز ما سقى من
 المرقة لقطع عضو ونحوه لان ضررا المرقة ما مومن وضرا العضو غير ما مومن
 * (فصل في السرقة) * السارق كل بالغ عاقل لاشبهة له في المال واذا كان في جماعة السراق
 صبي أو مجنون درى الحد عنهم في قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف اذا كان الصبي والمجنون
 وليا خارجا المتاع درى عنهم وان كان الذي ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون وعن أبي
 حنيفة في رجلين أقر بسرقة قوب يساوي مائة ثم قال أحدهما الثوب وثيما فسرقة درى عنهما
 القطع ولو قال أحدهما سرقة هذا الثوب من فلان وكذبه الآخر قطع المقر وحده في قول أبي
 حنيفة وقال أبو يوسف لا يقطع واحد منهما ولو شارك صبي أو ذورحم محرّم من المسروق منه
 أو كان شريكا للمسروق منه في المتاع فلا يقطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة وقال
 أبو يوسف يجب على شريك الصبي والخمر ولا يجب اذا كان أحدهما شريكا للمسروق منه وعلى
 هذا الاختلاف اذا كان في قطع الطريق صبي أو مجنون أو أعرس
 * (فصل) * لا خلاف في أن النصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع وهو مقدر بعشرة
 دراهم وقدره الشافعي ومالك بن ربع دينار وذكر أبو الحسن انه يعتبر عشرة دراهم مضروبة حتى
 لو كانت تيرا الا لعل قيمتها عشرة دراهم مضروبة لم يقطع وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد وروى عن
 أبي حنيفة اذا سرق عشرة دراهم مضروبة فيباين الناس قطع وهذا يدل على ان غير المضروب
 بخبران يجره ١١ معجمه

١٨٢
 اذا كان جاريا واذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة ثم انقصت فان كان النقصان في
 عينه لم يسقط القطع وان كان من طريق السرقة وعن محمد انه لا يسقط وهو قول الشافعي
 ولو سرق في بلد يورجى في بلد آخر والقيمة فيه أقص لم يقطع حتى يكون المتبق في البلدين عشرة
 انظر الايضاح

١٨٣
 * (فصل) * ولا خلاف ان الحرز معتبر وذلك بأحد أمرين اما بجلبه للحرز كاللور
 مواله كما كان وما أشبه ذلك واتان بصير محرزا بالحفاظ فان من جلس في الطريق أو في المسجد
 وعنده متاعه فهو محرزه وما كان حرزا لنوع فهو حرز لسائر الاقواع حتى قيل شرحة البقال
 حرز للهور وسواه سرق من ذلك وهو مفتوح السبابه ولا يابله اذا جاز السبابه والمكان الذي لم
 يوضع للحرز يعتبر فيه الحافظ وسواه كان الحافظ نائما في ذلك المكان أو مستيقظا وما كان
 محرزا بالابنة فأذن له في دخوله فسرق هذا المأذون له في الدخول لم يقطع ولم يكن حرزا في حقته
 وان كان حنيفة أو كان صاحب المنزل نائما عليه

١٨٤
 * (فصل في عقوبة السرقة) * وهو النقص وذلك الى الامام ومجمله قطع اليد اليمنى من مفصل
 الزند واجهام اليمنى بشرائط وهي ان تكون السرقة صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان سبقت
 اليسرى مقطوعة أو شلاء ومقطوعة الاجهام أو ثلاث اصابع سوى الاجهام لم تقطع اليمنى لان
 القطع يكون اهلا لمن وجسه وذكر في الجامع الصغير اذا سرق واجهام يده اليسرى مقطوعة أو
 اثنتان سوى الاجهام لم تقطع اليمنى وان كانت واحدة سوى الاجهام تقطع ولا قطع في اليد
 اليسرى على كل حال ولا في الرجل اليمنى وانما تقطع اليمنى في المرة الاولى والرجل اليسرى
 في المرة الثانية ثم يعزى بعد ذلك ويجلس وقال الشافعي ومالك تقطع يده اليسرى في الكوفة
 الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة فان سرق بعد ذلك جلس وقال أبو معجب يقتل والقطع
 لوجوه شروط بعضها في السارق وقد تقدمت بعضها وبالجملة فهو ان يكون بالغانا لان القطع
 عقوبة وأنه يستدعي سابقة حنيفة والفعل لا يقع حنيفة من الصبي والمجنون وان لا يكون منه
 وبين المسروق منه قرابة ولادة أو قرابة ندى رحم محرّم ولا زوجية وبعضها في المسروق وهو كونه
 نصا بالاجماع

١٨٥
 * (فصل) * ما أوجب القطع فان السارق لا يضمن اذا قطع ولا يجمعه القطع والضمان وقال
 الشافعي يقطع ويضمن ما استهلك ولو كانت العين قائمة ردت الى المالك ولو سقط القطع بشبهة
 معتزلة فهو ان مالك بعض المسروق ضمن ولو باع السارق العين من غيره أو وهب ردت على
 صاحبها والتملك باطل فان هلكت في يد المشتري وقد كان البيع قبل القطع أو بعده فلا
 ضمان على السارق ولا على المتابع هكذا روى عن أبي يوسف ولو غصب انسان من السارق
 فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان على السارق ولا على الغاصب قال القنوري والاولى
 أن يقال بأن الغاصب يضمن ولو استهلك السارق المتاع بعد القطع لم يكن عليه ضمان في المشهور
 من الرواية وروى الحسن بن علي بن حنيفة انه يضمن اذا استهلك ولو هلك أو سرق لم يضمن ولو
 وجدته المالك في يد المشتري من السارق كان له أن يأخذه ويرجع المأخوذ منه على السارق واليمن
 الذي دفع اليه وكذلك لو كان المشتري والمخرب له استهلك كان المالك ان يضمنه القيمة ويرجع




المشترى على السارق بالثمن دون القيمة انظر الايضاح
 (فصل في الزنا) * الحد الواجب بالزنا فوعان رجم وجلدواجمع بينهما غير مشروع فأما البكر
 فحدّه الحدوا لتعريب ليس بحد ولا يحدّه ولكن الامام لوقفل ذلك مسدداً جاز وقال الشافعي يجمع بين
 الحدوا والتعريب سنة والرجم يجب على المحسن والاحسان عبارة عن البلوغ والعقل والحزبية
 والذخول في النكاح الصحيح في الفرج على وجهه يوجب الغسل من غير زنا والاسلام وقال
 الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو أحد قول أبي يوسف واحسان كل واحد من الزوج شرط
 لصيربه الاخر محسناً وقال أبو يوسف اسلام المرأة ليس بشرط
 (فصل) * واذا ثبت احسان الزاني بالانزال وبالبينة فهو سوار ورجم وكذلك لو شهد الشهود أنه
 جامعها وأبضعها ولم يشهدوا أنه دخل بها صار محسناً كالشهودوا أنه جامعها في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف وقال محمد لا يكتفي بقولهم دخل بها
 (فصل في صفة الزنا) * الزنا على النعل المظفور والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضروري
 شبهة في العقد فاعقد اذا وجد سجلاً كان أو راجعاً متفقاً على ضرعه أو مختلفاً فسه علم الواطئ
 أنه محرم أو جعل لم يجب الحد في قول أبي حنيفة وقالوا الشافعي اذا تزوج نكاحاً جامعاً على ضرعه
 نكاح المحارم والخالصة وأخت المرأة ليس ذلك بشبهة ويجب الحد على الواطئ اذا علم
 بالتحريم وإن كان لا يعلم فلا حد عليه
 (فصل) * الشبهة في الفسعل في سبعة مواطن جارية الابوجارية الام والمطلقة ثلاثاً
 مادامت في العدة وأم الواعدامت بحدته ومنه وجارية المسكوحه والعبيد اذا وطئ جارية
 مولاه بالجماع المهرنة يطؤها المهرمن في رواية كتاب الرهن ذكر في كتاب الحدود أنه يحد
 المهرمن ولا يعترفه وفي هذه المواضع اذا ادعى فقال طنت انها تحمل لم يجب الحد ولا يثبت
 نسب الولد وان لم يدع الفتن وجب الحد وان ادعاه أحدهما أو لم يدعه الاخر فلا حد حتى يقرأ
 جمعاً بأنهما على الحرمة
 (فصل) * والاترا بالزنا لا يتعلق به الحد حتى يقرأ أربع مرات في أربع مجالس مختلفة من
 مجالس المتزودن مجلس القاضي وقال شارحنا بتمامه مرة وأما الشهادة على الزنا فلا يقبل
 أقل من أربعة وقد تقدمت
 (فصل كيف يقام الحد) * واذا حكم بالرجم أمر الشهود أن يبدوا بالرجم ثم الامام ثم الناس
 ولا يرتد المرجوم ولا يمسك ولا يعقر له اذا كان رجلاً ولكنه يقام قائماً ونصب للناس ورجم
 وان كانت امرأة فان شاحقر لها وان شام لم يعقر ولا بأس لكل من رعى أن يحدده قسله الا اذا
 كان ذارح محرم من المرجوم فإنه لا يستحب له أن يعصمه قتله ويجز في التعزير وحذا الزنا
 وكذا في حد الشرب في الرواية المشهورة عن محمد انه لا يجوز في الشرب وأما حد القذف فلا
 يجز فيه وليس بحد منعه الحشو والنور وأما المرأة فلا ينزع عنها ما يها في سائر الحدود
 الا الحشو والقرور وقال أبو حنيفة الحد في الاعضاء كلها ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال
 أبو يوسف يحد الصدر والبطن ويضرب الرأس سوطاً أو سوطين ويضرب على الكتفين والرقاب
 والعنق والساقيين والتدخين وأما في التعزير فلا يحد على الاعضاء

(فصل)

١٨٣
 (فصل) * ويشق للقاضي اذا ضرب الناس في الحدود كما هي أن يضرب الرجال قايماً وأمر
 الحداد أن لا يرفع يده بالسوط جداً ولا يصفقها جداً ولكن وسطاً من ذلك وضرب الشاب والشبيخ
 في الحدود كما هو سابق الا يجمع واذا اقتصر للناس في جرائمهم بما يطيب ريق يقتصر لهم
 وأجرته على المقتصر له ويستحب السلطان أن يختار رجلاً عدلاً لا إقامة الحدود على أهلها عارفاً
 بوجود ذلك من الله في ذلك من الحق فقد كان على من طالب رضى الله عنه يقيم الحد لا يكره
 وعرفي خلافهما ولا تقام الحدود الا بالسوط ولا تكون بالدرة وقال بعضهم وانما كانت حدة عمر
 للادب فاذا حضرت الحدود ضرب السوط ولا يعاد الحد بالسوط اذا أهم بالدرة فقد يكون من
 الدرّة ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدان الا أن تكون الدرّة لطيفة لا تؤلم
 ولا توسع في عداد الحد بالسوط ولا يعقد يضرب به مكان ضربته قبلها بل يشرق عليه الضرب اذ فيه
 راحة له ولا يشطط بالأبدى والارجل ولا يحد بالدرة ولا يترك له يدفعها عن نفسه
 هذا في الحدود وأما العقوبات والتعزيرات فما عظم منها فهو كما تقتضي الحد وهو ما خفف منها
 عوقب صاحبها على شأنه مما كان يجس دون ضرب وسأق ذكر ان شاء الله تعالى ويكون
 السوط الذي يحد به متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً ويكون قد قطعت عمره وعمره السوط عقدة
 طرفه كذا قال الجوهري
 (فصل في القذف) * عن أبي يوسف حين قال لعنه في رضاً وغضب لست لا يكف هذا أقذف
 (مسئلة) * ولو قال ليس هذا بأبك فان قال في رضاً وعلى وجه الاستفهام ليس بقذف
 ولو قال في غضب وعلى وجه التعزير فهو قذف (مسئلة) * ولو قال لست لا يكف ليس بقذف
 بالزنا الا ان معناه لم يملك أمك وانما الزانية هي التي تملك الزنا التي لا تملك بخلاف نفسه من الاب
 لأنه قطع نسبه ونفاه وانما يثبتى الزنا الام فكان قذفاً (مسئلة) * ولو قال يا ابن الزانية وأنت
 التي واديه مسلة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالى به الحد لان الائمة حقة
 للولادة والجملة تسمى بها مجازاً (فرع) * ولو قال يا ابن مائة زانية فانه يعتبر حال الام لذلك لان
 معناه زنت مائة مرة (فرع) * لو قال أنت ابن فلان لرجل أجنبي في حال الغضب فهو قاذف
 لا يجزي ولا يحد ذلك الذي خاطب لان حقيقة النسب لكن يستعمل للتشبه به في أخلاقه
 فتحكم الحاله فان كان في غضب يحد قذفاً عما لان الحاله تدل عليه وان كان في رضاً يحد
 على التشبه به لا لخاله كذا في شرح التجرید (فرع) * ولو قال لست لا آدم ولا نسان أو لرجل
 لم يكن قاذفاً لأنه ليس فيه معنى نسبة الام الى الزنا فكن قذفاً ولو قال يا ابن الزانية فهو قاذف ولو
 قال لرجل ما يحد فانه يعز ولا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد حتى يضرب النعل الى
 السبيل وعلى قول أبي حنيفة لا يكون قذفاً في حال وعنه الزنا لانه لوطا عند وعندهما
 معنى الزنا (مسئلة) * ولو قال يا ابن القبية بعز ولان القبية اسم للمعرضة للزنا دون الزانية
 (فصل) * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذفه فيه أو في الوقت
 الذي قذفه فيه أو في الحد عند أبي حنيفة وقالوا لا يجب الحد ولو شهد أحدهما بالقذف يوم
 المجلس وشهد الاخر أنه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه في قولهم وعن محمد اذا شهد الشهود
 فقالوا رأينا منى فيمادون الفرج قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رأينا منى ثم قالوا بعد قطع





٢ قوله فيها خلاف الحق
كذافي التسخ التي بأيدنا
ولا يخفى ما فيه اه معصمه

التي



١٨٨
 وخزنة الجنة وخزنة النار أعادنا الله منها والزبانية وجعله العرش وكعزرايل واسرافيل
 ورضوان والحفظة ومنكر ومنكر والملائكة المتفق على قبول الخبر الوارد بزجرهم فأما من لم
 ثبت الأخبار بعين من الملائكة والرسول كما روت وما روت من الملائكة والخضر ولقيان
 وفي القرنين ومرمير وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه من أهل الرضا وزير ادست الذي تدعى
 المحوس ويذكر المؤرخون نبوته فليس الحكم في سلبهم والكافر بهم بالحكم فحين قدمنا اذ لم
 ثبت لهم تلك الطرملة ولكن بزجر من تقصمهم وآذاهم ويؤيد بحال المقول فيهم لاسيما من عرفت
 صديقيته وفصله منهم كبريم وان لم ينسب نبوته وآما انكار نبوتهم أو كون الاستمن من الملائكة
 فان كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا شرح لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام
 الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد ذكره السلف
 في مثل هذا مما ليس تحتهم عمل لاهل العلم فكشفنا العامة

«فصل في عقوبة الساجر والخناق والزندق» قال في النوازل الخناق والساجر يقتلان
 اذا أخذوا لانهما ساجعان في الارض بالنفس اذ ان كان قبل التفرج بها قبلت ويتهاو بعد
 ما أخذوا لا يقتلان كقيل الطريق وكذا الزندق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب
 الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا لا يقتل ويؤتبه كذا في الشيخ الامام عز الدين
 الكندي والخناق ابراهيم انظر الخلاصة


«فصل في عقوبة العائش» وفي الموطن وغيره من كتب الحديث ان سهل بن حنيف اغتسل
 بالحرار فترج عجيبة كانت عليه عامر بن ربيعة يتطير اليه وكان سهل رجلا أبيض حسن الخلد
 قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاللوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكاهوا واشتد عوجه فأتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى ان سهل وعك وان غير راجع معك يا رسول الله فأتا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علام يقتل أحدكم أخاه الا ترى ان العائش حتى وضأه فوضأه عامر فراح سهل مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس بهيأس وفي رواية انه عليه السلاوة والسلام دعا عامر فاعتق عليه
 وقال علام يقتل أحدكم أخاه الا ترى انك اغتسل له فغسل عامر وجهه ومر فضه وركبته
 وأطراف رجله ودخل ازاره في قدح وروى عن الزهري انه قال الغسل الذي أهدر كاعليه
 علمنا ان يصفوته ان يوقى العائش بقدر فيه ما يغسلك من تنعاعن الارض فيدخل فيه كفيه
 فيستغضض ثم يجمع في القدح ثم يغسل وجهه في القدح مرة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب
 بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب
 بها على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه اليسرى كل ذلك في القدح ثم يدخل
 داخله ازاره في القدح ولا يوضع القدح في الارض ويصب على رأس المعين من خلقه صبة
 واحدة وقيل يستغفل ويصب عليه ثم يكتم القدح على الارض وراءه وآما داخله ازاره فهو
 الطريق المتدلى الذي يقضى من مئزته الى جلده قال بعض علماء الحديت وغيرهم فان امتنع
 من الوضوء قضى عليه اذا خشي على المعون الهلاك وكان وضوءه العائش يبرئ عادة ولم يزل
 الهلاك عنه الا بهذا الوضوء لانه من باب احياه النفس كبذل الطعام عند الجماعة وقال بعضهم

١٨٩
 يجبر على الوضوء ان امتنع منه وان ابدأ أمر أن يشهده بالادب الوجع حتى يشهده بنفسه ولا يفعله
 غيره به عند امتناعه فان الشفاء منوط بشهده كما ان المرض النازل كان بسببه فلا يدفع ما زل
 الا بشفاه

«فصل» قال بعضهم وقد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً بعضها ان يكون الله سبحانه وتعالى
 قد اجبرى العادة عند تعجب الناظر من أمر دون أن يبرك أن عرض التعجب منه أو يلقب وتغير الا
 ان العائش اذا برك وهو أن يقول بارك الله فيك بطل المعنى الذي يخاف من العين وممكن له تأثير
 فان لم يبرك وقع ما أجرى الله به العادة عند ذلك وقد تلا في ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي صلى
 الله عليه وسلم وقال ابن العربي البارئ يسبته وتعالى هو الخالق لما في السموات والارض
 فليس فيها حركه ولا سكون ولا حكمه ولا لطفه الا الله سبحانه وتعالى خالقها في العبد وهو مقدرها
 له وهو تعالى ربها فاعاله ورب أسبابها ورب العوالم على أسباب مثل ذلك العين فان النفس
 اذا رأت صورة تستحسبها فغلب ذلك عليها واستولى ذلك على القلب فان لم ينطق بحرف لم يعلق
 الله مشا وان تعلق الاستحسان والتعجب من الجمال فقد أجرى الله تعالى في بدن المعين المرض
 والهلاكة على قدر ما يريد الله تعالى فلذلك نهى العائش عن القول والبارئ تعالى وأن كان قد
 سبق من حكمه الوجود بذلك فسدق من حكمته ان العائش اذا برك سقط حكم فعله ولم يظهر له
 أثر والبارئ سبحانه يرفقه سبحانه ومن حكمته أنه جعل وضوء العائش يسقط أثره وذلك
 بخصوصه ليعلمها الا خالق الخصاص والعالم وبذلك ما يحدث عند قول الساجر وقوله في جسم
 المسجور وضعه الله تعالى في الارض بمشيمته وحكمته ومن حصول الشر بعة وفضلها وحكمتها
 البالغة ما وضع الله تعالى من الرقي في اذهاب الامر اض من الابدان بها وابطال حصر الساجر
 ودرع العائش عند الاسترقاقها ودفع كل ضرر باذن الله تعالى والبارئ تعالى هو الذي خلق
 الشفاء عند الاسترقاق فخالق الشفا من الداء عند استعمال الدواء ولا حقد للدواء ذلك ولا يصح
 في عقل عاقل أن يكون جادا فاعلا وكان الله سبحانه يصر في الفعال الفرسة داخل البدن
 بالادوية كذلك يصير فيها خارج البدن بالرق والتعويد وقد شاهدنا ذلك والمشاهدة أقوى من
 الدليل النظري

«فصل» ومن الزواجر الشرعية التعزير والعقوبة بالمس والتعزير بتاديب استصلاح وزجر
 عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات والاصل في التعزير ما ثبت في سنن أبي داود ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط الا حتمن حدود الله والاحاديث
 كثيرة في مثل هذا وهذا دليل التعزير بالتعلل وأما التعزير بالقول فدلله ما ثبت في سنن أبي داود
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في رجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة قنا
 الضارب بيده والضارب بيده والضارب شوبه وفي رواية باسناده قال لا يصعب بكنوته فاقولوا عليه
 يقولون ما نثبت الله ما حشيت الله ما استصبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التبيكت
 من التعزير بالقول ولما كلن الناس لا يرتدعون عن ارتكاب الفحرمات والمتهبات الا بالحدود
 والعقوبات والزواجر شرع ذلك على طبقات مختلفة فالعقوبة تكون على فعل محرم أو تركه
 واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتتلف مقاديرها وأجناسها

يجبر



وصفتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القاتل
والمنقول قسوه والقول وهو منقول عن أبي يوسف وقال ابن تيمية يجوز في اتفق العلماء على ان
التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها احتساب الجنائية في العظم والصغر وحسب الخافي في
الشروع منه
«(فضل)» والتعزير لا يختص بشع من ولا قول من فقد عز رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهجر وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم فهم يروا حسن وبما
لا يكلمهم أحد وقتهم مشورة في الصحاح وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبي فأمر بإخراج
الغنم من المدينة ونفاهم وكذلك الصحابة من بعدهم ذلك بعض ما وردت به السنة مما
قال بعض أصحابنا وبعض مخرج المذهب فيها أمر عمر رضي الله عنه ببيع ضبيع التي كان يسأل
عن الذاريات وغيرها وأمر الناس بالتفقه في المسائل من القرآن فضر به ضر باوجها ونفاه
الى البصرة أو الكوفة وأمر ببيعهم فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلاد الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يخبره توبته فأذن للناس في كلامه ومنها ان عمر رضي الله عنه خلق رأس
نصرين بجحاق ونفاهم من المدينة لتسابق في الشعار وشيئ الفسنة ومنها ما فعله عليه
السلام بعربين ومنها ان أبابكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يشكك في كتمان المرأة
فاشاروا بحرقه النار فكتب أبو بكر ذلك الى خالد بن الوليد ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته
ثم حرقهم هشام بن عبد الملك أنظر الهداية ومنها ان أبابكر رضي الله عنه سرق جماعة من أهل
الزقة ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بكسر القصور التي طبع فيها الخمر والجمرة الاهلية ثم استأذنه في غسلها فاذن
الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القصور التي طبع فيها الخمر والجمرة الاهلية ثم استأذنه في غسلها فاذن
لهم فدل على جواز الأمرين لان العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومنها تخریق عمر المكيان التي
يلعق فيها الخمر ومنها تخریق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب قسوه عن الرعية وصار يحكم
في داره ومنها مساندة عمر عمله بأخذ شطر أموالهم فقتلهم بينهم وبين المسلمين ومنها أن ضرب
الذي زور على نكح خاتمه وأخذ شطر من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه
في اليوم الثالث مائة حتى أحنم مالك لان مذهبه التعزير زاد على الحد ومنها ان عمر رضي الله عنه
لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه اهل الصدقة وغير
ذلك مما يكبر تعداده وحده قضايا بصحبة معرفة قال ابن تيمية يجوز في أي يوسف وبه حال مالك
في مذهب أحد «(مسئلة)» يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أي يوسف وبه حال مالك
ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلوا واستدلوا لا وليس بسهل
دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم بسهل
لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يجمع دعواهم الا أن يقول أحدكم
مذهب أصحابنا لا يجوز ذهب أصحابنا عنده على القبول والرد
«(فضل)» اذا نبت أصل التعزير والعقوبة هل يجوز بها الحد لأن في رواية عن أبي يوسف
انه اعتبر أقل الحد في الاسرار الاصل هو الخربة ثم نقص سوطا وهو قول زفر وفي رواية نقص
خسة وهو ما ورد عن علي وأكثرت التعزير تسعة وثلاثون سوطا عند أبي حنيفة وأقله ثلاث

جلدات

جلدات وروى عن بعض السوسخ أدناه على ما رواه الامام بقدر ما يعلم انه يترجم لانه
يختلف باختلاف الناس وان رأى الامام أن يضم الى الضرب في التعزير بالجلد فعل لانه اصل
تعزير او قد ورد في الشرع في الجملة حتى جاز أن يكتب به جاز أن يضم اليه ولو لم يشرع التعزير
بالثبته قبل ثبوته كما شرع في الحد لانه من التعزير وقد تقدم انه لا يبلغ بالتعزير أربعين وبه قال
الشافعي ونقل المازري في المعسر عن مذهب مالك انه يجزى في العقوبات فوق الحد ما فعل عمر
رضي الله عنه في ضرب الذي نقش على خاتمه مائة وقد ثبتنا عليه فوق هذا ونقل ابن تيمية الحوزية
ما تقدمت بها ثلثة مائة في ثلاثة أيام وذكرها القرافي وان صاحب القصة هجر ابن يزيد وركبها على
عمر ونقش على خاتمه ثلثة مائة فشفع فيه قوم فقال أذكر تخوفى الطعن وكنت ناسا لجلده مائة
أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يصفاته أحد فكان اجماعا عندهم قال المازري وضرب
عمر ضعيفا كثيرا من الحد وقد أخذوا جلد بن خنبل بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد أحد
أحد افوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله فلم يرد في العقوبات على عشرة
«(فضل في العقوبة بالسجن وذكر حقيقة ومن يحبس ومن لا يحبس وفي قدر ما يحبس فيه
وفي معاملة القاضى مع المحبوس وفي مسائل الملاممة)»
فما حقيقته فالسجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجعلناهم من المكثرين حصر أي حصنا
وحصا والسجن وان كان أسل العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى الا أن يسجن أو عذاب أليم
ان السجن من العقوبات البليغة لان حصره وتعالى قر نفع العذاب الاليم وقد عد يوسف عليه
السلام الاطلاق من السجن احسانا في قوله وقد أحسن أي اذا خرج من السجن ولا شئ ان
السجن الطويل عذاب وقد حكى الله عن فرعون اذا وعد موسى لا جعلت لك من المسجونين
ونسأل الله السلامة ولما اختلف مره وان من الحكم انه على بعض المواضع أو صاه أن لا يعاقب
في حين الغضب وحضه أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رايه وكان يقول أول من اتخذ السجن
كان حليفا ولم يره وان طول السجن وانما أراد السجن المنفس حتى يسكن غضبه وقال ابن
تيمية يجوز في المنبسط اعلم ان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعزير
الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان حوكيل نفس
الغريم أو وصي له عليه أو ملازمه له ولها مذهب الامم التي صلى الله عليه وسلم أسير في سنن أبي
داود وابن ماجه عن الهرم بن ابي حبيب عن أبيه عن جده قال أنت الذي صلى الله عليه وسلم
يغرم في فقال لي الزمة ثم قال لي يا أبا حنيفة تقيم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه مروي
آخرا لها فقال ما فعل أسيرك يا أبا حنيفة ثم هذا كان الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي بكر الصديق ولم يكن له حبس مع ذلك الحبس انحصر فلما اشترت الرعية في زمن عمر شاع بكه
دارا وجعلها حبسا يسجن فيها وجهه انما اشترى من صفوان بن أمية دارا أربعة آلاف درهم
وجعلها حبسا وفي هذا دليل على جواز اتخذ السجن «(مسئلة)» ونقل ابن الطلاع في كتابه
المسحى بحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلفت الامم على حبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر أحد أهم لا ذكر بعضهم انه لم يكن لها حبس ولا حبسا أحدًا وذكر بعضهم



١٩٤
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين المدينية في تمهيد رواء عبدالرزاق والسائق في مصنفهما
 وفي غير المصنف اله صلى الله عليه وسلم حين في تمهيد ساعة من نهار ثم خلى عنه فثبت بهذا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حين وان لم يكن ذلك حين متفادك وثبت عن غيره انه كان له حين وانه
 حين الحطبة على الجبل وحين صنع على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن
 وضرب بهر بعد معة ونفاه الى العراق وقيل الى البصرة وتكتب ان لا يجيبه احد قال المحدث فلو
 بله ناويح مائة تفرقت عنه ثم كتب ابو موسى الى عمر انه قد حدثت في سنة فامرهم عمر على بنه
 وبين الناس وحين عثمان حساني ابن الحرث وكان من لصوص بني تميم وقتا كهم حتى مات في
 السجن وحين على بن ابي طالب رضي الله عنه في الكوفة وحين عبدالله بن الزبير (مسئلة)
 ولما كان حضور مجلس الحاكم من جنس الحرس لما نسيه من التعويق عن التصرف في مصالح
 المطلوب لان الحاكم يطلب الغريم للمدعي بضمائم او رسول على ما هو مقرر في موضعه فحصل
 للغريم تعويق عن مصالحه ثم اذا حضر مجلس الحاكم فتمتدكون الحاكم غير جالس النجوم في ذلك
 الوقت وربما كان مشغولا بغيره فلا يزال معوقا حتى يتفرغ القاضي للفصل بينه وبين غيره
 (فصل) وفي كفاية الاصل يجس في الدرهم وأقل من ذلك وفي كلب النقضات خمس للأمة
 الخلواني يجس بالنق وحين في كل دين ما خلدن الولد على أحد الاوين والجد والجد والجد على
 أنه حين في نفقة الولد الصغير ولا يجس المكاتب والعبد المأذون بين المولى والمولى حين
 يدينها هذا اذا كان المأذون مدنيا وفي المكاتب الذين من جنس بدل الكتابة اما اذا
 كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفوا المولى بجنس حقه فلتقان قصاصا (مسئلة) الكفيل
 اذا جسد حين المكفول عنه واذا اذمه الطالب فهو يلزم المكفول عنه ان كانت الكفالة
 بامر ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على أن رب المال لو اراد أن يجس الكفيل له ذلك
 وهي واقعة الفتوى وكذا يجس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر رواج حين في الحدود
 والنقص في مدة التركة وفي المتق رجل زوج رجل اخر يجس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه
 القصاص حين وان لم يكن فيه القصاص ان برئ لم يجس ويستوفى منه (مسئلة) المرأة
 اذا جسد زوجها فقال الزوج للقاضي اجدها معي فان في موضعها حين ٢ ولكن حين
 في بيت الزوج وتنقل عن قاضي لامش انه كان يجسها في وقت ختمها لمصلحة رآى في ذلك وهي
 مسألتها عن الضمور
 (فصل) وفي كفاية الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يشد الا ان يخاف فراره كذا في المتق
 ولا يتوقف ولا يبرح ولا يقيم بين يدي صاحب الحق اذ اناه ولا يبرح ولا يخرج لجمعة ولا عدول لا
 ولا صلاة جنازة ولا عيادة مريض وحين في موضع وحش ولا يسط له فرش ولا غطاء ولا
 يدخل عليه أحد لستانس بذكره السرخصي وفي الاقسية انه لا يمنع من دخول الجيران وأهله
 عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكن من المكث معه حتى لا يستأنس بهم
 (مسئلة) ولو سجن المحسوس قال ابو بكر الاسكافي لا يضرح الحاكم وفي واقعات الناطق
 لو عرض في الحرس وأشاه ولم يجسد من يخدمه جسد الحرس هكذا روى عن محمد هذا اذا
 كان القاب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يضرحه والهلاك في السجن وغيره سواء الفتوى
 على

١٩٣
 على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجسد الكفيل لا يطلقه (فرع) لو احتاج الى الجاع
 تدخل عليه امرأته او جارية حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه أحد فان لم يجسد كانا
 خالبا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه يمنع من الجاع بخلاف الأكل للضرورة ثقة وهل يمنع من
 الكسب اختلف الشيوخ فيه والاصح انه يمنع
 (فصل) وتروك له دستان من الشباب وبيع الباقي في الدين فان كان له باب حسنة تباع
 ويشترى به بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وعن شرح اتباع جماعة المحسوس وعن ابي
 يوسف هكذا (مسئلة) اذا قفل المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل
 الفتن وهذا قولهما وأما عند ابي حنيفة فلا يبيع العروض ولا العقار بانه على مسئلة الخرجي
 الحر ولو قال المديون ابيع عندي هذا وقضى الدين منه لا يجسه القاضي ويؤجله يومين أو
 ثلاثة فان كان له عقار يجس لبيع وقضى الدين وان كان لا يشتري الا بثلث قليل
 (فصل) اذا جسد القاضي رجلا يسأل عن بيلو ان كان مومرا ايد يجس حتى يقضى
 الدين وان كان معسرا اخلى سبيله وكفاية الاصل اذا جسد شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله هذا
 اذا كان أمره مشكلا أما ان كان أمره ظاهر عند الناس وعند القاضي يقبل البيعة على ذلك
 ويحتل سبيله وان كان أمره مشكلا هل يقبل البيعة قبل الحرس فيه روايات يسأل ويقبل البيعة
 على الافلاس قبل الحرس وهو اختيار جماعة المشايخ واختلفت الروايات في المتأخر يجوز للقاضي
 ان يسأله بعد الحرس في رواية كلب الكفالة شهرين أو ثلاثة كذا ذكرنا وفي رواية الحسن أربعة
 أشهر والصحيح انه يفرض ان يرى القاضي وفي أدب القاضي للضابط ان رآه القاضي سميا يأخذ
 برواية الاقل وان امتنعنا بأخذ برواية الاكثر يسأل أهل البصرة من جيرانه ومن يحاطل في
 العائلات والواحد يكتفي ولا يشترط لفظ الشهادة (مسئلة) فان أقام المديون البيعة على
 الافلاس وأمام الطالب البيعة على السارفة في الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما بينت به السار
 وفي بيعة الافلاس لا يشترط حضور المدعي وفي فتاوى القاضي الامام واذا سأل القاضي عن
 المحسوس بعد معة فأخبر بأنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه
 (فرع) ذكر الخصاص انه ينبغي ان يقول الشهود تشهدة تقدر ولا تعمله مالا ولا عرضا من
 العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود تشهدانه
 مفلس معدم لانعله مالا سوى كسونه التي عليه وشاب ليله وقد اخبرنا أمر في السر والعلانية
 (مسئلة) فلو لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون أنا معسر وقال رب الدين انه مومسر
 ذكر في التصريح انه لا يصدق المديون في المعسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كمن يبيع أو
 فرض وكذا في كل دين يجب عقده والتزامه كالكفاية والمهر وفي الجامع الصغير لصدر الشهيد
 لا يصدق في المعسر في المهر المجلد أما في المهر الموحل فصدق (مسئلة) رب الدين اذا ادعى
 ان له مالا بعد ما أقام المديون البيعة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يحلف بانه
 على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق
 (فصل في الملازمة) وفي الاقسية المحسوس بعد ما شرح بلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان
 يدورعه أيضا دار ولا يفارقه ولا يلزمه في موضع معين لا تمسح وفي التهمة المدعي اذا طلب من
 معين المحصام ٤٥



القاضي ان يأخذ من المدي عليه كقبلا أو المدي عليه اعطاء الكفيل فالتاضي بأمر المدي
بلازمته ولا يمنع من الدخول في نفسه فاعطى أو عدها الأناذا اعطاه المدي غدا أو أعيد موضعها
للعاطف وان كان المديون يملك العمل ولا يمنع الزوم بأن كان عمله السقي له ان بلازمه الا اذا
اعطاه نفقته ونفقة عياله فمستثناة ان يتعمد العمل وله ان بلازمه ثانية أو أجزه أو غلامه فلو
قال المديون أنا لا اذم بلازمة الغلام لأجل الامع المدي لذلك (فرع) وليس للطالب
ان يقسم المديون في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضربه فلو قال الغريم احبسني وأب الغريم الا
الملازمة بلازمه

«فصل» وأما ملازمة المرأة فامرأة تلازمها فان لم يجد امرأتها فاشبعها
في بيت مع امرأة وهو على بلها والمرأة في بيت نفسها وهو على بلها وهذا في المتني وما قسمت في
الاقضية

«فصل في بيان المشرع من الحسب» اعلم ان المشرع من الحسب خمسة اقسام الاول
حسب الخاني خمسة الجني حنيفة لفضل القصاص الثاني حسب الابن الثالث حسب المشتع
من دفع الحق الجاه اليه الرابع حسب من أشكل امره في العسر واليسر اختيارا لانه فان
ظهر له الحكم عليه عوجبه عسرا أو يسرا وقد تقدم قريبا الخامس حسب الخاني تفرزا
أوردنا عن معاصي الله السادس حسب من امتنع من التصرف الواجب الذي لا يدخله النيابة
كحسب من أسلم على أخن أو على عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين السابع حسب
من أفرجهول عن أوفى النعمة وامتنع من تعيينه فحسب حتى يعينه يقول المقر بهذا التوب
أو هذه الدابة أو التي التي أقررت به في ذنبي هو دينار الثامن حسب المشتع من حق ائتمت على
قال بعضهم وما عدا هذه الخمسة لا يجوز الحسب فيه وإنما ذكره في قسم ناسع وهو حسب
المتداعي فيه وذلك اذا ادعى رجلان تكاح امرأتها فاقاموا قسمة عن الكاح حتى يشين وجه الحق
في ذلك وتكون المرأة عند امرأة صالحة ان أمكن والا فالحسب وقسم عاشر وهو من حسب
اختيارا للمساومة اليه من السرقة والنسب ولا يجوز الحسب في الحق انما يمكن الحاسبهم من
استحقاقه مثل ان يتبع من دفع الدين ونحن نعرف ماله فانما أخذته مقدار الدين ولا يجوز لنا
حسبه فان في حسبه استمراره ودام المكر في المثل وضره هو مع امكان ان لا يبق شيء من
ذلك كله (سؤال) كيف يتطد في الحسب من امتنع من دفع درهم وجب عليه وعجز ناعن أخذه
منه لانها عقوبة عظيمة في جنابة صغيرة وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنابات
(جوابه) انها عقوبة صغيرة تارة جنابة صغيرة فلم تخالف القواعد فانه في كل ساعة تمتنع من أداء
الحق عاص فمقابل في كل ساعة من ساعات الامتناع ساعة من ساعات الحسب فهي جنابات
وعقوبات متكررة متعاقبة فادفع السؤال وإيضاح القواعد وقد يجب بانها عقوبة عظيمة في
مقابلة جنابة عظيمة فان مطلق العنى ظلم والاضرار على الظالم والتداعي عليه جنابة عظيمة فاستحق
ذلك والتألم أحق ان يحصل عليه


«فصل في التضمن» ومن الساسة الشرعية القضاء بتضمن المشتع وشبههم الاجير
المشترك من يتحقق الاجير به وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة

وفقر والحسن وهو القياس وقالوا هو مضمون عليه الا من شئ غالب لا يتحفظ منه كالحرق
الغالب والعدو والمكابر وهذا استحصان وعند أبي حنيفة الاجير المشترك انما لا يضمن اذ لم
يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وسيأتي ما فيه من اختلاف في محل هو الذي يضمن هذا
«مسئلة» وما هلك في يده ما يضمن من صنع الاجير فلا ضمان عليه في قولهم نحو ان كان
صاحب المتاع را كافي السنة أو عمل الغابة التي عليها الحبل فقطعت لانها اذا كثرها كالجرحه
فالمشترط في يده وان كان را كابع المكاري أو قائلين أو ساقين فكذا ان بدأ الاجير بما شئت اذا
زالت يد المالك بالكلية ولم يزل فليكن المحل مضمون بالمسئد والنعل واما ما هلك في يد المالك يصنع
الاجير ان حنفت السنة بعد الملاح أو انقطع حبله أو عثرت الدابة من سوقا المكاري أو عثر
الحبل فهو ضمان قال في شرح البحر بدلالة ضمان استهلاكه فلا يترق به بما اذا كان في يده أو في
يد غيره «مسئلة» عن أبي يوسف اذا سرق المتاع من رأس الجمل ورب المتاع معه فلا ضمان
عليه لانه لم يوجد من الجمل صنع والمتاع ليس في يده لانه اذا كان معه «فرع»
لو كان الغلام في سنتين سيدهما معا وجسهما معا ورب المتاع في أحدهما فلا ضمان على
الملاح فيها هلك بغير صنعه لأن المتاع في يد المالك سواء كانتا مقروبتين أولا وكذا الجمل اذا كان
عليه الجمل ورب الجمل على بغير ضمان على الجمل الماسا وعن أبي يوسف رجعه الله في الجمل
ورب المتاع اذا جلاه لضعفه على رأس الجمل فوقع وهلك فلا ضمان على الجمل ولو جلاه الى بيت
صاحبه ثم أرتبه وصاحب المتاع من رأسه فوقع من أيدهما وهلك فالجمل ضمان في قول أبي
يوسف وهو قول محمد الاول ثم رجع وقال لا ضمان على الجمل


«فصل في الصناع التي لا تضمن ما أتى على أيديهم فيها» اعلم ان الاجير الخاص من يستحق
الاجرة الوقت دون العمل ولا يجوز ان يعمل لغيره بغير اذن من استأجره وهو معنى الخاص والقسم
الاول وهو الاجير المشترك سبي ذلك لانه ان يعمل لغيره ولا ضمان على اجير الوحد فيما هلك
في يده من غير صنعه ما اجاع أما عند أبي حنيفة فظاهر وأما عندهما فلا نضمن اجير
المشترك كانوا حيا طالما كذا تصنع أموال الناس وهو شرع مغلظة وقد عرفت ان الساسة في أول
الباب ولا حاجة الى الاحتياط في اجير الوحد لانه لا يقبض المال عادة وانما سببه وما هلك من
عمله فلا ضمان عليه اذ المتمدن الساب الا اجاع وعلى هذا فليد القصار وسائر الصناع وأجرانهم
لا ضمان عليهم الا في ما تعدوا فيه لانهم اجير الوحد اجير الوحد لا يضمن بصنعه الا بصنفة
التعدى

«فصل» لو استأجر انسانا الذهب الى موضع كذا أو بى بهاله فوجد بعضهم ميتا وجاء
بالباق فله من الاجر بحسبه لانه في بعض المقود عليه فاستحق الاجر بحسبه قبل هذا اذا
كانت عياله معلومة «مسئلة» ولو استأجر لذهب بكاه الى فلان وبي بمجره فوجد
المكتوب الهمينا فذا الكتاب فلا أجر له في قولهما وقال محمد في الاجر في الذهب ولو كان مكانه
طعاما فادبه سطة الاجر في قولهم انظر تعدله في شرح البحر

«فصل في ما يضمنه المتأجر وما لا يضمنه» استأجره لكان كلفها ما كلف مثله وأجرها
مكان الاكاف لا يضمن ولو استأجرها بغير شرح أو كلفها ما كلف لا يضمنها أو بغير شرح لا يشرح



مخلاف



شيء بخس والساج اذا امسك الثوب فتملق ريب الثوب به لئلا يخذلته الحائث فذهب ريب الثوب
ففتقر الثوب من مده لا يفتن الحائث ولو تحرق من مدهما من نصف الثوب انظر مجموع
النوازل (مسئلة) «ولو سئل غزالي حائث لئسعه توابعاً في اربع فعل كثير من ذلك او اصغر
فهو بالخيار ان شاء من مثل غزله وان شاء أخذوا اعطاه الاجر الا في نقصان فانه يملطه من
الاجر يحاسبه لانه واقفه في الاصل وخالته في الوصف انظر قوله في شرح التعريف (فرع) «
ولو دفع الى حائث غزلاً او امره ان يزيد من عنده وطلا فقال زدت وكررت الثوب فالتول قولهم مع
يمينه على عمله لان الحائث يدعي عليه زيادة تغزل وهو شكر وانما يخلط على عامه لانه يخلط على
قول غيره وكذا اذا كان الثوب مسهللاً
(فصل في ضمان الحداد) «دفع اليه حديداً يستعمله عيناها باجر فخافه على ما امر به امر
مالكه بشو به بلا خيار ولو خالفه جنساً بان امره بقدمه يسلط للتمار فستعقدوا يصلح ككسر
المطبخ غيره مال كان شاه ضمنه مثل حديدته واخذ القديوم واعطاه الاجر وكذا حكم كل
ما يسي لكل صانع (مسئلة) «الحد اذا اخرج الحديد من الكبر وذلك في حالوته فوضعها
على العلاة وشره يملطه فخرج شره الى طريق العلاة فأحرقه فجلأ وقتاً عنه فذمته
على عاقلة ولو احرق ثوب انسان فتمسه في ماله ولو يضره بالبطرقة ولكن الرمح أخرجت
شره فاقاب ما اصاب فهو هدر
(فصل في ضمان الحماي) «وفي الاصل رجل بس ثوباً يجرى عن الحماي وظن الحماي انه ثوبه
فأذاه ثوب الغريم هو الاصح وفي رواية النوازل اذا وضع الثوب يجرى عن صاحب الحماي
ان لم يكن للحماي شيء ضمن وان كان لا يفتن الا اذا نص على استعانة صاحب الحماي وان قال
لصاحب الحماي ابرأ من هذا الثياب خبثت صامودعا وقوله ضمن يعني ما يضمن المودع قال في
المحيط والفتوى على قول أي حنيفة ان الثياب لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب
الحماي واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه أبو بكر يضمن الحماي اجماعاً وكان
يشول انما لا يجب عليه الضمان عند أي حنيفة اذا لم يشرط عليه الضمان والتسعة أبو جعفر
سوى بينهما وكان يتزل بعدم الضمان به أخذ أبو الليث (مسئلة) «دخل الحماي وقال للحماي
احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو أقر الحماي ان غيره رفقها وهو يرا فظن المبرقع ثيابه ضمن
اذا ترك الحفظ ولم يتبع القاصد ولو أقر ان ربا أحد ارفع ثيابه الا في ظننت ان الرفع أنت
لا يضمن ان لم يترك الحفظ لمظن ان الرفع هو ولو يرق وهو لا يعلم به يبرأ ولو يذهب عن ذلك
الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل انما ترفع ذلك في الذخيرة (فرع) «نزع جعفر من الحماي
فخرج فوجد الحماي ناسلاً لم يجد ثوبه فان نام فاعدا فلا ضمان وان مضطجعاً بان وضع جنبه
على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستجير والمودع عند الامانة مضطجعاً بعد حنيفة عادة
انظر التعيين (مسئلة) «في النوازل رجل دخل الحماي وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما
خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحماي ان سرق اوضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان
اذا هلك يضمن في قولهم جعاً
(فصل) «ومن الاعمال الموجبة للضمان اذا اوقد ناراً في أرضه في يوم ربح لاسراق الحشيش
تعدت

٣٠٢
تعدت الى كس جاره فأحرقه يضمن ان كانت الرمح تهب الى جانب الكس والاقلا قاله
صاحب المحط (مسئلة) «رجل اوقد النار في طريق الحادة ثم تبعته الرمح وقلتها الى دار
قوم فأحرقها لا يضمن هكذا في الفتاوى وفي المصنف في كتاب الاجارات رجل استأجر أرضاً
فأحرق الحصاد فاحترق كس غيره لا يضمن قال السرخسي يضمن في يوم الرمح (مسئلة) «
قال القاضي عبد الجبار دارين يتركن لاحد عمارتها أعمام اذن بشر به كذا ان الاثر لرجل
بالسكن فيها فسكن وأوقد فيها ناراً فأحترقت الدار والاعمال فعمله قبيح الا انعام والدار في الاقباد
العتاد قلت هكذا وجدته يكتو بالكن تقسيدهم الا عتاد المعتاد وتوفي شبهة قال في فوائده
سيف الدين الظاهر ان الاقباد المعتاد لا ينجح وجوب الضمان لان أحد التبرك يكتو بالكن اسكان
الغريفي الدار المشتركة فاما المصنف اسكانه بصر المأمور بالسكن مأمور بالاقباد النار أصلاً فضمن
ما تلقى من الاقباد وان كان معتاداً لا يمتنع في الاقباد ملك الغير (مسئلة) «أحرق كلاً
أو حصلاً في أرضه فذهبت النار يمتنع الا في شمال الأثر فشب الغريم يضمنه مطلقاً وفي فتاوى
السيدي رجل اوقد النار في ملك غيره فغيره انفتحت النار الى كس كس حطة أوقى آخر من
الاعمال فأحرقته لا يضمن ولو أوقد في مساق المسكن الذي أوقد ضمن كذا ذكره محمد الأمانة
الترجائي في فتاوى (فرع) «لو عرق يرق ملكه أو ملك غيره فوقعت شرار من نار على ثوب
انسان قال محمد بن الفضل يضمن لانه لم يظن يرق النار والوقوع على الثوب واسطة تكون
مضاطة السخى حتى لو طارت الرمح بشر من النار فأحرقه ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضطجع
اليه وهكذا ذكر في النوازل عن أبي يوسف وقال بعض العلماء ان من النار في موضع لم يرق المورود
فوقعت شرار في ملك انسان اولها لا يضمن وان لم يكن لم يرق في ذلك الموضع فالجواب على
التفصيل ان وقت ممة شرارة يضمن وان هب سبها الى الرمح لا يضمن وعليه الفتوى (مسئلة) «
حل قطناً الى التدا في ثقبته امر ألقى السكة تجعل قبس من النار فأخذت النار القطن فأحرقته
لم يضمن ان كان ذلك من حركة الرمح والانتظر ان كانت هي التي مشت الى القطن فثبت وان مشى
صاحب القطن الى النار لم يضمن (مسئلة) «رجلان كانا يدفغان جلوداً في حانوت واحد فاذاب
أحدهما شحمها في رجل محاس فصب فيه ماء ليسكن فالتب الشحم فاصاب السقف فاحترق
ساق صاحبه واستعجبراه لم يضمن
(فصل) «ومن مسائل الضمان صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت
الصبي فوقع في النار ضمن الام كذا قاله شرف الأمانة المكي وقال في المحيط لا يضمن في ابن مت
سنة (مسئلة) «قال السرخسي في مجموعاته امرأة تصرع أسناناً فقتلها الى حنيفة ثلاثاً
تقع في ماء أو نار وهي في منزل الزوج ففعله حنيفة وان لم يحفظها حتى وافتت نفسها في نار عند
الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذا الصغيرة التي تحتلح الى الحفظ وهي مسلة الى الزوج ان لم
يحفظها وضمنها ضمن (مسئلة) «قال شرف الأمانة المكي مع له بصحة لقي يار فغير اذن
أبيها فأحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والاقلا (مسئلة) «امرأة
تركت ولدها عند امرأته أو قالت لها في حنيفة وداري ح ح أربع فذهبت المرأة الثانية وتركت
فوقع الصغرى في النار ففعلها الله للام وسائر الورثة ان كان من لم يحفظ نفسه (فرع) «قال
يعني الحكام

قوله في حنيفة هيرداری
كذلك في جميع النسخ التي
بأيدنا والمراد ظاهر وأهبر
اللفظ اه معصية



٢٠٣
 في الخطأ أودعت مبية فوتمت في النار خانت فان ثابت عن بصرها ضمنت والا فلا (فرع) (فرع)
 قال أبو الفضل في صغيرين بلعبان فصرع أحدهما صاحبه فأنكسر فخذ ولم يتجرح لا يمكنه
 المشي فعلى أقرباه الصبي من جهة أبيه جمة تدنر (مسئلة) قال أبو بكر في التوازل
 صيدان يرمون لعباناً صاحبهم أحدهم عن امرأته هو ابن سبع سنين ويغويها وفي فتاوى
 الرولوية والراي ابن خمس عشرة فالدبق مال الصبي ولا يبي على الأب وإن لم يكن له مال فتنظره
 إلى ميسرة قال أبو الليث وانما أوجب الدية في مال الصبي لأنه لا يرى العجم عاقلة قال وأما إذا
 كان للصبي عاقلة وثبت بالدية فعلى عاقلة ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء
 (فرع) (فرع) (فرع) من امرأة تصين يوماً فتفتق يوماً حكومتها عدل
 (فصل) وضع شيا على طريق العامة فعثر به إنسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد
 منه يضره من الصبي قاله القاضي بديع (فرع) قال القاضي عبد الجبار والعلاء الترجاني
 وضع رقعة في الطريق فعثر به إنسان فسقطه بضم إن كان وضعه لعذر والا فلا قال في الخططان
 أنصر من عثر عليه بضم والا فلا والله أعلم
 (فصل في ضمان الركب والقائد والسائق وما يشبههم) إذا سار في الطريق فإوطأ دابة
 ركباً يدها أو رجلها أو كسكت أو صدقت فهو ضمان وكذلك السائق والركب والرفيض
 سواء لأن سر الدابة مضاف إلى الركب (مسئلة) وفي شرح العياوي وإن كانت الدابة تسير
 وعليها رجل فضما فالركب إن كان الضم باله لا يجب على الناخذ شيء وإن كان بغير
 إذنه فعليه كالديتوان ضربت الناحض فأت قدمه حدره (مسئلة) القبار لنا من حوافر
 الدواب والحصى الصغار المرتفعة من سناكبها إذا نلت لا يضمن لأنه لا يمكن الاحتراز عنه
 بخلاف الحصى الكبار لأن الاحتراز عنها يمكن لأنه ينشأ من تعسف صاحب الدابة (مسئلة)
 ولو نعت الدابة بجلها وهي تسير أو بضمها فلا ضمان على الركب لأنه لا يمكن الاحتراز عن ذلك
 حالة السر وكذا ما عبط ببولها وورثها حال سيرها وكذا على القائد والسائق (مسئلة)
 ولو أوقفها صاحبها في الطريق ضمن ثمة الرجل والذئب لأن الإيقاف غير مطبق في الطريق
 فصار متعلقاً في الإيقاف فيضمن ماؤه لمنه (فرع) رجل أوقف دابة على باب المسجد فان
 كان الإمام جعل للمسكين عند باب المسجد فتأبوقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما
 أصابت في روقها (فرع) ولو ساقها في هذا الموقف أو أهداها فهو ضمان وكذلك إذا فعل
 الإمام في الطريق العام المشترك وكذلك إذا كان ذلك الموضع قد أذن الإمام فيه يتزلة سوق
 الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما كان من تعسف ذئب أو رجل أو بول أو لعاب
 وكذلك إذا كان ركباً عليها واقفاً فلا ضمان لأن القود والسوق والسر كان ناشئاً على جعل
 الإمام فلا يترفعه أذن الإمام وعنده بل يبقى مقداً على حاله بشرط السلامة وكذلك الفلاحة من
 الأرض إذا أوقف فيها دابة وكذلك طريق مكة إذا كان وقوفه في غير الحجة لأنه غير الفلاحة من
 الأرض وان وقفت في حجة فهو كالوقوف في الطريق وإن كان سائر في هذه المواضع فهو ضمان
 لهايتها (مسئلة) لو كان في ملكه كلب عقور فقرر أنه أفلأضمان لأن فصل الكلب
 حدره كدب جرح العجايبار ولو أقرى كلباً حتى عض رجلاً لا يضمن كالأرسل إنا وعسد

٢٠٤
 أي يوسف بضم سواً كان فأثم أو ساقاً ولا يفرد ولا يسوقه كما إذا أرسل البهجة وعند محمد
 إن كان ساقاً فأثم له بضمه وإن لم يكن لأبيه أخذ العياوي والنقبة أو الليث كان يفتي
 بقول أبي يوسف وهذا اختيار أبي حازم وقال الصدر الشهيد في الزوائد إشارة إلى ذلك وعده
 الفتوى وقال بعقوبتهم إن كان الكلب معلماً لا يشترط أن يكون هو ساقاً بضمه مطلقاً وفي
 غير العلم لا يشترط المسوق أنظر الخلاصة (مسئلة) إذا فاد الرجب قطاراً فاقطأ أو له
 أو آخره فهو ضمان وكذلك إذا صدق أنسا فاقطله لأنه متسبب إلى تلفه تقترب الدابة إليه
 وإن كان معه سائق فالضمان عليه ما لا يشترط كافي التسبب أو طالع محمد في الاملاط أن رجلاً
 كان يقود قطاراً وآخر من خلف القطار يسوقه وعلى الأول قوم في السلسل أيام أو غير أيام فوطئ
 بعيرا أنسا فاقطله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكب على ذلك العبر والراكب الذين
 قدام العبر على عواقبهم على عدد الرؤس لأنهم مشير كون في التسبب والكفارة على ركب
 البعير الذي وطئ خاصة (مسئلة) ولو فاد إنسان أعي قوطئ الأعي أنسا فاقطله قال أبو الليث
 ينبغي أن لا يجب على القائد من الأضاحي من شرح العبر بضم الخلاصة
 (فصل في ضمان ما أقتصدت المواشي) قال يوسف الترجاني الصغير راع ساق الغنم من
 الرابي الخاص أو المستر كلبينها في ضئعه كاهو للمعاد فعل ويتأفقه وتم ونقتت الغنم
 في ذرع جاره لا ضمان على أحد لأن جرح العجايبار (مسئلة) قال برهان الدين صاحب
 المحيط رجة كيش على طريق العامة فأنشده علم فتمت فقتل حتى نظم صبا كسرتيته بضمه
 (فرع) رجل أدخل غنماً أو ثوراً أو جارا أو كرمياً أو بستاناً أو أرضاً فسد أو صاحبها معها
 يسوقها فهو ضمان ما أقتصدت وإن لم يكن يسوقها لا يضمن ويقبل بضمه وإن لم يسوقها على
 قبلس مسألة البعير المغملم وفي غصب الفتاوى إذا وجد بقرته زرعه فأنشده صاحبها
 ليضربها فأنشدها صاحبها فأقتصدت الدابة الزرع عند الانزاح أن أخيره أن داسه في الزرع
 ولم يأمر بالانزاح بضمه وإن أمر به من أخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب
 الأرض أخرجهما من الزرع فأنشده فأنشدها في غصب المتسق أنه لا يضمن وفي غصب الفتاوى
 المختار ما قاله أكيما السيوخ أن أخرجهما وساقها من وأن أخرجهما ولم يسوقها لا يضمن (مسئلة)
 رجل أدخل دابة في دار رجل فأنشدها صاحب الدار فهلك لا يضمن كصافي الزرع
 (مسئلة) الراعي إذا سدق السرح بقرته ففرداها فأنشدها فأنشدها لا يضمن ولو وجد في مرطبه
 دابة فأنشدها فأنشدها كها ذئب وأضاعت ضمن فقبتها (فرع) رجل وجد في كرمه أو زرعه
 دابة وقد أقتصدت زرعه فهلكت ضمن صاحب الكرم (مسئلة) استهلج بغيره فسد
 لبن أمه بضمه نقصان البقرة ووقع في باب التسبب إلى التلف من القنية غضب مجرماً فأنشده
 حتى يسر شرح أمه بضمه نقصان البقرة
 (فصل في الجنابة على الدواب) شاة تلصق بفتت عينا فقتلها ما قصها وفي بقره الحزار
 وجرور ربع القمية وكذا في عن الحمار والبغل والقرس ربع القمية وفي المتسق ما يحصل
 على ظهره في عن ربع القمية وكذلك البقر وما لا يحمل عليه لبقرة كالفصل والجنس إذا
 فقتت عين واحد فقتل ربع قيمته وفي مجموع النوازل السابغة كالشاة وقها ما قصها ووقطع





فالشهادتهم ولو شهد عليه في الطريق ثم استعمل من القاضي أو من أشد عليه أياما فإنه فهو
 باطل انظر التبريد
 * (فصل في القضاء متى الضرر) * ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ضرر ولا ضرار
 قال بعضهم يحتل أن يريد قوله لا ضرر على الضرر على أحد يعني أنه لا يلزم الضرر عليه ولا يجوز
 له انضرار بغيره وقال بعضهم الضرر أن يضرب نفسك للضرر بغيرك فإذا منع هذا فكيف
 عن بطل مال نفسه ما فسد مال غيره ويحتل عندي أن يكون معنى الضرر أن يضرب أحد الجارين
 بجاره والضرر أن يضرب كل واحد منهما صاحبه لأن هذا الضرب يستعمل كثيرا بمعنى المتاعلة
 في القتال والضرر بالسب وكذا الضرر بغيره التي من الله عليه وسلم أن يتعدا أحدهما
 الاضرار بصاحبه وعن أن يقصد ذلك جميعا وقال بعضهم الضرر ما يشعك ويضر صاحبك
 والضرر ما يضرب صاحبك ولا يشعك فكيف الضرر ما يقصد به الانسان منفعة وكان فيه ضرر
 على غيره والضرر ما يقصد به الاضرار بغيره وبالجملة فلا ينبغي لمن يؤمن بالله اليوم الا ان
 أن يحدث على جاره شيئا يضربه * (مسئلة) * رجل اشترى ثيابا من ثوب يحدوده وحقوقه
 وصاحب المنزل يتعمعن في الخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له
 منعه وان لم يكن اختلف المتأخرون فيه واختلفوا ليس له المنع * (مسئلة) * رجل اراد أن يبيع
 داره ولاهل السكة ضررا لا يغير السكة اشتراها بمتعة فلو هدم مع هذا وان يضرب الجيران
 ان كان تادرا على البناء يبيع على البناء الاصح أنه لا يبيع * (مسئلة) * وفي غضب الشاوي
 رجل غرس نخلة القرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطلب للشيء غرس
 فرصاده وورقه والله تعالى أعلم هذا تمام الكتاب بعون الله الملك الوهاب وتقدرفت فيه
 ان شاء الله تعالى يضبط القوائد الكافية وربط القواعد الجملة ولست أعور حسدا ولا غمرا
 باحدا يقابل سعي فيه الطعن والتغير وينسب فيه الى احدى خلق التصور والتقصير
 فلا يفتك يا أبا الانصاف كلامه عن الاستضاء بأبواب الكتاب والصح عن أغوار هذا الكتاب
 ولقد استوفيت فيه على صفر جمه جيع القوانين واستقصيت فيه أشكال البراهين وذلك
 فيه المسالك المتوعدة وكشفت عن وجوه الحقائق المستترة ولقد أجمعت من ناديت
 وأهدت الى من نويت وأما معتدوا لسه ان رأى في بعض قواعد بعض الخلل أو صادف
 في بعض أمثله ما يعبد من باب الدغل فان سألني ما شرحته في شرح كتاب الوقاية وهو مشهور
 والحمد لله العلي العتور وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم الى يوم الدين

قوله يضبط القوائد الخلق
 نسخ لفظ القواعد في
 السجعتين اه معجمه

شول معجم دار الطباعة * آباد الجديد المطبعة
 الفقير الى الله تعالى محمد الحسيني أعلنه الله على آدام وأوجه الكفاي والعين
 محمد بن معين الحكام على ما قلدتهم من القضاء بين الأنام وحلهم من الاعيان في فصل ما شجر
 بين الخصمين من الاحكام ونصلي ونسلم على نبيك الأكرم ورسولك الأعمم سيدنا محمد
 وعلى آله الأئمة الاعلام وأصحابه الأنام (أما بعد) فقد طبع هذا الكتاب
 تذكرة أولى الألباب الناطق بالصدق والصواب المنزل عن أحكامه الشرعية الشك والارتباب

المزري

٢٠٧
 تلم الدرر على سبائك النصارى التي علبه في الحكم بين الناس على وجه الحق المعول
 ر الحقيق بأن يسمى باسمه وأن يصلى بيمينه وهو (معين الحكام) فيما يرتدين
 صهي من الأحكام اسقرت شمس في أفق هذا الاقليم بعد أقوالها فاهتدى أهل من سبل
 القضاء بين العباد الى مجبولها وأزهرت فيه دور التصديق في أفق التدقيق والترقيق وزاد
 رقة الطبع وحسنه به جمعة وجالا وبدقة الصميم والتصريح والتنقيح قبولوا كالا على ذمة
 الختاب الامجد والملاذ الأسعد حين أنقضى على الديك الاوسط الى الختي بالله الله بطلقه
 الخفي وأبرأ على عواشيره الخفي بالمطبعة العاهرة ببولاء حصر القاهرة في ظل من لم في
 أقوار عرصة كاش شائه وتعلمه حتى تداه ونهائه من فاق شىء يده نض النبل وقام على
 انه المولد المنصور أقوى دليل عز يزصر على التصديق جناب أفندي المجلس محمد شاذلي
 أشاه الله الوجود بدوام بطلعه وأفاض على الأنام من آتته وفضله وحفظ أفعاله الكرام
 ولطفهم بدين عنائه التي لا تنام مشجولا هذا الطبع البديع والوضع الرفيع ينظر حضرة
 ناظرها السيد الأفضل الهمام الاكمل حيدل المسامح مجيب الامل والداوى من علمه
 الخلاقه بالطف تقي حضرة حسين بك حسن ونظر وكيله الاجل سعي الجناب ورفيع الخجل
 الشيه النبل الذكي المجلس العالمرقد حضرة محمد بك حسي ذى القدر الامجد وكان
 انتهاء طبعه وتمام نضاله ووضعه في أو اخر صفر الخير من عام ثمانمائة بعد الألف
 من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه
 وعلى آله وأصحابه وأرواحهم وذرية كل ذلك
 الذكورون وغفل عن ذكره
 الغافلون
 0







